جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# دور الرقمنة في الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطلبة:

- بدحوش ليتيسية
- بن يخلف ليلية

تحت إشراف الدكتور:

- موساسب زهير

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بري نورالدين، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،..... رئيســــــــــــــــــا.

الأستاذ: موساسب زهير، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: موري سفيان ، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية..... ممتحنــــــــــــــــا.

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

## قال تعالى: {لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}

بتمام الحمد وتوفيقه ومنته وبعد، يأتي هذا العمل ثمرة لمسار علمنا الطويل، لا يسعنا في ختامه إلا أن نتوجه بخالص الشكر وعميق الامتنان إلى الأستاذ المشرف موساسب زهير، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فكانت توجيهاته المنهجية وأراءه القانونية بمثابة النبراس الذي أنار لنا الطريق، فشكرا لكم على ما قدمتموه من وقت وعلم وتوجيه.

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير إلى أساتذتنا الأفاضل بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الذين وضعوا اللبنات الأولى لمعرفتنا القانونية، وساهموا في صقل مهاراتنا التحليلية التي مكنتنا من إنجاز هذا العمل، ولا يفوتنا ان نعبر عن امتناننا لكل من مد لنا يد العون، سواء بمرجع أثرى بحثنا، أو بكلمة حفزت همتنا، أو بمساعدة تقنية ذللت بها صعاب هذه الدراسة.

ختاما، نرجو أن يكون هذا الجهد العلمي إضافة متواضعة للمكتبة القانونية الجزائرية، وخطوة نحو تعزيز الفكر الإداري الرشيد.

# إهداء

## بسم الله الرحمن الرحيم

**{رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه}**

إلى نفسي لأنكِ لم تستسلمي حين كان الاستسلام أسهل، ولأنكِ آمنت بحلمك حتى أصبح حقيقة، أهديكِ هذا التخرج بكل فخر ومحبة.

إلى من كونا عالمني الأول، وعلّموني أن الحق لا يدرك بالتمني بل بالسعي والعمل إلى والديّ العزيزين، اللذين كانوا ميزان حياتي وقبلتي في كل درب سلكته، لكما مني أسمى آيات التقدير والامتنان على ما غمرتماني به من فيض الحب والدعم.

إلى هؤلاء جميعا، الذين صاغوا بوجودهم تفاصيل هذا الإنجاز، أهدي هذا الجهد، راجية أن يكون لبنة في صرح العلم، ومحطة تليق بما استثمرتموه فيّ من وقت وجهد وإيمان.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنّيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

**لتيسيا**

# إهداء

## بسم الله الرحمن الرحيم

{فَرِحينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني

وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله

إلى نفسي

لأنكِ لم تستسلمي حين كان الاستسلام أسهل، ولأنكِ آمنت بحلمك حتى أصبح حقيقة، أهديكِ هذا التخرج بكل فخر ومحبة.

إلى أمي الغالية

التي من جعل الله تحت أقدامها الجنة واحتضنتني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي.

إلى أبي الغالي

الذي أضاء دربي إلى العزيز الذي حملتُ اسمه فخراً إلى الرجل الذي سعى طول حياته لأكون الأفضل، إلى من كان دعمه عزاً لي، ورضاه طريقي نحو الفلاح، له كل الامتنان والفخر الذي يليق بمكانته في حياتي.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنّيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

**ليليا**

**قائمة المختصرات**

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ص. ع: قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.م: قانون المالية.

ق. و. ف: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ق. ن. ص: قانون النقد والصرف.

ك ح وع س: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

س: سنة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

م: المجلد.

JORADP : journal officiel de la République algérienne.

MNBC : monnaie numérique de banque centrale.

ART : article.

P : page.

T : tome.

VOL : volume.

N° : Numéro.

# مقدمة

يُعد الفساد من أخطر الآفات التي تواجه الأنظمة القانونية والسياسية المعاصرة[1]، إذ لم يعد مجرد سلوك إجرامي معزول أو ظاهرة محلية محدودة، بل تحول إلى ظاهرة إجرامية خطيرة عابرة للحدود الوطنية، تكمن خطورتها في تهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول، وتُقوض سيادة القانون ومبادئ الحوكمة الراشدة. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني استراتيجيات وأساليب معتمدة لمواجهتها، تجسدت أساسا عبر اتفاقيات، تعتبر هذه الاتفاقيات المرجع الأساسي الذي استند إليه المشرع الجزائري لمواءمة تشريعاته الوطنية مع المعايير الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 لسنة 2002[2] ، بعدها اتفاقية الأممية المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 لسنة2004[3]، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 لسنة 2006[4]، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الحرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249[5].

وعلى إثر ذلك قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في القانون رقم 06-01[6]، ولكن بالرغم من ذلك عرفت مؤخرا الجزائر العديد من القضايا

---

[1]- الفساد يُعرف بأنه "إساءة استخدام السلطة العامة، أو استغلال الوظيفة الرسمية لتحقيق مآرب خاصة، قصد الحصول على مزايا غير مستحقة مادية كانت او معنوية على حساب المصلحة العامة. تتجلى هذه الظاهرة في الانتهاك العمدي للالتزامات المهنية ومبادئ الشفافية والنزاهة، بغرض تلبية مصالح شخصية أو فئوية.

BRAHIM, S, « la corruption administrative et financière : analyse des mécanismes juridiques de prévention et de lutte en droit algérien ». Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, vol.58, N°2,2021, p 114.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر في 10 فيفري 2002.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 14 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[4]- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 20 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

[5]- اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2014.

[6]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، عدد 14، صادر في تاريخ 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج،ر،ج،ج، عدد 50،صادر في تاريخ 12 ديسمبر 2010 ، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 ، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011 ، ج،ر،ج،ج، عدد 44 ، صادر في تاريخ 10 أوت سنة 2011 .

الفساد الإداري والمالي الخطيرة مثل قضية الطريق السيار شرق غرب، قضية سوناطراك، إضافة إلى ذلك تصنف الجزائر وفقا لقيم مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية في خانة قريبة من الفاسدة جدا حيث احتلت مرتبة 104 عالميا من بين 186 دولة سنة 2023. من هنا ظهرت الحاجة إلى مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال تطور جهود الدولة في مجال مكافحة الفساد، حيث عملت على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نصت مادة 17 من قانون 06-07 وبموجب مرسوك رئاسي رقم 06-412، والتي تم إلغائها وحلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وجاء بعده النص التشريعي الإطاري وهو قانون رقم 22-08[1].

ركزت الدولة الجزائرية على تفعيل الآليات التقليدية والكلاسيكية في محاربة الفساد التي اعتمدت بالدرجة الأولى على الرقابة البشرية والمستندية اللاحقة، والمنظومة الورقية البيروقراطية، وتفويض الهيئات الرقابية والقضائية التقليدية. غير أن الممارسة العملية أثبتت محدودية وقصور هذه الآليات التقليدية، نتيجة تعقد المسارات الإدارية، وتطور الحيل الإجرامية، وظهور الفساد المستتر الذي يستغل الثغرات البيروقراطية وغياب الشفافية الفورية في المعاملات الإدارية والمالية. في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الحاصل وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم، أضحى من الضروري تحديث المنظومة الردعية والوقائية ومن هذا المنطلق بُرزت الرقمنة[2]، بالإضافة إلى التكريس الدستوري الجديد دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (2020) [3]الذي نص على التزام الدولة بضمان شفافية الإدارة وحرية الوصول إلى المعلومات،

---

[1]- قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيله وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

[2]- مصطلح الرقمنة "هي عملية تحول منظومي ترتكز على إدراج تكنولوجيات الرقمنة والأنظمة المعلوماتية، تهدف إلى استبدال الإجراءات الإدارية التقليدية القائمة على دعامة الورقية بآليات إلكترونية لا مادية، وذلك من أجل الرفع من كفاءة الأداء الإداري، وضمان الشفافية وتسهيل الولوج الآمن إلى المعلومة "

BOUMEDIENNE, A, « La numérisation de l'administration publique en Algérie : Enjeux juridique et managériaux d'une réforme managériale ». Revue d'études juridiques et politiques, vol.8, N°1 , 2022, p 45.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07ديسمبر1996 ، ج.ر.ج.ج، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002،يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ،معدل و متمم بقانون رقم 16– 02 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية

ويُعتمد كتحدي حديث وآلية مستحدثة ومحورية في مواجهة الفساد وهي المقاربة التي كرسها المشرع الجزائري في قانون رقم 24-07 المتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالرقمنة[1] تتجلى القيمة المضافة للرقمنة أوما يعرف بالتحول الرقمي للإدارة والخدمات العمومية في قدرتها على تجريد الإجراءات الإدارية من طابعها المادي، وتقليص السلطة التقديرية للموظف العمومي[2]، من خلال قطع الاتصال المباشر بينه وبين المرتفقين مما يؤدي آليا لمكافحة الرشوة والكسب غير المشروع واستغلال النفوذ، فضلا عن تسهيل عمليات التتبع والمراقبة الفورية من طرف الهيئات المختصة كالصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها.

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالغة بالنظر إلى راهنيتها، كونها تسلط الضوء على مدى نجاعة هذه الآلية الرقمية المستحدثة في الحد من هذه الظاهرة، مع رصد أبرز حدودها وإشكالات تطبيقها في البيئة القانونية الجزائرية والتي تهدف بشكل أساسي إلى تبيان الدور الحمائي والوقائي للأنظمة الرقمية المستحدثة، والوقوف على مدى استجابة المنظومة التشريعية والمؤسساتية في الجزائر لمتطلبات التحول الرقمي بالإضافة إلى محاولة وضع مقترحات عملية لتجاوز العراقيل التقنية والقانونية التي تواجه الإدارة الإلكترونية في مكافحة الجرائم المالية والإدارية، وأهمية الرقمنة في الحد من الفساد والتي تعتبر المحرك الأساسي للتطوير الإداري والاقتصادي منها تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية هو ما يدفعنا إلى البحث في طرح الإشكالية المحورية التالية:

**إلى أي مدى تساهم الرقمنة في الوقاية من الفساد ومكافحته في المنظومة القانونية الجزائرية؟**

---

للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 26-04 ، مؤرخ في 26 مارس 2026 ، متضمن تعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج ،عدد 22 ،صادر في تاريخ 26 مارس 2026 .

[1]- قانون رقم 24-07، مؤرخ في 04 ماي سنة 2024، يتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالرقمنة، ج، ر، ج، ج، عدد31، صادر في تاريخ 12 ماي 2024.

[2]-عرف المشرع الجزائري مصطلح الموظف العمومي في نص المادة 02 من قانون 06-01: الموظف العمومي بمفهومه الموسع هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في الدولة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبغض النظر عن رتبته أو أقدميته. كل شخص يتولى وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو تقديم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بصفته موظفا عموميا في القانون الداخلي للدولة.

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين اتباع المنهج الاستقرائي وهذا بتبيان وابراز مختلف الآليات التي ترتكز عليها الرقمنة من أجل الحد من الفساد، وتحليل كذلك مختلف النصوص القانونية لإظهار مدى مساهمة الرقمنة في الوقاية من الفساد، بحيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتم تناول **دور الرقمنة في تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد** في الفصل الأول، في حين يتم التطرق إلى **آفاق رقمنة آليات مكافحة الفساد بين تحديات التكنولوجيا وعراقيل الممارسة** في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

# دور الرقمنة في تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الرقمنة في العصر الراهن، أحد الركائز الأساسية لتحديث الإدارة العامة، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، وذلك في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم. إن مفهوم الرقمنة لا يقتصر فقط على تحويل الإجراءات الورقية الى نظم إلكترونية ، بل يتجاوز ذلك الى إحداث تغيير جذري في ثقافة العمل المؤسسي[1]، وآليات اتخاذ القرار، وسبل الرقابة والمحاسبة إذ يعد تعزيز الشفافية الهدف الاستراتيجي الأبرز لتوظيف الرقمنة في مجال مكافحة الفساد.

ينمو الفساد في بيئة تتسم بالسرية وغياب المعلومة، وضعف تتبع والتدقيق، من هنا تأتي أهمية الآليات الرقمية كأدوات فعالة لكشف الفساد والوقاية منه من خلال إتاحة المعلومات و تقوية أنظمة التبليغ، وضبط الصفقات العمومية، وإنشاء سجلات رقمية للتتبع و المراقبة، وترتكز هذه الآليات على مبادئ قانونية تقنية عدة، أبرزها مبدأ الشفافية الإدارية مبدأ المساءلة الرقمية والحق في الوصول إلى المعلومة، والحوكمة الإلكترونية التي تعتبر آلية لتطوير وتقويم الخدمات العامة في الدولة، كما تعمل على تحقيق العدالة و المساواة على متطلبات المواطن والمجتمع[2].

تستند إلى أطر تشريعية وطنية ودولية تتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، كالقوانين المنظمة للوقاية من الفساد، وحماية المبلغين وكذا قانون الصفقات العمومية والتوقيع الإلكتروني، وحماية البيانات الشخصية، وفي هذا السياق عرفت الإدارة الجزائرية بدورها مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تبني الرقمنة، وذلك بهدف تجاوز العراقيل التي أفرزتها الممارسات البيروقراطية التقليدية، والتي أثرت سلبا على جودة الخدمات العمومية، مما دفع صناع القرار إلى اعتماد استراتيجيات حديثة تقوم على إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل الإداري. نظرا للطابع التقني والحديث لمفهوم الرقمنة، فإنه يستوجب في البداية دراسة أهمية الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد والتطرق الى إبراز دوره في عصرنة المرفق العام وتعزيز الشفافية والوقاية

[1]- ثقافة العمل المؤسسي يقصد به مجموع القيم والمعايير والسلوكيات السائدة داخل المؤسسة، والتي تؤثر على فعالية تطبيق القوانين والأنظمة، لكن في مجال مكافحة الفساد، تعني درجة تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في السلوك اليومي للموظفين، بحيث تصبح هذه المبادئ راسخة وليست مجرد نصوص نظرية.

Mohammed Ben ABDALLAH, « la culture organisationnelle et la lutte contre la corruption », revue algérienne de droit, n°12, 2019, p45".

[2]- بوسعدية رؤوف،« أثر الحوكمة الرقمية في مكافحة الفساد الإداري »مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص55.

من الفساد **(المبحث الأول)** وسيتم في الشق الثاني ابراز كيفية تأثير التحول الرقمي في تحسين أداء المرفق العام **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## أهمية الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد

تظهر أهمية الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد من خلال تعزيز الشفافية حيث تتبع العمليات الإدارية والمالية بشكل واضح، حيث لا تقتصر على الجانب التقني أو التنظيمي فقط بل تمتد لتشمل مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. إدراكا من المشرع الجزائري لهذه الأهمية، أصبحت الرقمنة تعتبر اليوم أداة قانونية وقائية بامتياز، حيث تساهم في تقليص الوساطة البشرية، وتوثيق كل خطوة إدارية، وإمكانية الرقابة اللاحقة والفورية، مما يجعل الانحراف عن القواعد القانونية مكشوفا وقابلا للمساءلة، وتسهيل الوصول إلى المعلومات وتبادلها بسرعة وفعالية بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة لمواطنين وتدعم في اتخاذ القرار عبر توفير البينات دقيقة ومحدثة مما يعزز كفاءة العمل الإداري[1].

تسهم الرقمنة في تجسيد المبادئ القانونية الخاصة بالشفافية والمساءلة من خلال تفعيل منصات الصفقات العمومية الإلكترونية، وتخضع هذه المنصات رقميا للرقابة الصارمة وفقا لقوانين تنظيم الصفقات العمومية، حيث تفرض القوانين معايير آلية لاختيار العروض تمنع التدخل البشري والتقدير الشخصي للموظف العام[2]، وهوما يقضي على جريمة المحاباة أو استغلال النفوذ المنصوص عليها في المجالات وقوانين العقوبات، ويضمن تكافئ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين سيتم التطرق إلى مفهوم الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد **(المطلب الأول)** حتى نتمكن من الإلمام بمرتكزات الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- بوراس عبد القادر، ديلم جميلة، «دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري على مستوى المرفق العام »مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 25 ، عدد 02 ، 2024 ، ص31 .

[2]- بن قويطن إلهام، فصيح رندة، دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة ميلة، 2025، ص،13.

## المطلب الأول

## مفهوم الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد

أصبحت الرقمنة في العصر الحديث، ضرورة حتمية في مجال الوقاية من الفساد، حيث تجاوزت كونها مجرد عملية تقنية لتحويل المعلومات من الشكل الورقي الى الرقمي لتصبح ألية استراتيجية لتعزيز الشفافية وتقليل السلطة التقديرية للموظف العمومي وإحكام الرقابة على المال العام[1]. سيتم التطرق إلى تعريف الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد **(الفرع الأول)** وصولا الى الأهداف التي تسعى الرقمنة للوصول اليها **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## تعريف الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد

تُعرف الرقمنة على أنها مجموعة من العمليات التقنية، التي تهدف إلى تحويل جميع المعاملات الإدارية والوثائق والبيانات والإجراءات المتعلقة بسير المرفق العام، وتسيير المال العام من شكلها التقليدي الى شكلها الرقمي[2]، وذلك باستخدام أنظمة المعلومات وشبكات الاتصال وتقنيات الرقمية الحديثة مع تسهيل التتبع المسؤوليات و تحديدها قانونيا[3]، إذ نجد مصطلح الرقمنة يحتوي على عدة تعارف و منه سيتم اللجوء **(أولا)** التعريف اللغوي للرقمنة في مجال الوقاية من الفساد **(ثانيا)** التعريف الاصطلاحي لرقمنة في مجال الوقاية من الفساد.

---

**1-** بن زيطة عبد الفتاح، ناصري تقي الدين، الرقمنة كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024، ص07.

**2-**AMMOUDEN M, « contribution de la numérisation de l'administration publique au d développement économique et à la lutte contre la corruption : cas de l'Algérie », Revue d'Economie de Bejaia, Vol 09, n°02,2023, p 45.

3- تاقة شافع، طباش عبد الحق، واقع وتحديات الرقمنة في الإدارة الجزائرية (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023، ص07.

**أولا: التعريف اللغوي للرقمنة في مجال الوقاية من الفساد**

يشتق مصطلح الرقمنة في فقه اللغة العربية من الجذع الثلاثي(ر ق م)، والذي يفيد خط الكتابة أو إثبات العدد وتدوينه، ومن الناحية القانونية يحمل هذا الأصل اللغوي دلالة بالغة الأهمية فالترقيم والتدوين في السجلات يُعد تقليديا وسيلة المشرع الأولى لتوثيق التصرفات وضمان رسميتها، وبالتالي فإن الانتقال من الرقم الخطي إلى الرقم الإلكتروني يعتبر امتداد لمبدأ الكتابة والإثبات الذي تقوم عليه القوانين المقارنة لحماية التزامات الأطراف ومنع التزوير، يعني تحويل البيانات إلى صيغة رقمية لغويا التعبير عن المعلومات والوثائق بواسطة أرقام ثنائية ، وتنعكس هذه الدلالة اللغوية في القانون بصورة مبدأ الشفافية المطلقة[1] .

يتضح من خلال هذا التعريف أن الرقمنة لم تعد مجرد آلية فنية مكملة، بل أصبحت أصل الاستقرار القانوني وركيزة السياسة الجنائية الحديثة، كونها تنقل مكافحة الفساد من رد فعل قضائي لاحق غلى نظام وقائي آلي يمنع الجريمة قبل وقوعها بجعل المعاملات محصنة ضد التلاعب البشري، كما نلاحظ أن نجاح هذه الأداة مرهون بتكامل تشريعي صارم يمنح الحجية المطلقة للمحررات الإلكترونية ويُجرم الامتناع العمدي للموظفين عن استخدام النظم الرقمية، لضمان الحد من فرص الكسب غير مشروع بشكل قطعي[2].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته**

يُكرس القانون رقم 24-07 مفهوم الرقمنة بوصفها بأنها المسار الشامل والمنظم لإدراج التكنولوجيات الإعلام والاتصال في معالجة المعطيات، وتحويل التدفقات الإدارية والمالية من طابعها المادي والورقي الكلاسيكي إلى طابع رقمي آلي متكامل، ويعني هذا التعريف في المادة

[1]- بومدين حنان، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023، 18.
[2]- بن زيطة عبد الفاتح، ناصري تقي الدين، مرجع سابق، ص 08.

الوقائية صياغة خوارزمية عامة وموحدة تلتزم بها كافة الهيئات العمومية والمؤسسات مما يسحب سلطة القرار الانفرادي ويمنع التعتيم على المعاملات.[1]

تأسيسا على نص المادة 04 من القانون 24-07 التي تُعد المرجعية القانونية في تحديد المفاهيم الاصطلاحية، كونه مسارا يهدف إلى تحديث الأنظمة الإدارية ، وإلغاء الطابع المادي للإجراءات وضمان حجية المعاملات الإلكترونية وأمنها، حيث يقصد بالرقمنة في مفهومها الاصطلاحي والتشريعي المعتمد، مسار إدراج تكنولوجيات الرقمية وعصرنة الأنظمة الإدارية بهدف إلغاء طابع المادي، وتحقيق الترابط البيني بين الإدارات، وضمان أمن وحجية المعاملات، يرتكز عليها المشرع الجزائري لتجديد نطاق المادي والقانوني للتحول الرقمي، مما يجعل من الالتزام بها أداة وقائية ملزمة تقع تحت طائلة الرقابة الإدارية والقضائية لضمان الشفافية ومحاصرة الفساد البيروقراطي[2].

## الفرع الثاني

### أهداف الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

تمثل الرقمنة تحولا جوهريا في أساليب تسيير المرافق العمومية، حيث لم تعد تقتصر على كونها مجرد أداة تقنية، بل أصبحت آلية قانونية وإدارية استراتيجية تهدف إلى تعزيز مبادئ الحكومة الرشيدة، وإحكام الرقابة على المال العام. وقد تعددت الأهداف التي تسعى الرقمنة إلى تحقيقها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنها تتكامل جميعها لتحقيق غاية واحدة هي جعل العمل الإداري شفافا، خاضعا للرقابة، ومفتوحا على المساءلة القانونية.[3] ومن هنا يتم اللجوء لتعزيز مبدأ المساءلة **(أولا)** وتعزيز المراقبة الإلكترونية والتتبع الآلي **(ثانيا)**.

---

[1]- بن هنية نجاة، خالد يسمينة، الرقمنة ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2024، ص 17.

[2]- أنظر نص المادة 04، من قانون رقم 24-07، مرجع سابق.

[3]- بومدان زازة، «الرقمنة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي» مجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد 15، عدد 01، 2025، ص 465.

## أولا: تعزيز مبدأ المساءلة

تعتبر المساءلة ركيزة أساسية في أي نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة التي تقوم على تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة الفعالة في إدارة الموارد العامة ومكافحة الفساد، و تقوم المساءلة على إلزام الموظف العمومي بتحمل تبعات تصرفاته الإدارية والمالية، مع إمكانية تتبع قراراته ومحاسبته قانونيا عند الاقتضاء، ورغم أن المساءلة كانت تواجه تقليديا صعوبات عدة، كفقدان الوثائق أو غموض هوية المتصرف أو التلاعب بالتواريخ والمعلومات، فإن الرقمنة أحدثت نقلة نوعية في هذا المجال من خلال إحداث ما يعرف بالأثر الرقمي، حيث تترك كل معاملة إدارية أو مالية بصمة إلكترونية لا تُمحى تتضمن هوية المتصرف بدقة، وتاريخ ووقت التصرف وطبيعة القرار المتخذ[1].

تتيح الأنظمة الرقمية المؤمنة إمكانية المراقبة اللحظية واللاحقة من قبل هيئات الرقابة، وتجعل أي محاولة لتعديل أو حذف المعاملات مستحيلة دون ترك أثر واضح، فضلا عن إلزامية التوقيع الإلكتروني الذي يمنع الموظف من إنكار مسؤوليته عن تصرفه[2]،هذا التكامل التقني القانوني يجعل المساءلة مبدأ فعليا لا نظريا، ويحولها من مجرد التزام أخلاقي أو إداري إلى آلية قسرية تخضع لقواعد إثبات رقمية معترف بها أمام القضاء مما يساهم بشكل فعال في تعزيز ثقة المواطن في المرفق العام.

## ثانيا: تعزيز المراقبة الإلكترونية والتتبع الآلي

تعتبر المراقبة الإلكترونية والتتبع الآلي أحد الركائز الأساسية التي أحدثتها الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تهدف هذه الآلية إلى إخضاع كل المعاملات الإدارية والمالية لنظام رقمي دائم المشاهدة والتحليل، دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر، وتعني المراقبة الإلكترونية، من منظور قانوني، استخدام أنظمة المعلومات وقواعد البيانات والبرامج الذكية لمتابعة

[1]- غنو آمال، قوال فاطمة، «الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي» مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد05، 2018، ص 145

[2]- رحلي توفيق، ولد عابد عمر،« دور تطبيق الإدارة الإلكترونية على تعزيز الشفافية والمساءلة لدى الإدارة المحلية في الجزائر» مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد 11، عدد01، 2025، ص87.

نشاطات الموظفين العموميين والمعاملات بشكل لحظي أو دوري، بهدف التأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح، والكشف المبكر عن أي تجاوز او شبهة فساد. أما التتبع الآلي فيتمثل في القدرة على متابعة مسار أي معاملة إدارية أو مالية منذ نشأتها إلى غاية انتهائها، مع تسجيل كل مرحلة انتقالية وتعديل قرار يتعلق بها بشكل مؤمن وموثق[1].

تتجلى فعالية هذه الآلية من خلال تقنيات متعددة، كسجلات التدقيق الآلي التي تسجل كل عملية وتاريخها وهويتها، وأنظمة كشف التجاوزات التي ترصد السلوكيات غير المعتادة وتنبه هيئات الرقابة فورا، وربط قواعد البيانات بين القطاعات المختلفة لكشف التناقضات والاحتيال، والتتبع الزمني للمعاملات الذي يحدد موقع الخلل في سير المعاملة ويعرف المسؤول عن كل تأخير أو تجاوز، والأثر القانوني لهذه الآلية كبير فالمعاملات الرقمية لا يمكن تعديلها أو حذفها دون أثر، وتعتبر سجلات التدقيق قرينة قانونية على إسناد التصرف لصاحبه، كما تتيح لهيئات الرقابة والمحاكم الرجوع إلى أرشيف رقمي موثوق لا يقبل النزاع، فالمراقبة الإلكترونية والتتبع الآلي يحولان الفساد من عملية يمكن إخفاؤها إلى سلوك مكشوف ومرصود، مما يردع الموظف العمومي قبل أن يقدم على أي مجاوز كان ،بحيث يسهل إثباتها إذا وقعت[2].

## المطلب الثاني

### مرتكزات الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد

تسهر الرقمنة على إصلاح الإدارة العمومية وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، وهي لا تمثل مجرد انتقال تقني، بل استراتيجية قانونية ومؤسساتية متكاملة تهدف الى محاصرة ظاهرة الفساد وتسريع وتيرة الإجراءات بتقليص الآجال الزمنية اللازمة لمعالجة الملفات واستخراج الوثائق الرسمية عبر إلغاء المعاملات الرقمية، مع تحسين جودة الخدمة العمومية بتقديم خدمات متاحة

[1]- عجيمي آسية، يوسفي منى، الرقمنة كخيار لمكافحة الفساد الإداري وتكريس مبدأ الشفافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص10.

[2] -KHERCHI، M «Le contrôle électronique de l'administration publique algérienne: Enjeux de performance et de transparence» ،Revue Algérienne des Sciences juridiques ،Vol 58 ; N°3, 2021, pp,75-78.

على مدار الساعة مما يسهل حياة المواطن والمستثمر، إضافةً إلى تسهيل تبادل البيانات بين القطاعات بربط مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بشبكة معلوماتية موحدة[1].

تُحدد مرتكزات الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال بناء منظومة تشريعية وتقنية متطورة، تعتمد على الشمولية في الطرح والصرامة في التنفيذ، بدءا من تحديث القواعد الإجرائية، وصولا إلى تفعيل آليات الرقابة الإلكترونية. إن هذا التحول الرقمي يفرض تبني أطر قانونية تضمن أمن البيانات و حجية الإثبات الرقمي [2]، بما يكفل التوفيق بين متطلبات النجاعة الإدارية و ضرورة حماية المال العام، وهو ما يشكل الأساس المتين لسياسة جنائية ووقائية حديثة قادرة على مواكبة تطور الجرائم المالية و الإدارية في الفضاء الرقمي.[3] ينبغي الاشارة في هذا الصدد ضرورة تكريس الشفافية والقضاء على البيروقراطية.**(الفرع الأول)** تكريس قاعدة الشفافية وإتاحة المعلومات القضاء على البيروقراطية(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تكريس مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات

تُشكل الشفافية الضمانة الجوهرية لمنع الانحراف بالسلطة، و قد جاء قانون الصفقات العمومية قانون رقم 23-12 في نص المادة 03 [4] نصت على ضرورة مراعاة حرية الوصول للطلبات العمومية ليكرس مبدأ الشفافية الذي يعد من قبيل النظام العام ولا يجوز مخالفته، وذلك ضمانا لتحقيق مبدأ المنافسة العادلة بين المرشحين للصفقة، دون إقصاء أو تعسف من جانب الادارة. تعد الرقمنة الأداة لتجسيد هذا المبدأ من خلال تحويل الإدارة من كيان مغلق إلى منظومة مفتوحة، تخضع للرقابة الشعبية والمؤسساتية. إذ تعتبر الشفافية واتاحة المعلومات الركيزة الأولى

---

[1]- بوخروبة عبد الحق، قادري عبد القادر، «الرقمنة كآلية حديثة للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في التشريع الجزائري» مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلد 11، عدد 01، جوان 2022، ص 148.

[2]- عماري سمير، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات تعليم العالي: دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص175.

[3]- عجيمي آسية، يوسفي مونى، مرجع سابق، ص 08.

[4]- أنظر نص المادة 03 من قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر بتاريخ 13 أوت 2023.

والأكثر فعالية في منظومة الرقمنة لمكافحة الفساد، إذ أن سحب الغموض عن المعاملات الإدارية المالية يقلص من فرص التعسف والمحسوبية. حيث تنص المادة 11 من القانون 06_01 [1]على الشفافية في التعامل مع الجمهور، اي انها يتعين على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية أن تلتزم بنشر المعلومات تحسيسة عن المخاطر الفساد في الادارة العمومية[2].

يرى الفقه القانوني الجزائري أن إتاحة الحصول على المعلومة والوثائق الإدارية يعد الركيزة الاساسية التي تبنى عليها حوكمة الإدارة وضمان نزاهتها، وتتجلى أهمية الشفافية الرقمية في كونها تمنح المواطن والمتعامل الاقتصادي حق النفاذ والوصول إلى البيانات المفتوحة المتعلقة بالقرارات الإدارية والمالية مثل الصفقات العمومية[3]. من هنا يتبين أن الرقمنة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة قانونية لتمكين المواطن من حقه الرقمنة كأداة لتجسيد الحق في وصول الى المعلومات **(أولا)** تكريس علانية المعلومات المتعلقة بالإجراءات المكيفة(ثانيا).

## أولا: الرقمنة كأداة لتجسيد الحق في وصول إلى المعلومة

يعتبر الحق في الوصول الى المعلومات من الحقوق الملازمة للديموقراطية التشاركية وأداة رقابية فعالة تتيح للمواطن والمجتمع المدني مراقبة تسيير الشأن العام في ظل التحول الرقمي الذي تشهده الادارة الجزائرية[4]. من خلال البوابات الالكترونية تصبح الادارة ملزمة بنشر الميزانيات والمخططات التنموية، وقوائم المستفيدين من السكن الدعم بشكل آلي. بمعنى إتاحة جميع تقنيات الحكومة الالكترونية للجميع لتمكن كل مرتفق بالوصول اليها[5].هذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 06-01[6] التي تفرض اعتماد اجراءات تسمح بعلانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام

---

[1]- أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- بلحوت شريفة، « مستجدات قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 وآفاق رقمنه الطلبات العمومية في الجزائر» مجلة الإدارة والوظيفة العمومية، مجلد 08، عدد02، 2023، ص 104.

[3]- بن مشري محمد، «دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل آليات الشفافية والوقاية من الفساد في المرفق العام »مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 02، 2021، ص93.

[4]- ميلودي فتيحة، زعزوعه فاطمة «الرقمنة كآلية لتطبيق الشفافية في مجال الصفقات العمومية» مجلة في القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص، 468.

[5]- شريقي يوسف، «دور البيانات المفتوحة في تكريس حق الوصول إلى المعلومة »مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد10، عدد02، 2024، ص 452.

[6]- أنظر نص المادة 09، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الصفقات العمومية، و الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء، وكل هذا تحت قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة و على المعايير الموضوعية .

كرست نص المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020 الحق في الحصول إلى المعلومة، الحق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، الحق في انشاء قنوات تلفزيونية واذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون، الحق في نشر الاخبار والافكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية[1].

## ثانيا: تكريس علانية المعلومات المتعلقة بالإجراءات المكيفة

نقصد بالعلانية التزام قانوني يقع على عاتق الادارة (السلطة المتعاقدة )، يفرض عليها جعل كافة اجراءات التعاقد ومعلوماته متاحة للجمهور والمتعاملين الاقتصاديين، وتعني أن لا تبرم الصفقات دون الإعلان عنها، بل يجب أن يكون الجميع على علم قانونيا بوجود مشروعا تود الدولة القيام به، و ذلك عبر وسائل النشر الرسمية ( الصحف ، النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو البوابات الالكترونية )[2]، يعد التزام السلطة المتعاقدة بمبدأ العلانية ركيزة أساسية لضمان نزاهة اجراءات التعاقد، حيث يتجسد هذا المبدأ في قيام الإدارة بنشر اعلانات المنافسة لتمكين كافة المترشين الذين تستوفى فيهم الشروط المطلوبة من الاطلاع على فحوي الصفقة و يستند هذا الاجراء قانونا من قانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

نصت المادة 61 منه على أنه يمكن اللجوء الى الاشهار الصحفي الزاميا لطلب العروض بأشكاله والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، كما تنص المادة 62 على إعلان طلب العروض على بيانات الزامية، ثم المادة 63 فيما يخص المصلحة المتعاقدة التي توضع تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64، اضافة الى المادة 65 التي تحدد كيفية

[1]- أنظر نص المادة 54، من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، المرجع سابق.
[2]- مومني ليلى «لبوابة الإلكترونية كآلية لتعزيز الشفافية ورقمنه الصفقات العمومية في ضوء قانون رقم 23-12» مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد 01 ،2026، ص19، 22.

نشر اعلان طلب العروض وكذلك اعلان المنح المؤقت للصفقة بخصوص الاشهار الخاص بالإجراءات المكيفة[1]. يجب أن تكون الاجراءات المذكورة فيها في نص المادة 13 من قانون رقم 23-12 محل اشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا[2]، وكل ما ذكر في هذا يضمن توسيع في مجال المنافسة ووصول المعلومة الى المتعاملين الاقتصاديين، على الرغم من أن المادة لم تحدد وسيلة الاشهار وتركت الامر للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة.

## الفرع الثاني

## الحد من البيروقراطية

تهدف عملية مكافحة البيروقراطية الادارية الى اصلاح منظومة المرفق العام، من خلال تفكيك التعقيدات الاجرائية والحد من الاشكاليات التنظيمية التي تعيق المعاملات القانونية. تتمحور هذه العملية قانونا حول مبدا مرونة المرفق العام، ذلك عبر تبسيط المسارات الاجرائية وتكريس آليات تجريد القرارات من الصبغة المادية (الرقمنة) [3]،مما يسمح بتجاوز العقبات الديموقراطية التقليدية القائمة على تراكم الأوراق وتعدد القنوات الرقابية غير مجدية فان القضاء على البيروقراطية لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يمتد لترسيخ مبدأ شفافية النشاط الاداري، واخضاع السلطة التقديرية للإدارة لمعايير المساءلة والنجاعة، وهو ما يضمن حماية الوظيفة العامة من مظاهر التعسف و استغلال النفوذ[4].

تعد ظاهرة البيروقراطية الادارية من أكبر العقبات التي تواجه نجاعة المرفق العام [5]، حيث تتجسد في تراكم الاجراءات الشكلية وتعدد القنوات الادارية التي تؤدي الى تعطيل حقوق

---

[1]- أنظر نصوص المواد رقم 61،62،63،64،65، من قانون رقم 23-12، متعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 13، من قانون رقم 23-12، من نفس القانون، مرجع نفسه.

[3]- قاسم ميلود،« الفساد والبيروقراطية ودورها في تآكل مضامن الديموقراطية في الجزائر »مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، د، م، العدد 29، جوان 2017، ص 312.

[4]-كرور طيب،« دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد »مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 06، عدد02، 2022، ص381.

[5]- جارة حنان، جارة صونيه، دور الادارة الالكترونية في تفعيل اداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 11.

المواطنين، ومن هنا سنتطرق الى دراسة اساليب عدم وقوع في البيروقراطية المتمثلة في **(أولا)** تبسيط الاجراءات الادارية وتقديم أحسن الخدمات للمواطنين (ثانيا).

**أولا: تبسيط الاجراءات الادارية**

يعد تبسيط الاجراءات الادارية جوهر الاصلاح الهيكلي الذي تبناه المشرع الجزائري ، للحد من البيروقراطية، وتحصين الادارة من مخاطر الانحراف بالسلطة، فمن الناحية القانونية يتجاوز التبسيط مفهوم تقليص الاوراق ليصل الى كونه واجبا تشريعيا، يهدف الى تكريس نجاعة المرفق العام وضمان استمراريته بفعالية [1]، قد تجسد هذا التوجه صراحة ضمن أحكام القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص المادة 07 منه[2]التي قامت بشرح مبدأ الشفافية في الوصول للخدمة وعلى ضرورة اعتماد اجراءات تبسط حصول المواطنين على الخدمات العمومية كضمانة لتعزيز الشفافية [3]، وهي الغاية ذاتها التي سعت اليها المادة 09[4] التي استخدمت لربط التبسيط ب الصفقات العمومية أي منع التلاعب عبر تعقيد الدفاتر الشروط وبتكريس نظم عمومية تقوم على الوضوح و المنافسة، لتفادي الغموض الذي قد يستغل من قبل الممارسات الغير مشروعة .

تتقاطع هذه النصوص مع المادة10 التي تفرض تبسيط معايير تسيير الموارد البشرية لاعتماد الكفاءة كمعيار وحيد، مما يساهم في تجريد الادارة من عائق التعقيد الذي يمثل شكل المساومة والرشوة. إن هذا المسار التشريعي المدعم بآليات الرقمنة وتجريد الاجراءات من الصفة المادية، لا يهدف فقط الى تحسين جودة الخدمة العمومية بل يسعى اساسا الى الحوكمة الادارية

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في المرفق العام، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2021، ص 73.

[2]- أنظر نص المادة 07، من قانون رقم 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3]- رباحي مصطفى، الهاشمي مزهود، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام LMD في الحقوق، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022، 29،30.

[4]- أنظر نص المادتين 09 و10 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

محل الممارسات البيروقراطية، من خلال ضبط السلطة التقديرية للموظف العام ولإخضاعها لرقابة المعايير الموضوعية والنزاهة [1].

### ثانيا: تقديم أحسن الخدمات للمواطنين

يُعد السعي نحو تقديم احسن الخدمات للمواطنين غاية جوهرية في منظومة الاصلاح الاداري المعاصر، حيث لم يعد يُنظر لجودة الخدمة كخيار تنظيمي، بل كالتزام قانوني يهدف الى صون كرامة المواطن وحماية المرفق العام من الانحراف [2]، نصت المادة 10 من القانون رقم 06-01[3]، التي ربطت جودة الاداء ونوعية الخدمة بنزاهة العنصر البشري، إذ ان اعتماد الكفاءة و الشفافية في التوظيف والترقية، يضمن إدارة قادرة على تلبية تطلعات المواطن بفعالية وبسرعة لذلك نلاحظ ان هذا النص يهدف الى تحويل العلاقة بين الإدارة والمواطن من علاقة خضوع إلى علاقة مبنية على الثقة والمساءلة مما يضمن تقديم خدمة عمومية تتسم بالحياد، الاستمرارية النزاهة المطلقة.

## المبحث الثاني

## أثر التحول الرقمي في تحسين أداء المرفق العام كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعتبر التحول الرقمي في الإدارة العامة، أو ما يعرف بعصرنة المرفق العام من أقوى الآليات القانونية و التقنية التي تبنتها الجزائر لمكافحة الفساد، حيث لم يعد مجرد خيار تقني بقدر ما أضحى ضرورة قانونية تهدف لخدمة المرفق العام وتكريس مبادئ الحكم الراشد. ومن هذا المنطلق اتجهت الدولة نحو عصرنة سياستها العمومية بتطبيق "مشروع الجزائر الالكترونية 2013" بما يتوافق مع المتطلبات التقنية و السياسية الراهنة، رغم جملة التحديات والعقبات التي لا تزال تواجه مرحلة التنفيذ الميداني، وقد خلصت الدراسة إلى نجاح مشروع الجزائر الإلكترونية،

---

[1]- عباس مراد، لشهب فايزة،« عصرنة قطاع العدالة في الجزائر من خلال رقمنة الإجراءات القضائية والإدارية » مجلة القانون والمجتمع ، مجلد 11، عدد 02، 2023 ، ص304 .

[2]- بن زيطة عبد الفتاح، ناصري تقي الدين، الرقمنة كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مرجع سابق، ص، 13.

[3]- أنظر نص المادة 10، من قانون رقم 06-01، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

يتوقف جوهريا على مدى القدرة على تذليل هذه الرهانات لضمان فعالية أكبر في خدمة المرتفقين (المواطنين)، وتحقيق التنمية المستدامة ، وهو ما تجسد فعليا في عدة تطبيقات آنية، لعل أبرزها عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي عبر بطاقة شفاء، وتعميم أنظمة الدفع الإلكتروني والنقد الرقمي كالبطاقة الذهبية، وصولا إلى اعتماد السندات والوثائق البيبيوميترية المؤمنة وأجهزة التكنولوجيا الحديثة لتعزيز الأمن الوطني والسيادة الرقمية [1].

إن رقمنة الاجراءات الإدارية تساهم بشكل مباشر في تجريد العلاقات بين الإدارة والمرتفق من طابعها الشخصي أي انه يقصد إلغاء التواصل المباشر وجها لوجه بين الموظف والمواطن، وهو أقوى وسيلة لمحاربة الرشوة، مما يؤدي إلى تقليص هامش السلطة التقديرية للموظف العمومي أي أن الرقمنة تجعل المعاملة آلية وفق روط قانونية محددة مسبقا، فلا يمكن للموظف أن يرفض أو يقبل الطلب بناءا على رغبته. وهو ما يغلق المحاباة والابتزاز والبيروقراطية، ومن هذا المنطلق يبرز الأداء الرقمي كآلية حمائية استباقية أي انها تمنع وقوع الفساد قبل حدوثه، بدلا من انتظاره ثم معاقبته. تكرس مبادئ الشفافية و النزاهة التي نص عليها القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، من خلال تفعيل الرقابة الآنية و ضمان سرعة ومعالجة البيانات مما يجعل من التحول الرقمي أداة فعالة لتعزيز الكفاءة للخدمة العمومية من جهة و دعامة أساسية لتحصين المرفق العام من مخاطر بشتى أشكاله من جهة أخرى[2]. إذ تمثل الحكومة الإلكترونية المرحلة الأولى من عصرنة الادارة أما الحوكمة الرقمية يتجاوز البعد التقني ليشمل المنظومة القانونية والقيمية التي تحكم بين السلطة العامة والمجتمع الفرق بين الحكومة الإلكترونية والحوكمة الرقمية كنماذج إدارية حديثة (**المطلب الأول** )الآليات المستحدثة والمنصات الرقمية للوقاية من الفساد و مكافحته(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

[1]- جفال تبر، «أثر التحول الرقمي كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر »مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 11، عدد 02، 2024، ص 415.

[2] -OUAHDI Sarah, «L'impact de transformation digitale sur la performance du service public en Algérie: une approche axée sur la gouvernance et l'intégrité» , Revue Algérienne des Sciences juridique, politiques et économiques , vol 60, n°03, 2023 ,p134.

## الفرق بين الحكومة الرقمية والحوكمة الرقمية كنماذج إدارية حديثة للوقاية من الفساد ومكافحته

تتقاطع الحكومة الرقمية مع الحوكمة الرقمية في كونهما يرتكزان على تسخير تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتطوير العمل الاداري، إلا أن العلاقة بينهما هي علاقة الوسيلة بالغاية فالحكومة الرقمية تمثل الشق التنفيذي والتقني وإجرائي الذي يركز على رقمنة الخدمات وتحويل المعاملات الورقية الى الكترونية لرفع كفاءة المرفق العام، إذ عرفها البنك الدولي بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأجهزة الحكومية لإحداث تحول جذري في علاقتها مع المواطنين وقطاع الاعمال ومؤسسات الدولة الاخرى، ولا يقتصر هذا التعريف على الجانب التقني فحسب بل يمتد ليكون استراتيجية إدارية تهدف إلى تجريد الإجراءات من طابعها المادي، حيث تسعى من خلالها الدول إلى تحقيق الاهداف الحيوية ابرزها تعزيز الشفافية والحد من فرص الفساد عبر تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن ورفع كفاءة الأداء الإداري من خلال تسريع معالجة الملفات وتقليل التكاليف التشغيلية[1]. تبرز فوائدها في تحسين جودة الخدمات العمومية وجعلها متاحة على مدار الساعة مما يساهم في خلق بيئة استثمارية نتيجة تبسيط المعاملات التجارية، وصولا إلى تمكين المساءلة من خلال الانظمة الرقمية التي تترك اثرا تقنيا لكل معاملة، مما يضمن رقابة ادارية و قضائية أكثر دقة[2] .

بينما تعتبر الحوكمة الرقمية المنهج الذي يضع القواعد مقارنة بالحكومة الرقمية التي تُنفذ وتنتج الخدمات[3]. فالحوكمة تعتبر الأشمل والإطار القانوني والسيادي الذي يحدد قواعد الرقمنة، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة واشراك المواطن في اتخاذ القرار عند البحث عن الاسبقية نجد أن الحكومة الالكترونية هي الاسبق ظهورا من الناحية الزمنية والعملية، حيث بدأت الدول أولا بالتركيز على الادارة وتوفير البنية التحتية والمنصات التقنية. أما الحوكمة الرقمية فقد

---

1- بن أحمد عبد المنعم، «الحكومة الرقمية كآلية لعصرنة المرفق العام والوقاية من الفساد في التشريع الجزائري» مجلة الفكر العقاري، مجلد 12، عدد 02، 2024، ص45.

2- بُخلخال سهام، «المنظومة التشريعية لتطبيقات الحكومة الرقمية في الجزائر بين مقتضيات الفعالية وضمانات الشفافية» مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، عدد 1، 2023، ص 112.

3- بوصديرة نورة، «آليات الحوكمة الرقمية في مكافحة الفساد وضمان النزاهة المرفق العام، رؤية قانونية تحليلية »مجلة الدراسات القانونية والساسية، مجلد09، عدد 02 ،2023، ص 74.

ظهرت لاحقا كاستجابة لضرورة ضبط هذه الوسائل التقنية وتوجيهها نحو تحقيق الحكم الراشد[1]، وضمان عدم انفراد السلطة بالقرار الرقمي.

من الناحية المنطقية، تعتبر الحكومة الالكترونية الأساس والمتطلب السابق لوجود حوكمة رقمية حقيقية، فلايمكن الحديث عن رقابة إلكترونية والشفافية رقمية دون وجود منصات وتطبيقات فاعلة تؤدي الخدمة، إذ نستنتج أن العلاقة بينهما هي علاقة تكميلية تكاملية عضوية[2]، تبدأ تقنيا بالحكومة الإلكترونية وتنتهي استراتيجيا وقانونيا بالحوكمة الرقمية لتحقيق الغاية الأسمى وهي الوقاية من الفساد وتكريس دولة قانون في بيئة رقمية. الحكومة الالكترونية كمسار جديد للحكومة الذكية **(الفرع الأول)** خصوصية الحوكمة الرقمية كآلية لمكافحة الفساد الاداري (الفرع الثاني).

## الفرع الاول

## الحكومة الرقمية كمسار جديد للحكومة الذكية

تجسد مصطلح الحكومة الرقمية الطور الأسمى في مسار تحديث المرافق العامة، حيث تجاوزت في نضجها المفاهيمي والأدائي مرحلتي "الحكومة الالكترونية" و"الحكومة الذكية" لتصل إلى الجيل الخامس، وهي تمثل استراتيجية تكاملية تهدف إلى تطويع التقنيات الرقمية المتقدمة و تطبيقات الذكاء الاصطناعي لترسيخ القيم العامة أي الغاية التي تسعى الإدارة على تحقيقها ورفع كفاءة العمل الإداري، ويتحقق ذلك من خلال النهج حكومي شامل يرتكز على التنسيق البيني، لضمان انسيابية الخدمات المتمحورة حول احتياجات المواطن ،مع إخضاع هذا الأداء لمعايير قياس دقيقة تتجلى في رصد معدلات الوعي المجتمعي بالخدمات الرقمية، وقياس مدى انتشار

[1]- مصطلح الحكم الراشد يعرف أنه العلاقات الجديدة التي يتم بناءها بين المجتمع المدني والمؤسسات العمومية وهو ليس مجرد سلطة فوقية تمارسها الإدارة بل شراكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن العام واتخاذ القرار وذلك بناءا على اربعة ركائز وهي المسؤولية، الشفافية، المشاركة، الوضوح.
Bettouati .h, « introduction des critères de bonne gouvernance dans la gestion des collectivités locales en Algérie » Revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale, vol 10, n°01, avril 2020, p05.

[2]- خذري رابح، «مقتضيات الحوكمة الرقمية كآلية تشريعية لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد الإداري في الجزائر »مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 14، عدد 03، 2024، ص 150.

الخدمات المتاحة ،ومدى تحقيق الرضا العام لدى المستفيدين، بما يضمن التحول من مجرد رقمنة المعاملات إلى مرحلة التكامل المؤسسي الشامل[1].

إن هذا النموذج التكاملي يقوم على ركيزة "التنسيق السلس"، [2]بين مختلف الوحدات الادارية مما يضمن تحول الادارة من كيان بيروقراطي جامد إلى مرفق مرن يتمحور بالأساس حول خدمة المواطن وحماية حقوقه في فضاء رقمي آمن وفعال أما مصطلح الحكومة الذكية يعتبر تطورا طبيعيا للحكومة الالكترونية، خاصة في ظل نمو السريع الذي تعرفه مختلف التطبيقات، المعلوماتية على الاجهزة، كما يمكن القول على انها جزء من الحكم الذكي الذي يتمحور حول استعمال التكنولوجيا الاعلام والأنترنيت في مجال التسيير العام [3].إذ تهدف للتحول إلى دعم اقتصاد والتنمية على كافة الاصعدة وتعزيز القدرة التنافسية للدولة. لذلك سيتم من خلالها التطرق إلى مقومات الحكومة الرقمية (**أولا**) عوائق الحكومة الرقمية (ثانيا).

## أولا: م2قومات الحكومة الرقمية

تُعرف الحكومة الرقمية بأنها منظومة لتطوير خدمات تتمحور حول المواطنين، يمكن الوصول إليها عبر واجهة موحدة تضمن التعاون السلس بين الإدارات، وتهدف فوائدها إلى تقديم خدمات استباقية تفوق توقعات المتعاملين، مما يعزز الثقة ويرفع كفاءة الأداء وعلى مستوى الدولة تساهم في تحسين الإنفاق، جلب الاستثمار ودعم النمو الاقتصادي المستدام. تتمثل خصائصها في أنها مصممة رقميا عبر قيادة موحدة وآليات تنسيق فعالة تتطلب مهارات وثقافة رقمية وإعادة هندسة العمليات[4].

كما تقوم على مركزية المواطن ونجاح العميل لضمان جودة الخدمة، وتعتمد المشاركة الإلكترونية كإطار لإشراك المواطنين في صنع القرار والسياسات، مع اعتبار البيانات أصلا

---

[1] - ربيع نصيرة، النشاط الإداري للحكومة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019، ص 28-33.

[2]- بوزيان رحماني جمال،» تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر »مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 01، عدد 18، 2018، ص 98.

[3]- تيجاني حيزية ،« آليات التحول نحو الحكومة الرقمية وتأثيرها على جودة الخدمة المرفقية في الجزائر » مجلة دفاتر السياسة والقانون ، مجلد 01 ، عدد 28 ، 2023 ، 89 .

[4]- بن زغيبة عادل، بن يوسف بن خدة، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية وعصرنة المرافق العامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2023، ص 145.

استراتيجيا، والذكاء الاصطناعي لتحسين القرارات. تعمل هذه الحكومة كمنصة وبنية تحتية مشتركة تركز على المستخدم وتكون مفتوحة افتراضيا للجمهور باستثناء الخصوصيات الأمنية والقانونية لتعزيز المساءلة مع ضرورة الابتعاد عن هياكل البيروقراطية لصالح نماذج لامركزية، بالإضافة الى تغيير ثقافة نظام العام لزيادة مرونة الموظفين [1]، وتعزيز فرص المشاركة المجتمعية والتعاون مع أصحاب المصلحة في المناقشات والقرارات، مما يرفع القدرة الحكومة على العمل والاستعداد للأزمات المستقبلية.

**ثانيا: عوائق الحكومة الرقمية**

**تركز** الحكومة الرقمية على الإطار الرقابي والسياسات، فان عوارض الحكومة الرقمية تتعلق أكثر بآليات التنفيذ. إن هذه العوائق هي ذاتها التي قد يستغلها البعض لتعطيل الشفافية منها عوائق تنظيمية والإداري المتمثلة في البيروقراطية، تعاني الكثير من الادارات من فجوة في المهارات الرقمية اللازمة للإدارة وصيانة المنظومات الجديدة .منها عوائق تقنية كضعف البنية التحتية كعدم استقرار شبكات الاتصال أو ضعف تدفق الانترنيت في بعض المناطق ، مما يخل بمبدأ المساواة في الوصول الى الخدمة، اضافة الى المشاكل التوافقية في صعوبة ربط الانظمة القديمة بالمنصات الحديثة، والتفاوت في القدرة على استخدام التكنولوجيا بين فئات المجتمع [2]، مما يجعل الحكومة الرقمية غير شاملة للجميع .منها عوائق قانونية وتشريعية يتمثل في تأخر القوانين التي تنظم التوقيع الالكتروني، الهوية الرقمية، حجية المستندات الالكترونية في الإثبات القانوني ، اضافة إلى التحديات المتعلقة بضمان أمن البيانات الشخصية ومنع الاختراقات ، وهو عائق قانون وتقني في آن واحد[3]، وتعاني أيضا من عوائق مالية قد يصطدم بميزانيات محدودة كتحديث الاجهزة و يتطلب التحول استثمارات ضخمة في البداية لشراء البرمجيات .كما نص قانون رقم 15_04[4]

---

[1]- بوزيان رحماني جمال،« تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر » مجلة الاقتصاد الجديد، المرجع السابق، ص 103 .

[2]- رجيف نصيرة،« تطبيق الحكومة الإلكترونية و دورها في محاربة الفساد الإداري من خلال نموذجين »مجلة دفاتر البحوث العلمية ، عدد 13 ، 2018 ، ص 47.

[3]- بن عودة مصطفى، خليف عبد المؤمن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تحصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 36.

[4]- القانون رقم، 15-04، المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر، ج، ج، العدد06، الصادر بتاريخ 10فبراير 2015.

في مادة 02[1]، التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الالكتروني ، إذ لا توجد حكومة رقمية دون توقيع إلكتروني فهذه المادة تعطي الشرعية للوثائق المستخرجة من الأنترنيت.

## الفرع الثاني

## خصوصية الحوكمة الرقمية في تعزيز الشفافية

تُعتبر الحوكمة الرقمية الجانب التنظيمي والرقابي ومن أكثر الآليات حداثة وفعالية في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري، وتستمد خصوصيتها من قدرتها على إعادة هيكلة العلاقة بين الادارة والمواطن على أسس تقنية تقضي على مسببات الفساد التقليدية، تتجلى خصوصية هذه الآلية في تكريس الشفافية المطلقة حيث يتم نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، الميزانيات، والقرارات الادارية عبر منصات مفتوحة للجمهور. كما تعمل على إلغاء السلطة التقديرية والمواجهة المباشرة والحد من الاتصال المباشر بين الموظف وطالب الخدمة الذي يمنع فرص الوقوع في الابتزاز او طلب الرشوة ، إضافة إلى إمكانية التتبع والرقابة اللاحقة [2]، إذ أن الحوكمة الرقمية تتمتع بخاصية الأثر الرقمي، أي كل عملية إدارية تُسجل في قاعدة البيانات بهوية القائم بها ووقت تنفيذها، مما يجعل الرقابة القضائية والإدارية مثل مجلس المحاسبة أكثر سهولة، حيث لا يمكن محو أو تعديل السجلات دون ترك أثر ، وهو ما يعزز مبدأ المساءلة [3].

تتمتع بسرعة التحقيق وجمع الأدلة الرقمية مثلا في حال حدوث فساد، توفر الحوكمة الرقمية أدلة قطعية للجهات القضائية، فالبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي، يسمحان بالكشف عن الانماط المشبوهة في المعاملات المالية أو الادارية بشكل استباقي قبل وقوع الضرر الجسيم. اضافة إلى فعاليتها اثناء إدارة الصفقات العمومية أي خصوصية الحوكمة هنا تظهر في البوابة الإلكترونية للصفقات التي تضمن المساواة في الحصول على المعلومات ،تعتمد التقييم الآلي

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 15-04، المرجع نفسه.

[2] -BENALI Amina , « Le rôle de La gouvernance numérique dans le renforcement de la transparence administrative en Algérie » , Revue idara , vol 34, N°01 , 2025 , PP. 45-68.

[3]- بن حبيب عبد الرزاق، حوكمة المؤسسات العمومية وآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 118.

للعروض مما يمنع إقصاء المترشحين بشكل تعسفي[1]. لذلك نستنتج أن الحوكمة الرقمية تنتقل من سلطة الموظف إلى سلطة نظام والقانون المبرمج، وهذا ما يجعلها الأداة الأقوى في الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) دور الحوكمة الرقمية في تعزيز الشفافية (ثانيا) أثر الحوكمة الرقمية في مكافحة الفساد.

## أولا: دور الحوكمة الرقمية في تعزيز الشفافية

تلعب الحوكمة الرقمية دورا محوريا في تعزيز الشفافية ضمن المؤسسات العمومية في الجزائر، خاصة في ظل التوجهات الأخيرة نحو الجزائر الرقمية وتحديث المنظومة القانونية والادارية، تساهم الحوكمة الرقمية في كسر إحتكار المعلومة الإدارية من خلال البوابات الالكترونية الرسمية أصبحت الإدارة ملزمة بنشر النصوص القانونية، الهياكل التنظيمية، ومخططات التنموية هذا الانتقال من سرية الإدارة إلى الإدارة المفتوحة يعزز من رقابة المواطن والمجتمع. تعمل على التبادل البيني للمعطيات، تساعد الحوكمة الرقمية في ربط مختلف القطاعات الوزارية ببعضها البعض، هذا الربط يمنع التزوير الوثائق الادارية مثل سجلات التجارية لأن التأكد من صحة المعلومة يتم آليا بين الادارات، مما يرفع من مستوى المصداقية والشفافية في التعاملات. رقمنة الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية باعتبارها من أكثر المجالات حساسية تجاه الفساد، لذلك تساهم الحوكمة الرقمية عبر تساوي فُرص عن طريق نشر الاعلانات عن المناقصات الكترونيا يضمن وصولها لجميع المتعاملين الاقتصاديين في آن واحد.

نص قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07[2] يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ يحدد قواعد حماية الاشخاص الطبيعيين عند معالجة بياناتهم، لأنها تضمن عدم استغلال بيانات المواطن الرقمية بشكل غير قانوني. من

[1]- بوزيان العربي، جلطي غالم ،« مفهوم الحوكمة :عوامل ظهورها و مرتكزاتها و مجالات استخداماتها »مجلة المالية و الاسواق ، ، مجلد 08 ، عدد 02 ، 2021 ، ص 442 .

[2]- قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. رج ج، العدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

المرسوم الرئاسي رقم 25 –320 [1]، نصت المادة 12[2] و المادة 14 على إنشاء المنصة الوطنية للترابط البيني، وعلى إلزام الهيئات العمومية بضمان التبادل البيني للبيانات.

**ثانيا: أثر الحوكمة الرقمية في مكافحة الفساد**

يكمن تلخيص أثر الحوكمة الرقمية في مصطلح واحد وهو الاستقامة الهيكلية، فهي تحول النزاهة من إدارة أشخاص التي تخضع للخطأ البشري إلى إدارة نظم التي تخضع لسيادة القانون التقني ضرورة تقنية يفرضها النظام. فإن تجسيد الحوكمة الرقمية تعزز أهم مبادئ الحكم الراشد، أتمتة القواعد اي التحول من حكم انسان إلى حكم القانون يُبرمج النظام ليرفض أي معاملة غير مستوفية للشروط، مما يلغي دور الوسيط أو المحسوبية، مع الرقابة والتدقيق المستمر، إذ يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل معاملات لكشف الانماط المشبوهة [3].

الحوكمة لا تكفي فقط إدخال الحواسيب، بل يتطلب الأمر إطار قانوني قوي يحمي أمن البيانات ويجرم الاختراق أو التلاعب بالسجلات الرقمية، الإدارة السياسية لضمان الانتقال الكامل نحو الرقمنة ومنع مقاومة التغيير من قبل المستفيدين من الوضع التقليدي[4]، إضافة إلى الأمن السيبراني لضمان أن النظام نفسه لا يصبح وسيلة جديدة للفساد عبر التلاعب التقني الذي يلعب دور مهم في أي استراتيجية وطنية ناجحة لمكافحة الفساد ، المنصوص في المرسوم الرئاسي رقم 26–07 [5]المتعلق بتعزيز أمن الأنظمة المعلوماتية ، يعد نقلة نوعية في منظومة الأمن السيبراني بالجزائر، حيث يهدف إلى تعزيز حماية الأنظمة المعلوماتية والمعطيات في المؤسسات والإدارات العمومية

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 25-320، مؤرخ في 01 نوفمبر سنة 2025، يحدد تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و سيرها، ج.ر.ج.ج ج ، العدد 74 ، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2025 .

[2] - أنظر نص المواد 12 و14، من المرسوم الرئاسي 25-320، المرجع نفسه.

[3]- شحادة محمد مصطفى، «انعكاسات الحوكمة الرقمية على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الهيكلي، دراسة مقارنة المجلة العربية للإدارة »مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 44، عدد 03، 2024، ص 210.

[4]- شواط فيصل، رحماني سمية، «أثر الحوكمة الرقمية كآلية لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية »مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 17، عدد 02، 2024، ص 142.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 26-07 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2026، يتعلق بتعزيز امن الانظمة المعلوماتية، ج.ر ج ج ، عدد 12، صادر بتاريخ 15 فبراير 2026 .

التي جاءت فيها نص المواد 02و03و04 [1]، على إلزامية الهيكلة أي يُلزم كل مؤسسة وإدارة وهيئة عمومية بإنشاء هيكل خاص بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات.

## المطلب الثاني

### دور الآليات المستحدثة والمنصات الرقمية في الوقاية من الفساد ومكافحته

تمثل الآليات المستحدثة والمنصات الرقمية تحولا جوهريا في السياسة الجنائية الوقائية، حيث استند المشرع في إقرارها إلى مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، الدليل على ذلك قانون رقم 22-08 في ديباجته نص على أنه جاء تنفيذا للالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الفساد الاتفاقية الأممية هي المرجعية الأساسية التي صادقت عليها الجزائر لهذا الغرض، تجسيدا للمبادئ الدستورية التي كرست حماية الاقتصاد الوطني من شتى أشكال الفساد، والتي أسست بدورها لبيئة رقابية رقمية تشرف عليها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. يتجلى هذا التوجه في تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم 22_08[2]، الذي أوجب اعتماد الرقمنة كأداة للرقابة القبلية والآنية، تهدف إلى إخضاع الصفقات العمومية لنظام نشر المعلومات وضمان شفافيتها[3].

تُعد هذه الوسائط الرقمية آليات إثبات مستحدثة تساهم في تعزيز اليقظة القانونية، خاصة عبر المنصات الرقمية للتصريح بالممتلكات، مما يمنح السلطة صلاحيات واسعة في التحري الإداري والمالي. إن هذا التحول الرقمي يهدف بالأساس إلى تحييد العنصر البشري في الإجراءات الإدارية، وهو ما يؤدي قانونا إلى انتفاء الركن المعنوي للعديد من جرائم إساءة استغلال الوظيفة، محولة المرفق العام إلى بيئة رقمية محصنة تشريعيا تضمن مبادئ النزاهة والمساءلة والحفاظ على المال العام[4]. يقتضي التحليل الوقوف أولا على الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد

---

[1]- انظر نص المواد، 05،04،03، من المرسوم الرئاسي 26-07، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، الصادر بتاريخ 8 مايو 2022.

[3]- محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 229.

[4]- برابح هدى، «الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 »مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص 379.

ومكافحته التي سخرها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة **(الفرع الأول)**، قبل الاسترسال في تبيان الدور الجوهري الذي تلعبه المنصات الرقمية لمكافحة الفساد **(الفرع الثاني)**

## الفرع الأول

### الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتجسد إرادة المشرع في إرساء دولة القانون وتكريس مبادئ الحكومة الراشدة، من خلال إرساء منظومة متكاملة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تشكل خط الدفاع الأول ضد جرائم الفساد، وهي الآليات التي تستمد مشروعيتها من الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]. والتي ترجمت محليا عبر نصوص تشريعية آمرة، وتتنوع هذه الآليات إلى شق موضوعي يتضمن قواعد ملزمة تفرض الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وتضع نظاما صارما للتصريح بالممتلكات لمنع تضارب المصالح[2]، وشق عضوي يتمثل في إحداث هيئات دستورية ورقابية متخصصة، كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة[3].

يهدف هذا الترابط البنيوي بين القواعد الردعية والأجهزة الرقابية إلى إيجاد إطار قانوني إجرائي يضمن الكشف المبكر عن جرائم الفساد، وتفعيل الملاحقة القضائية ضد مرتكبيها، مع إرساء نظم فعالة لضبط وتجميد وحجز العائدات الإجرامية تمهيدا لاستردادها، تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وحماية للأمن القانوني والاقتصادي للدولة[4]. وفي هذا السياق تبرز معالم هذه المنظومة الرقابية الحديثة من خلال تكامل هذه المحاور، السلطة العليا للشفافية(أولا)، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، **(ثانيا)** التقاضي الإلكتروني(ثالثا) .

---

**1-** بوشارب أحمد، «الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية »مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 07، ص 348.

2 -BOUKHLAL S , « Le cadre institutionnel de la transition numérique et la prévention de la corruption en Algérie »,Revue D'études juridiques et politiques ,Vol 18, N°01 , 2025 ,p,162.

**3-** شول بن شهرة، «الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01 »مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 08، 2016، ص 12.

**4-** أولاد علي زينب، صنديد عبد السلام، الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص20.

## أولا: دور السلطة العليا للشفافية في تكريس الرقمنة

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية مستقلة، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 204 [1]من التعديل الدستوري لسنة 2020 كبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لضمان استقلالية أكبر وفعالية أوسع في مواجهة الانحرافات المالية. وتتجسد الصيغة القانونية لهذه السلطة في تحولها من سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئاسة الجمهورية بموجب نص المادة 18[2] من القانون 06-01 إلى مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث أخرجها التعديل الدستوري من التبعية العضوية للسلطة التنفيذية لتصبح كيانا دستوريا قائما بذاته يمارس مهامه دون تأثير من أي جهة. ووفقا للمادة 205[3] من الدستور وأحكام القانون 22-08، تم منح هذه السلطة طابعا سلطويا ورقابيا حقيقيا يتجاوز الدور التزييني الذي كانت تضطلع به الهيئة سابقا، فهي مكلفة قانونا بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها[4].

برزت صلاحيتها المستحدثة بموجب نص المادة 4[5]من القانون 22-08، سلطة التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير زيادة ذمته المالية. كما أصبحت بموجب نص المادة 11[6] من ذات القانون، جهة إخطار مباشرة للنيابة العامة بالوقائع ذات الوصف الجزائي، مع إمكانية تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لاستصدار تدابير تحفظية كحجز الممتلكات أو تجميد العمليات المصرفية لمدة ثلاثة أشهر[7]. ولضمان حيادها تبنى المشرع في القانون 22-08 أسلوب الاشتراك في تعيين أعضائها 12 بدلا من احتكار السلطة

---

[1]- أنظر نص المادة 204 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 18 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة 205 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مرجع سابق.

[4]- بوراوي أحمد، «معالجة الفساد في الجزائر (سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا) »مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 02 ، 2024 ، ص149 .

[5]- أنظر نص المادة 04 من القانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع السابق.

[6]- أنظر نص المادة 11 من القانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع نفسه.

[7]- ملايكية آسيا، «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08 »مجلة الفكر القانوني والسياسي، ، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص 864.

التنفيذية لذلك، حيث يتم اختيارهم من بين القضاة والشخصيات الوطنية المستقلة وممثلي المجتمع المدني لعهدة مدتها 5 سنوات غير قابلة للتجديد. كما ألزم المشرع كافة المؤسسات والهيئات بالتعاون مع السلطة وموافاتها بالوثائق المطلوبة، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا لنص المادة 13[1] من القانون 22-08، مما يجعل منها الأداة القانونية الأسمى في تكريس الشفافية[2].

## ثانيا: دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تكريس النزاهة

تعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مدخلا موحدا للخدمات الإلكترونية وقاعدة بيانات مركزية تهدف إلى رقمنة مسار إبرام الصفقات العمومية في الجزائر[3]، حيث كرس المشرع الجزائري وجودها بموجب القانون رقم 23-12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتضطلع هذه البوابة بوظائف حيوية ومن أبرزها توفير وصول مباشرة لكافة النصوص القانونية والتنظيمية، وإدارة قاعدة بيانات شاملة لتسجيل المتعاملين الاقتصادين والمصالح المتعاقدة عبر حسابات إلكترونية خاصة، بالإضافة إلى نشر قوائم المتعاملين المقصيين عقابيا.

تسمح هذه البوابة بجمع المعلومات المتعلقة بالصفقات العلن عنها وتحديد تواريخها الهامة، مع إتاحة تبادل الوثائق إلكترونيا لتبسيط الإجراءات وتخفيف العبء الورقي. ومن الناحية المنهجية تمر الصفقة عبر البوابة بأربع مراحل أساسية وهي الإعلان، تقديم العروض، البت فيها، ثم الإرساء. كما تتيح نص المادة 206[4] من القانون 23-12 استخدام أساليب تقنية حديثة التي تسمح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم تنافسيا، ويهدف هذا التحول الرقمي الشامل إلى تكريس مبادئ

---

[1]- أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[2]- غربي أحسن،« السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 »مجلة أبحاث، جامعة سكيكدة، مجلد 6، عدد 1، 2021، ص 689.

[3]- مركان محمد البشير، ودان بو عبد الله، «البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية »مجلة المالية والأسواق، ، مجلة 01 ،عدد 01 ، ص 103.

[4]- أنظر نص المادة 206، من القانون رقم 23-12، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، بما يساهم في الحد من تجاوزات الفساد الإداري وضمان الاستعمال الحسن للمال العام[1].

## ثالثا: التقاضي الإلكتروني

كرس المشرع الجزائري تقنية التقاضي الإلكتروني كمنظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى عصرنة مرفق العدالة، وذلك بموجب القانون رقم 15-03[2] المتعلق بعصرنة العدالة، لاسيما المادة 02[3] منه التي تتوخى تبسيط الإجراءات القضائية من خلال إحلال الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية التقليدية. وتتجسد هذه التقنية إجرائيا من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، التي تمنح المتقاضيين ووكلائهم مكنة رفع الدعاوى وتبادل العرائض والاطلاع على مآل القضايا عن بعد، وفقا للمقتضيات التي استحدثها القانون رقم 22-13[4] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن إقرار تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية تعزيزا لسرعة الفصل وحماية أطراف الخصومة.

لم يكتف المشرع بضبط الجوانب الإجرائية فحسب، بل أحاط هذه المنظومة الرقمية بحماية قانونية مشددة بموجب القانون رقم 08-09 المتعلق بقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يساهم هذا القانون في تأمين البيئة الرقمية للتقاضي عبر تجريم أي مساس بالمعالجة الآلية للمعطيات القضائية، مما يضفي الحجية اللازمة على نظام التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وعليه فإن تظافر هذه النصوص التشريعية يصب في

---

[1]- بوضياف عمار، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية والصفقات الرقمية في الجزائر، طبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 178.

[2]- قانون رقم 15-03، مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر، ج، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

[3]- أنظر نص المادة 02، من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع نفسه.

[4]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

اتجاه تكريس محاكمة عادلة وشفافة، تضمن سلامة البيانات القضائية وترتقي بجودة الخدمة العمومية للقضاء[1].

## الفرع الثاني

### المنصات الرقمية لمكافحة الفساد

تتجسد المنصات الرقمية لمكافحة الفساد كآلية إجرائية هي الأكثر حداثة في المنظومة التشريعية المعاصرة، إذ لم تعد الرقمنة مجرد خيار تقني بل أضحت التزاما قانونيا تفرضه مقتضيات المادة 05[2] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تلزم الدول بتبني سياسات وقائية تتسم بالشفافية والفاعلية. وينبثق عن هذه الأهمية القانونية في مسارين متكاملين، الأول وقائي متمثل في المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات، والتي تعد الأداة التنفيذية لتفعيل الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي، إعمالا لمواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تهدف لتكريس مبدأ النزاهة.

أما المسار الثاني فهو كشفي ردعي، يتجسد في المنصات الرقمية للتبليغ عن الفساد، التي استحدثها المشرع لتكون الوعاء القانوني الآمن لاستقبال الإخطارات، وتفعيل الحماية القانونية للمبلغين المنصوص عليها تشريعيا، بما يضمن سرية هويتهم وسلامة بياناتهم. وبذلك فإن هذه المنصات تشكل وحدة قانونية تقنية تهدف إلى ضبط السلطة التقديرية للإدارة، وإحلال نظام الأثر الرقمي محل الإجراءات الورقية التقليدية، مما يوفر سندا قانونيا متينا في إثبات الجرائم المالية وضمان عدم الإفلات من العقاب[3]. وإذا كانت المنظومة الرقمية تسعى منصة التصريح بالممتلكات(أولا)، فإنها تكتمل منصة التبليغ عن الفساد(ثانيا).

---

[1]- غربي صورية، «نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري »المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، العدد 01، 2023، ص 168.

[2]- أنظر نص المادة 5، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 4-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادر في 14 ديسمبر 2005.

[3]- بن سويسي خيرة، مومني فايزة،» الخدمات الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري «مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 02، 2023، ص 184.

**أولا: منصة التصريح بالممتلكات**

تعتبر المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات الركيزة الأساسية في هندسة الرقابة الوقائية التي تبناها المشرع، باعتبارها آلية إجرائية تهدف إلى ضبط وتحصين الذمة المالية للموظف العمومي من شبهات الكسب غير المشروع. وتستمد هذه المنصة مشروعيتها القانونية من نص المادة 06[1] من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تلتزم فئات محددة من الأعوان العموميين بتقديم تصريح علني ونزيه بممتلكاتهم، وهو الالتزام الذي تم عصرنته عبر وسائط رقمية تضمن دقة المعالجة وسرعة الاسترجاع[2]. ويتقاطع عمل هذه المنصة مع صلاحيات السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في الدستور(المادة 204 و205)، حيث تخول لها معالجة البيانات المصرح بها إلكترونيا للتحقق من صدقيتها ومقارنتها بالواقع المادي، مما يجعل منها أداة لتفعيل نص المادة 37[3] من قانون مكافحة الفساد المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع.

تتجاوز القيمة القانونية لهذه المنصة مجرد الوظيفة التنظيمية، لتصبح وسيلة إثبات رقمية قاطعة في حال وجود فوارق مالية غير مبررة، فضلا عن كونها تجسد الالتزامات الدولية الواردة في المادة 08 [4]من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، مما يضمن تحويل الشفافية من شعار نظري إلى واقع إجرائي ملموس يخضع للرقابة الآلية والقضائية، كما تمتد فاعلية هذه المنصة لتشمل الجانب الردعي، حيث يترتب على الامتثال لالتزام التصريح الرقمي، أو تقديم بيانات كاذبة، تفعيل الجزاءات العقابية المنصوص عليها في المادة 36 [5]من القانون 06-01، وتسمح هذه الآلية بإجراء رقابة متقاطعة فورية مع المصالح

---

[1]- أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]-بوعزيز ليندة،« استحداث التصريح الإلكتروني بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر »المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 02، 2025، ص 09.

[3]- أنظر نص المادة 37 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4]- أنظر نص المادة 08، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[5]- أنظر نص المادة 36، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الضريبية والمصرفية، مما يمنح البيانات الرقمية قوة ثبوتية في كشف أي نمو غير مبرر للثروة، ويضمن تحويل الشفافية إلى نظام رقابة مستمر يتجاوز ثغرات النظام الورقي التقليدي[1].

## ثانيا: منصة التبليغ عن الفساد

تتجسد المنصة الرقمية للتبليغ عن الفساد كقناة إجرائية آمنة استحدثها المشرع لتفعيل الدور الرقابي للمواطن والموظف على حد سواء، لقد أطلقت السلطة العليا رسمياً عبر موقعها منصة رقمية متخصصة تُدعى المنصة الرقمية للإخطار والتبليغ "بلغنا"، [2]التي تعتمد على آلية التشفير متطورة تمنح المبلغ رمزا سريا وخاصا لتعقب مسار تبليغه دون أن تظهر هويته، وهو ما يجسد عمليا الحماية الأمنية والمهنية للمبلغ. إعمالا لمقتضيات المادة 13[3]من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي توجب على الدول اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المجتمع المدني، وتجد هذه المنصة أساسها القانوني في القانون رقم 06-01، لاسيما المواد المتعلقة بحماية المبلغين. تهدف الرقمنة هنا إلى توفير بيئة تقنية تضمن السرية التامة لهوية المبلغين، وهو ما يترجم فعليا نص المادة 45[4] من قانون مكافحة الفساد التي تلزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للمبلغين من أي انتقام أو ترهيب. وتتميز هذه المنصة بقدرتها على استقبال الإخطارات والشكاوى إلكترونيا ومعالجتها من قبل السلطة العليا بعيدا عن التعقيدات البيروقراطية[5].

إن القيمة القانونية لهذه المنصة تكمن في كسر حاجز الخوف لدى المبلغ من خلال التشفير الرقمي لبياناته، وتحويل التبليغ من واجب أخلاقي إلى حق قانوني محمي بآليات تقنية وقضائية تضمن عدم الكشف عن الهوية إلا في الحدود التي يقرها القانون. وتتوسع القوة القانونية لهذه المنصة لتشمل تفعيل نظام الأعذار المعفية أو المخففة المنصوص عليه في المادة 47 من القانون 06-01، مما يمنح حافزا قانونيا للمساهمة في كشف الجرائم المستترة، فضلا عن دورها

---

[1]- محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص 347.

[2]- بوغزالة بلال، «الآليات الرقمية المستحدثة لدى السلطة العليا للشفافية وأثرها في تفعيل التبليغ عن الفساد دراسة في هندسة تقنية لمنصة بلغنا »مجلة الفكر العقاري، مجلد 14، عدد 01، 2025، ص 64.

[3]- أنظر نص المادة 13، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[4]- أنظر نص المادة 45، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[5]- سعيد دالي، عمر شعبان، «حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري »مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص 106.

في تسهيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات الرقمية وفق مقتضيات المادة 48[1]من ذات القانون وبذلك تكرس المنصة مبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال بيئة تقنية تضمن السرية التامة وتمنع المساس بالمركز القانوني أو المهني للمبلغ.

[1]- أنظر نص المادتين 47 و48، من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

# الفصل الثاني
# آفاق رقمنة آليات مكافحة الفساد بين تحديات التكنولوجيا وعراقيل الممارسة

تفرض التحولات الرقمية المتسارعة مراجعة شاملة لمنظومة مكافحة الفساد، حيث لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لمواجهة الجرائم المالية التي تستوطن الفضاء السيبراني، ويستوجب هذا الانتقال من الرقمنة الإدارية إلى الرقمنة الإجرائية فهم آليات عمل التكنولوجيا الحديثة ومدى قدرة السلطات الرقابية والضابطة القضائية على توظيف الوسائل التقنية في تتبع حركة الأصول الافتراضية وكشف مسارات المعقدة لعمليات الفساد وتبييض عائدته[1].

تصطدم الجهود الوطنية الرامية لرقمنة قطاع العدالة والوقاية من الفساد بجملة من التحديات التكنولوجيا التي تتجاوز حدود السيادة الوطنية، لاسيما عند التعامل مع البيانات المخزنة في بيئات سحابية عابرة للحدود الجغرافية ، ويبرز هنا صراع حاد بين ضرورة استخلاص الأدلة الرقمية لضمان عدم الإفلات من العقاب ، وبين العوائق التقنية المرتبطة بسرعة تلاشي البيانات الرقمية وضياع أثرها المادي ، مما يضع نصوص قانون رقم 09-04 المتعلق بجرائم المعلوماتية[2] والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم[3]، ومن جهة أخرى كونها نصوصا موضوعية تقف عاجزة أمام الديناميكية المتسارعة للتدفقات المالية الرقمية وأساليب التخفي السيبراني المتقدمة.

تتزايد حدة عراقيل الممارسة الميدانية نتيجة الفجوة القائمة بين الترسانة التشريعية وبين التطبيق التقني، إذ تظهر صعوبات واقعية تتعلق بمدى جاهزية البنية التحتية المعلوماتية وتوافر الخبرة البشرية المتخصصة في التحقيق الجنائي الرقمي، وتؤدي هذه العراقيل إلى ابطاء وتيرة الاستجابة الفورية التي تتطلبها جرائم الفساد الرقمي، مما يفتح المجال للبحث في سبل تفعيل

---

[1]- تدر دلال، حداد سوميه، طبوشة رقية، الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد ومحاربته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2024، ص 06.

[2]- -قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر، ج، ج، عدد 47، صادر في تاريخ 16 أوت 2009.

[3]-قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج،ر،ج،ج ، عدد11، صادر في تاريخ 09 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 ، مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 ، ج،ر،ج،ج ، عدد 08 ، صادر في تاريخ 15 فيفري 2012 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-06 ، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2015 ، ج،ر،ج،ج، عدد 11 ، صادر في تاريخ 04 مارس 2015 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 23-01 ، مؤرخ في 07 فيفري سنة 2023 ، ج،ر،ج،ج ، عدد 07 ، صادر في تاريخ 08 فيفري 2023 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 25-10 ، مؤرخ في 24 جويلية سنة 2025 ، ج،ر،ج،ج ، عدد 52 ، صادر في تاريخ 27 جويلية 2025 .

التعاون الدولي وتطوير آليات إجرائية وطنية تتسم بالمرونة والقدرة على مواكبة الابتكارات التكنولوجيا دون المساس بضمانات الحقوق والحريات[1].

تتنوع الدراسة في هذا الإطار بتحليل تحديات التكنولوجية والسيادية المرتبطة بالحوسبة السحابية والأدلة الرقمية، بينما ينصرف لرصد وتحليل العراقيل القانونية والواقعية التي تواجه ممارسة الرقابة في الميدان، سعيا للوصول إلى مقاربة تشريعية متكاملة تعزز من فعالية الرقمنة **(المبحث الأول)** هذا إلى جانب وجود عدة حدود تفعيل الرقمنة في منظومة مكافحة الفساد **(المبحث الثاني)**.

[1]- سلطاني عبد الحميد،« عقبات الاستدلال والخبرة القضائية في التحقيق الجنائي الرقمي دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري حديث التعديل» ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 01، 2025، ص 167.

## المبحث الأول

## تحديات الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

يعد التحول الرقمي ذو طبيعة مزدوجة في منظومة العمل الإداري والقانوني، فبقدر ما توفره الرقمنة من آليات تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات، إلا أنها أفرزت بالمقابل تحديات مستحدثة ومعقدة أمام جهود الوقاية من الفساد ومكافحته. إنّ انتقال الجريمة من طابعها التقليدي إلى الفضاء السيبراني أدى إلى ظهور أنماط إجرامية عابرة للحدود، تعتمد على التطور التقني للتمويه وإخفاء العائدات الإجرامية، مما يفرض ضغطا كبيرا على الأجهزة الرقابية والمنظومات القانونية لمواكبة هذا التسارع[1].

تتجلى أبرز هذه التحديات في ظهور الأصول الافتراضية والعملات الرقمية المشفرة، التي باتت تُستغل كأدوات متطورة لتتبع جرائم الفساد المالي، نظرا لما توفره من خاصية السرية وصعوبة التتبع من قبل السلطات المالية والقضائية، فهذه الوسائط الرقمية لا تعترف بالحدود الجغرافية، مما يسهل عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد و يجعل من استرداد هذه الأموال أمراً في غاية الصعوبة في ظل الفراغ القانوني الذي يعتري القانون الجزائري[2].

لا تتوقف التحديات عند الجانب التقني، بل تمتد لتشمل عوائق قانونية وهيكلية تتعلق بمدى جاهزية الإطار التشريعي لاستيعاب هذه التحولات ، وكذا التحديات المرتبطة بضعف البنية التحتية الرقمية و نقص الكوادر البشرية المؤهلة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، وبناءا على ما سبق، سيتم تسليط الضوء على هذه التحديات بدءا من مخاطر الاصول الافتراضية وعلاقتها بجرائم الفساد، وصولا إلى العوائق القانونية و التقنية التي تعترض مسار الرقمنة الوقائية **(المطلب الاول)** إلى جانب تناول تحديات الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته المقاربة القانونية للأصول الرقمية**(المطلب الثاني)**.

---

[1]- سي جيلالي هاشمي، رنيم زياد أحمد جوابرة، « دور التحول الرقمي في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري »، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد15، عدد01، 2025، ص 259.

[2]- قرين ربيع، «تقنيات التحول الرقمي واستراتيجيات نماذج عن قصص فشل ونجاح لشركات عالمية » ، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، مجلد02، عدد02، 2023، ص65.

# المطلب الأول

## الترابط بين الأصول الافتراضية بجرائم الفساد

لقد أفرزت الثورة التكنولوجية المعاصرة واقعا ماليا جديداً تمثّل في ظهور ما يعرف بالأصول الافتراضية والعملات الرقمية المشفرة، والتي أحدثت تحولا جذرياً في مفهوم التبادل القائم على الوساطة المالية التقليدية، وعلى الرغم من المزايا التقنية التي توفرها هذه الوسائل من حيث سرعة المعاملات وخفض تكاليف، إلا أنها تحولت في الوقت ذاته إلى ملاذات آمنة لمرتكبي جرائم الفساد، مستغلين في ذلك التقنيات المعقدة التي تقوم عليها مثل التشفير وغياب الرقابة المركزية من قبل البنوك والمؤسسات المالية الدولية [1].

تكمن خطورة هذه الأصول في طبيعتها العابرة للحدود وقدرتها العالية على إخفاء الهوية الحقيقية للمتعاملين، مما يجعلها أداة مثالية لتنفيذ عمليات تبييض الاموال الناتجة عن ممارسات الفساد الإداري والسياسي، إن هذا الترابط الوثيق بين التطور التقني للأصول الرقمية وبين الجريمة المنظمة[2]، جعل من تتبع العائدات الجرمية الرقمية تحديا يواجه الأجهزة الأمنية والقضائية، نظرا لصعوبة إثبات مصدر هذه الأموال أو تحديد المستفيد النهائي[3] منها في بيئة رقمية تتسم بالغموض والسرية[4].

---

[1]- سالمين العرياني أسماء،« العملات الافتراضية وحقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي » ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 01، 2021، ص 116.

[2]- تعرف الجريمة المنظمة، بأنها مشروع إجرامي مستدام وعالي الهيكلة، ينطوي على العمل المنسق لعدة أفراد خاضعين لانضباط صارم، والذين يلجؤون بشكل ممنهج إلى أساليب غير مشروعة، لاسيما الفساد وتبييض الأموال، بغرض اختراق الاقتصاد المشروع وتحقيق أقصى قدر من الأرباح الخفية.

Ait All, M, « la criminalité organisée transnationale et ses répercussions sur la sécurité économique en Algérie : étude des mécanismes juridiques de prévention », Revue des sciences juridiques et politiques, Vol 09, N 02,2023, p142.

[3]- المستفيد النهائي هو الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف رقابة قانونية أو فعلية على شخص معنوي، أو الذي تتم المعاملة المالية لحسابه الأخير، وهو يمثل الأداة الأساسية للشفافية المالية في مواجهة تبييض الأموال والفساد.

Kherroubi, Mohamed, « la transparence financière à l'épreuve de l'identification du bénéficiaire effectif en droit et algérien », Revue de la faculté de droit et des sciences politiques, Vol14, n01, 2023, p88.

[4]- على محمود إبراهيم احمد، «العملات الافتراضية بين الواقع والمأمول دراسة فقهية مقارنة» ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد01، عدد52، 2026، ص 4619.

ينبغي تبيان ماهية هذه الأصول الافتراضية والعملات الرقمية، بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عن استخدامها كأداة لتبييض الأموال الفساد، كما نقف على كيف تُساهم هذه التقنيات في تطوير السلوك الإجرامي، وما يفرضه من ذلك بضرورة ايجاد أطر قانونية صارمة للرقابة عليها، بما يضمن عدم تحول الرقمنة من وسيلة للشفافية إلى وسيلة فساد، الأمر الذي يوجب أولاً ضبط التحديد القانوني لماهية الأصول الافتراضية والعملات الرقمية **(الفرع الأول)** كما يستوجب النظر في تكنولوجيا البلوكشن كأداة للرقابة المالية **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

### التحديد القانوني لماهية الأصول الافتراضية والعملات الرقمية

يقتضي البحث في علاقة التكنولوجيات الحديثة بجرائم الفساد، البدء بتحديد الإطار المفاهيمي الدقيق لهذه الوسائل المستحدثة، وعلى ذلك الاصول الافتراضية والعملات الرقمية ،فهذه المصطلحات رغم شيوعها تحمل أبعادا تقنية وقانونية تميزها عن النقود التقليدية أو الأصول المالية المتعارف عليها، فهم هذه الماهية ليس فكريا فقط، انما ضرورة إجرائية لتمكين الأجهزة الرقابية والقضائية من تكييف الأفعال الإجرامية المرتبطة بها وتحديد نطاق المسؤولية القانونية عنها، وللتفرقة بينهما تعد العملات الرقمية الشاملة وتضم العملات السيادية القانونية التي تصدرها الدول، بينما تنصرف العملات الافتراضية إلى العملات غير المنظمة الصادرة عن جهات خاصة، وأبرزها العملات المشفرة اللامركزية، وهي محور هذه الدراسة لما تثيره من إشكاليات تتراوح بين التنظيم والمنع[1].

تتميز هذه الأصول بعدة خصائص عامة تجعلها تحديا حقيقيا أمام آليات مكافحة الفساد، وأبرزها الصفة اللامادية، حيث تعد مجرد قيود رقمية مشفرة لا وجود مادي لها، مما يجعل ضبطها أو تفتيشها بالطرق التقليدية مستحيلا، يضاف الى ذلك لامركزيتها وخروجها عن رقابة البنك

[1]- لعور عبد الله، كبوط عبد الرزاق، «البحث في مفهوم العلاقة بين النقود الإلكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية المشفرة »، مجلة الاقتصاد الصناعي، مجلد11، عدد02، 2021، ص12.

المركزي والنظام المصرفي[1]، واعتمادها على تكنولوجيا البلوكشن التي توفر خصوصية رقمية عالية تسهل إخفاء العائدات الاجرامية الناشئة عن الرشوة او اختلاس الأموال العامة، ومن هنا نتطرق إلى تعريف الأصول الافتراضية والعملات الرقمية(**أولا**)،ونتطرق إلى مخاطر استغلال العملات الرقمية في تبييض الأموال الناتجة عن الفساد (**ثانيا**).

## أولا: تعريف الأصول الافتراضية والعملات الرقمية.

تمثل الأصول الافتراضية تمثيلا رقميا للقيمة يمكن تداوله أو تحويله إلكترونيا، وهي تعتمد في جوهرها على تقنيات التشفير لضمان أمن المعاملات والتحكم في إنشاء وحدات جديدة، تُعرف بأنها تمثيل رقمي لقيمة يمكن تداولها أو نقلها واستخدام لأغراض الدفع أو الاستثمار وهي لا تتمتع بالصفة القانونية للعملات الإلزامية (النقود الورقية ) التي تصدرها الدول، ولكنها تُقبل من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين كوسيلة للتبادل ومن الناحية التقنية فهي وحدات و بيانات رقمية يتم انشائها وتأمينها باستخدام تقنيات التشفير، وتعتمد غالبا على سجلات موزعة لتوثيق المعاملات، أما من الناحية القانونية التشريعية فقد حدد المشرع الجزائري مفهومها في قانون الوقاية من تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01[2] كتمثيل رقمي لقيمة قابلة للتداول، فهي تُعتبر مالا معنويا أو حقا رقميا يُمنح صاحبه سلطة التصرف فيه، وهي تختلف عن النقود الإلكترونية لأن الأخيرة تمثل رصيدا لعملة حقيقة مودعة في بنك، بينما الأصول الافتراضية ليست لها قيمة ذاتية ثابتة أو غطاء نقدي قانوني[3].

العملات الرقمية هي كل من أشكال النقود التي تتوفر فقط في شكل رقمي أو إلكتروني، وليس لها مظهر مادي مثل الأوراق أو القطع المعدنية، تنقسم إلى عدة أنواع رئيسية يجب التمييز

---

[1]- النظام المصرفي هو جهاز مؤسساتي وتنظيمي متجانس، يتألف من البنك المركزي والبنوك التجارية، ويعمل وفقا لقواعد احترازية صارمة للامتثال القانوني، ويأخذ على عاتقه مهمة تأمين المعاملات المالية، وترشيد حركة رؤوس الأموال، والعمل كمصفاة قانونية تمنع إقحام الأموال ذات المصدر غير المشروع في الدورة الاقتصادية.
Belkacem, A, « le système bancaire algérien face aux défis de la digitalisation et de conformité juridique : Evaluation des mécanismes de contrôle », Revue des réformes économiques et intégration en droit d'affaires, Vol16, N01, 2022, p89.

[2]- قانون رقم 01-05، مرجع سابق.

[3]- بن قيراط وداد، عثمان عثمانية، «موقع العملات الرقمية للبنوك المركزية من العملات المشفرة والعملات المستقرة» ، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 338.

بينهما منها العملات الرقمية المشفرة، العملات الرقمية للبنوك المركزية العملات الافتراضية الخاصة، فالعملات الرقمية المشفرة هي عملات لامركزية مثل البتكوين[1] لا تخضع لرقابة البنك المركزي، وتعتمد على تقنية البلوكشن لتأمين وإثبات المعاملات، أما العملات الرقمية للبنوك المركزية هي نسخ رقمية من العملة الوطنية للدولة، تصدر وتخضع لرقابة البنك المركزي، مثل الدينار الرقمي حال اعتماده وهذه تختلف عن النوع الأول بأنها قانونية وآمنة، أما بالنسبة للعملات الافتراضية الخاصة هي التي تُستخدم داخل البيئات إلكترونية محددة مثل عملات الألعاب أو برامج الولاء، ولا تستخدم عادة في المعاملات التجارية العامة، تكمن المشكلة في أن هذه العملات خاصة المشفرة تفتقر إلى الجهة المصدرة التي يمكن محاسبتها أو مراقبتها، مما يفتح الباب أمام استغلالها في الفساد الإداري عبر دفع الرشاوي رقمية يستحيل تتبعها بالوسائل الرقابية التقليدية[2].

## ثانيا: مخاطر استغلال العملات الرقمية في تبييض الأموال الناتجة عن الفساد

تعتبر العملات الرقمية من أخطر الوسائل الحديثة التي تُستغل في عمليات تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، وذلك نظرا لخصائصها التقنية التي تخفي معالم الجريمة وتتمثل هذه المخاطر في إخفاء الهوية والسرية، أي تسمح العملات الرقمية بإجراء معاملات مالية دون الحاجة لإفصاح عن الهوية الحقيقية للأطراف المعنية، حيث تُستبدل الأسماء بعناوين رقمية مشفرة، فهذا الأمر يصعب على الأجهزة الرقابية تحديد المستفيد النهائي من أموال الرشوة والاختلاس، مما يسهل دمجها في النظام المالي كأموال مشروعة[3].

---

[1]-البتكوين هو أصل افتراضي مشفر، عالي المضاربة ولامركزي تماما، يفلت بطبيعته التكنولوجية من رقابة المؤسسات النقدية للدولة، ويتميز بنظام تشفير يضمن مجهولية حائزيه، مما يجعله أداة مالية عالية المخاطر تستغل بشكل متكرر لإجراء تحويلات رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع.

MESSOUDI, R, « le Bitcoin et les défis de la régulation juridique en Algérie : entre interdiction pénale et impératifs de la sécurité financière », Revue des sciences juridiques, Vol11, N03, 2023, p205.

[2]- بوثلجة عائشة،« العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من لعملات المشفرة» ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 14، عدد 02، 2022، ص 185.

[3]- قعموسي هواري، «تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر,» المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 02، 2025، ص 03-05.

يسفر تداول" العملات الرقمية عبر تكنولوجيا البلوكشن[1] عن تجاوز الوساطة المصرفية، مما يلغي دور البنوك الرقابي، ويمنح هذا الغياب للفاسدين حرية مطلقة في نقل الأموال المنهوبة بعيدا عن تقارير الشبهة المرفوعة لخلايا الاستعلام المالي، وحيث أن هذه المعاملات تتم بشكل فوري وعابر للحدود، فإنها تتيح تهريب الأموال في ثوان، وهو ما يخلق سباقا زمنيا يعوق السلطات القضائية عن إصدار أوامر تجميد الأموال في الوقت المناسب، خاصة في ظل اختلاف القوانين بين الدول.

يُستغل الفراغ القانوني والرقابي نظرا لحداثة هذه التكنولوجيات، تعاني الكثير من المنظومات القانونية منها المنظومة الجزائرية التي تكتفي بالمنع حاليا من غياب آليات واضحة للرقابة والتفتيش الرقمي، هذا الفراغ يشجع الفاسدين على استخدام هذه الثغرات التقنية كبديل آمن عن القنوات التقليدية التي أصبحت تحت مجهر قوانين مكافحة الفساد، كما يلجأ القائمون على تبييض الأموال إلى استخدام برامج تقنية متطورة تقوم بخلط العملات الرقمية الناتجة عن مصادر غير مشروعة مع عملات أخرى مشروعة لتفتيت مسار المعاملة هذا الإجراء يجعل من عملية تتبع الأثر الرقمي للأموال المنهوبة أمرا شبه مستحيل بالنسبة للمحققين غير المتخصصين [2].

إن مخاطر العملات الرقمية في مجال تبييض الأموال لا تقتصر على الجانب التقني بل تمتد لتشمل تفويض جهود الدولة في استرداد الأموال المنهوبة وتعطيل فاعلية النصوص القانونية التقليدية الخاصة بالوقاية من الفساد[3].

---

1- البلوكشن تكنولوجيا سجلات موزعة، لامركزية ومحمية بشكل عال بواسطة بروتوكولات تشفيريه، تتيح التسجيل الزمني، الشفاف وغير القابل للتعديل للمعاملات الرقمية دون اللجوء إلى سلطة مركزية أو طرف ثالث موثوق، مما يحول طبيعة الرقابة من نظام هرمي إلى نظام مصادقة مشتركة.

Ben Ahmed, A, « la technologie BlockChain et ses implications juridiques sur le secteur bancaire en Algérie : Entre innovation financière et impératifs de régulation », Revue de la pensée juridique et politique, Vol12, N01, 2024, p74.

2- بومعزة حنان،« تحديات التحقيق القضائي في جرائم تبييض الأموال المستحدثة عبر العملات المشفرة في التشريع الجزائري» ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 10، عدد 02، 2024، ص 241.

3- لمجال ذهبية، «تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري »، مجلة مخبر الدولة والإجرام المنظم، مجلد 20، عدد 02، 2025، ص 205.

## الفرع الثاني

### تكنولوجيا البلوكشين كآلية مستحدثة للرقابة والوقاية من الفساد

تسعى الدول لتجاوز الثغرات التي تفرضها الرقمنة التقليدية، برزت تكنولوجيا البلوكشين كأحد الحلول التقنية الأكثر أمانا لتعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العمومية وتعتمد هذه التكنولوجيا على نظام السجلات الموزعة الذي يضمن تسجيل المعاملات في قاعدة بيانات غير مركزية، مما يجعل من عملية تعديل البيانات أو حذفها أو التلاعب بها أمرا شبه مستحيل تقنيا، إن هذا الانتقال من الرقابة البشرية القابلة للخطأ والفساد إلى الرقابة البرمجية الذاتية، يمثل جوهر التحول الرقمي الذي يهدف إليه المشرع الجزائري عند تحديث عن عصرنة قطاع العدالة والإدارة، بما يتماشى مع توجيهات قانون رقم06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تتجلى أهمية البلوكشين كآلية رقابية في قدرتها على توفير أثر رقمي غير قابل للمحو لكل عملية مالية أو إدارية، وهو ما يخدم بشكل مباشر استراتيجيات الوقاية من الاختلاس، فمن خلال دمج العقود الذكية(SMART CONTRACTS)[1] في الصفقات العمومية، يتحقق التنفيذ التلقائي والذاتي للشروط الرقابية والالتزامات دون حاجة للتدخل البشري، مما يقلص فرص المحسوبية والرشوة، إن هذا التوجه التقني رغم حداثته يعزز فعالية قانون تبييض الأموال، إذ يسهل تتبع تدفق الأموال التي قد تتركها العملات الرقمية التقليدية والأنظمة المعلوماتية المركزية .

من هذا المنطلق، سيتم تحليل الدور الوظيفي لتكنولوجيا البلوكشين في تدعيم الرقابة الإدارية والمالية والبحث في مدى إمكانية استغلال خصائصها التقنية، كالشفافية واللامركزية في بناء منظومة وطنية رقمية قادرة على كشف ممارسات الفساد قبل وقوعها، مع مراعاة التحديات القانونية التقنية التي قد تطبيقها في بيئة تشريعية الجزائرية، **(اولا)** كيفية استخدام السجلات الرقمية غير

[1]- العقد الذكي (Smart Contract)، هو بروتوكول معلوماتي محمي بالتشفير ومخزن على البلوكشين، يحتوي على مجموعة من البنود التعاقدية المبرمجة لتنفيذ بطريقة آلية ومستقلة بمجرد تحقق الشروط المحددة مسبقا، مما يلغي التدخل البشري واللجوء إلى طرف ثالث موثوق.

BOUDIAF, A, « le régime juridique des contrats intelligentes (smart Contracts) et son impact sur la gouvernance des marchés publics ; étude analytique a la lumière des technologies décentralisées », Revue des sciences juridiques, Vol10, N01,2025, p142.

القابلة للتعديل في تبييض الأموال العامة، ودور العقود الذكية في تقليص التدخل البشري والوقاية من المحسوبية **(ثانيا)**[1].

## أولا: كيفية استخدام السجلات الرقمية غير القابلة للتعديل في تبييض الأموال العامة

تتمثل السجلات الرقمية غير قابلة للتعديل، والمعروفة تقنيا بتكنولوجيا البلوكشن والتي تملك العديد من الأنواع، وهي بلوكتشين العامة، الخاصة والاتحادية، وتبرز أهميتها في سياق مكافحة الفساد وتبييض الأموال العامة من خلال دورها الجوهري في تعزيز الشفافية، غير أن الفاسدين قد يستغلون خصائص الشبكات الخاصة لإخفاء مسار الأموال العامة المنهوبة، إذ يتم الاستغلال عن طريق التلاعب في مرحلة التوظيف، فتبدأ العملية بتحويل الأموال العامة المنهوبة مثل عمولات الصفقات العمومية أو الاختلاسات إلى أصول افتراضية بمجرد دخول هذه الأموال إلى سجل الرقمي بلوكشن، يتم تسجيلها كعملية صحيحة تقنيا وغير قابلة للإلغاء أو التعديل، مما يمنحها شرعية رقمية أولية بعيدا عن الرقابة البنكية التقليدية[2].

تظهر المرحلة الأخطر المتمثلة باستغلال خاصية تفتيت المسا، حيث يتم استغلال السجلات الرقمية للقيام بآلاف العمليات المتتالية في ثوان معدودة، بتغيير العناوين الرقمية يتم نقل الأموال بين آلاف المحافظ الرقمية مجهولة الهوية، عدم القابلية للتعديل لأن السجلات لا يمكن تغييرها، فإن المحققين يواجهون كتل بيانات صلبة ومرتبة تقنيا لكنها مجهولة المصدر، اضافة إلى استخدام الخلط التقني، يستخدم المبيضون برمجيات تقوم بخلط الأموال العامة المنهوبة بأموال أخرى مشروعة داخل السجل الرقمي، والنتيجة هي سجل رقمي نظيف ظاهريا وغير قابل للتعديل،

[1]- الوافي شهرزاد،« استراتيجية تطبيق تكنولوجيا البلوكشين في المعاملات الرقمية » ، مجلة الدراسات الاقتصادية، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص 245.

[2]-باخويا دريس، مهيدي كمال،« دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتهم» ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد02، عدد02، 2018، ص179.

يُثبت أن الأموال خرجت من محفظة "أ" إلى محفظة "ب"، لكنه يخفي حقيقة أن هذه الأموال هي في الأصل أموال عامة ناتجة عن فساد إداري[1].

يمكن استغلال السجلات الرقمية عبر برمجة عقود ذكية تنفذ عمليات نقل أموال تلقائية عند توفر شروط معينة مثلا يتم برمجة عقد ذكي لنقل مبلغ مالي رشوة مقابل خدمة إدارية، وبمجرد التنفيذ يُسجل العقد في البلوكشن كعملية خدمات برمجية أو استشارة رقمية، ولا يمكن لأي سلطة تعديل هذا السجل أو محوه، مما يجعل المال المنهوب يظهر كأنه دفع مقابل نشاط تجاري رقمي مشروع.

## ثانيا: دور العقود الذكية في تقليص التدخل البشري والوقاية من المحسوبية

تُساهم العقود الذكية في تجريد الإجراءات من الطابع الشخصي وتحويلها إلى عمليات تقنية محايدة، هذا التحول يؤدي بالضرورة إلى تحجيم السلطة التقليدية للموظف العام، وهي الثغرة التي ما تُستغل في ممارسات المحسوبية والفساد مما يجعل من التكنولوجيا حارسا رقميا على النزاهة الإدارية، فالعقود الذكية هي برمجيات حاسوبية مخزنة على البلوكشن، تنفذ بنود الاتفاق أو الإجراء الإداري تلقائيا بمجرد تحقيق الشروط المبرمجة مسبقا، في القانون الإداري يعني هذا التحويل النصوص القانونية والإجرائية إلى أكواد رقمية لا تقبل التأويل أو المحاباة[2].

التدخل البشري المفرط هو الفساد، والعقود الذكية تعالج ذلك من خلال التنفيذ التلقائي بمجرد أن يستوفي المواطن أو المتعامل الاقتصادي الشروط القانونية مثل إيداع ملف كامل، يقوم العقد الذكي بإصدار الرخصة أو تحويل الدفعة المالية آليا دون الحاجة لتوقيع أو موافقة موظف قد

---

[1]- طالبي رحمة، فرحي ميسون، الاحكام المستحدثة في ظل القانون 23-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2024، ص21.

[2]- بوقصه سليمة،« العقود الذكية ودورها في تعزيز إدارة المخاطر غير المالية في عقود التمويل الإسلامي» ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مجلد 13، عدد 02، 2025، ص 438 -439.

يماطل لطلب الرشوة وإلغاء الوساطة تقضي هذه العقود على مفهوم البيروقراطية الوسيطة، حيث يتم التواصل بين النظام والمستفيد مباشرة، مما يقلل من فرص الابتزاز[1].

تتمحور الوقاية من المحسوبية على تفضيل شخص على آخر خارج إطار القانون، والعقود الذكية تمنع ذلك عبر المساواة الرقمية، النظام البرمجي لا يعرف هوية الشخص أو علاقته بل يقرأ بيانات وشروطا، إذا تساوى المترشحون في النقاط في صفقة عمومية ن يختار النظام الأفضل وفق المعايير المبرمجة دون تدخل اللجان التي قد تخضع للمؤثرات الشخصية، الشفافية المطلقة في كل خطوة في العقد الذكي مسجلة في سجلات غير قابلة للتعديل، إذا حاول أي شخص تقديم طرف على آخر، سيظهر ذلك كخرق تقني واضح ومكشوف للأجهزة الرقابية.

## المطلب الثاني
## المقاربة القانونية للأصول الرقمية

تتحدد المقاربة للأصول الرقمية في سعي المشرع إلى تكييف القواعد الكلاسيكية لتستوعب الطبيعة الافتراضية لهذه الأصول، باعتبارها أموالا منقولة معنوية ناتجة عن تشفير رقمي، وتنص المادة الاسترشادية في هذا الصدد على أن:" الأصل الرقمي هو تمثيل إلكتروني لقيمة أو حقوق، يتم تداوله عبر تقنية السجلات الموزعة، ويتمتع بالحماية القانونية المقررة للملكية الخاصة فور قيده الرقمي." [2]

تقوم هذه المقاربة على إرساء نظام رقابي يفرض التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة الأصول المشفرة، لضمان استقرار النظام المالي وحماية المتعاملين من المخاطر السيبيرانية، ويؤطر القانون هذه العلاقة بمبدأ مفاده أن:" تخضع كافة تعاملات الأصول الرقمية لرقابة السلطات المالية المختصة، ويعد مقدمو خدمات هذه الأصول مسؤولين قانونا عن ضمان أمن السجلات وحماية البيانات المشفرة للمستخدمين."[3]

---

[1]- بلقايدي فاطمة الزهراء، زوقار عبد القادر،« بين التكنولوجيا والقانون: مستقبل العقود الذكية في ظل الذكاء الاصطناعي » ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 11، عدد02، 2025، ص632.

[2]-أحمد حسن،« الجوانب القانونية للأصول الرقمية » ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلد 12، عدد104، 2024، ص08.

[3]- غفار حسين علي حمادي، « تصنيف الأصول الرقمية كحق ملكي في القانون الخاص: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأوروبية »، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 74، عدد 06، 2025، ص326.

تكرس المقاربة القانونية حجية الإثبات الرقمي كركيزة أساسية لتداول هذه الأصول، حيث تعامل السجلات المشفرة كأدلة قطعية في النزاعات القانونية، وبموجب ذلك تعتبر القيود المسجلة في قواعد البيانات الموزعة حجة قانونية في إثبات الملكية وانتقال الحقوق، ولا يجوز الطعن فيها إلا بإثبات حدوث اختراق تقني أو تلاعب في البروتوكول البرمجي المعتمد، وتأسيسا على ذلك تقتضي الدراسة إسقاط هذه الحجية الرقمية على منظومة الصفقات العمومية للوقوف على موقف المشرع الجزائري من المعاملات الرقمية المالية**(الفرع الأول)**، قبل بحث التحديات السيبرانية التي تواجه تتبع الأصول الافتراضية العابرة للحدود**(الفرع الثاني)**.[1]

## الفرع الأول

## موقف المشرع الجزائري من التعاملات الرقمية المالية

يميز المشرع الجزائري في سياسته التشريعية بين العملات الرقمية حيث يواصل حظر العملات الافتراضية اللامركزية لعدم خضوعها للتنظيم، بينما يتجه نحو تبني وتنظيم العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية كنموذج خاضع لسلطة الدولة ويتمتع بخصائص العملة الرسمية، مما يسهم في الحد من الاستخدام غير المشروع ويضمن الأمان للمتعاملين في الفضاء الرقمي.[2]

تبنى المشرع الجزائري موقفا حاسما تجاه هذه التقنيات، حيث بدأ بحظرها أولا في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018[3]، لافتقارها للسند القانوني والنقدي وتخوفا من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، وتعزيزا لهذا التوجه، تدخل المشرع لاحقا بموجب نص المادة 06[4] مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، ليجرم التعامل بالأصول الافتراضية بأشكالها كافة، لما تشكله من مخاطر امنية

---

[1]- لعجال ذهبية،« تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري »،مجلة المعارف، مجلد10، عدد02، 2025، ص 206.

[2]- قاسمي زهيرة،« موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية بين الضرورة والمخاطر » ،مجلة آفاق علمية، مجلد 16، عدد02، 2024، ص 555-556-557.

[3]- أنظر نص المادة 117 من قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج،ر،ج،ج، عدد 76، صادر في تاريخ 28 ديسمبر 2017.

[4]- أنظر نص المادة 06 مكرر من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

ومالية تجعلها أداة خفية تقع خارج نطاق الرقابة التقليدية المصرفية، وصعبة التتبع في جرائم الفساد.

تجسد هذا التحول النوعي بصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لسنة 2023[1] ، الذي أقر في مادته الثانية استحداث عملة رقمية وطنية أطلق عليها تسمية الدينار الرقمي، ومنح المشرع من خلال المادة الرابعة من ذات القانون هذه العملة الرقمية المركزية سعرا قانونيا وقدرة مطلقة على سداد الديون والوفاء بها، واضعا إياها في مصاف الأوراق والقطع النقدية التقليدية، ويمثل هذا الاعتراف التشريعي خطوة استراتيجية نحو عصرنة النظام المصرفي الجزائري ومواكبة التحولات المالية الدولية، مع ضمان بقاء سلطة إصدار العملة والرقابة عليها ضمن الاختصاص الحصري والسيادي للبنك المركزي، يتأرجح موقف المشرع بين اتجاهين، منع التعامل بالعملات المشفرة في قانون المالية **(أولا)** التوجه نحو رقمنة المعاملات المالية التقليدية **(ثانيا)**[2].

## أولا: منع التعامل بالعملات المشفرة في قانون المالية

كرس المشرع الجزائري توجها حازما نحو الأصول الرقمية بموجب المادة 117 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حيث وضع حدا للجدل الفقهي والقانوني حول طبيعة هذه التعاملات بنصه صراحة على حظر شامل لكافة أوجه تداول العملات الافتراضية، بما في ذلك شراءها أو بيعها أو استعمالها أو حتى مجرد حيازة المحافظ الإلكترونية المشفرة، وعرف المشرع في ذات النص العملة الافتراضية بأنها تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت وتتميز بغياب أي دعامة مادية كالقطع أو الأوراق النقدية أو أدوات الدفع التقليدية، مما يعكس إرادة تشريعية تهدف إلى إخراج هذه الوسائل من دائرة التعاملات المالية الشرعية وتأطيرها ضمن منطق المنع والوقاية[3].

---

[1]- قانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج،ر،ج،ج، عدد 43، صادر في تاريخ 27 جوان 2023.

[2]- لعجال ذهبية، مرجع سابق، ص209.

[3]- حداد فريدة،« قريمس عبد الحق، العملة الافتراضية في القانون الجزائري »المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد03، 2021، ص 385.

يستند هذا الحظر القانوني في جوهره إلى مبادئ دستورية وقانونية راسخة تحمي السيادة النقدية للدولة، إذ يمنح القانون رقم23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي بنك الجزائر امتيازا احتكاريا في إصدار العملة الوطنية، حيث تؤكد المادتان 04و05[1] من هذا القانون أن النقود التي يصدرها البنك المركزي هي وحدها التي تتمتع بسعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة داخل التراب الوطني، وتعد العملات المشفرة لكونها تنشأ عبر بروتوكولات تقنية لامركزية بعيدا عن إشراف السلطة النقدية ، مساسا بصلاحيات الدولة السيادية، كونها تفتقر لأي غطاء قانوني أو مادي يدعم قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني من التقلبات والانهيارات المفاجئة التي تميز هذه الأسواق الرقمية[2].

يجد هذا المنع تبريره القوي أيضا في أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-10، مؤرخ في 24 جويلية 2025، حيث استحدث المشرع بموجب هذا التعديل الأخير تعريفا دقيقا للأصول الافتراضية وأخضعها لتدابير رقابية مشددة تماشيا مع المعايير الدولية، وتؤدي خاصية المجهولية التي توفرها هذه الأصول إلى جعلها بيئة خصبة لإخفاء العائدات الإجرامية وتسهيل حركة الأموال المشبوهة بعيدا عن الرقابة الصارمة لهيئات الاستعلام المالي، وهو ما يبرر الحظر التشريعي كآلية وقائية لغلق الثغرات الرقمية أمام محاولات الفساد وتبييض الأموال.

يقترن الحظر التشريعي للتعامل بالعملات الافتراضية بجزاءات ردعية، حيث أحالت المادة 117 من قانون المالية 2018 في فقرتها الأخيرة إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها لتحديد العقوبات المترتبة، وتخضع هذه المخالفات إجرائيا لنصوص الأمر رقم 96-22[3] المتعلق بقمع

---

[1]- أنظر نص المواد 04و05 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[2]- إسماعيل مشعل فاطمة،« النقود الرقمية "المشفرة" في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة » ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021، ص 205.

[3]- أمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج،ر،ج،ج، عدد 43، صادر في تاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003،ج،ر،ج،ج، عدد 12، صادر في تاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج،ر،ج،ج، عدد 50، صادر في تاريخ 01 سبتمبر 2010.

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بالإضافة إلى العقوبات المشددة التي أوردها القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال، ويضفي تظافر هذه النصوص عدم مشروعية على أي نشاط يرتبط بالأصول المشفرة، مما يجعل منها عائقا قانونيا يهدف إلى تأمين الاستقرار المالي الوطني وتحصينه من مخاطر الجرائم المالية الرقمية المستحدثة.

**ثانيا: التوجه نحو رقمنة المعاملات المالية التقليدية**

تستهدف السياسة النقدية الحديثة في الجزائر تحويل النظام المصرفي من الوفاء الورقي إلى البيئة الرقمية المتكاملة، حيث يسعى المشرع من خلالها إلى عصرنة طرق الدفع التقليدية وتعميم استخدام الوسائل الإلكترونية، ويهدف هذا التوجه إلى تقليل الاعتماد على السيولة المادية (التركيز على الدفع الإلكتروني) ورفع كفاءة المعاملات البنكية بما يضمن سرعة الوفاء وسهولة الرقابة المالية، وهو ما يعد استجابة لمتطلبات الشمول المالي التي تفرضها التحولات الاقتصادية الراهنة[1].

أقر القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 إطارا تشريعيا رائدا يسمح بالاعتراف القانوني الكامل بالعملات التي تتم عبر المنصات الرقمية، حيث نصت المادة 02[2] منه على إيجاد شكل جديد للعملة الوطنية وهو الدينار الرقمي، ويمثل هذا المقتضى نقلة نوعية في مفهوم النقد التقليدي، إذ لم يعد الوفاء محصورا في الشكل المادي، بل امتد ليشمل الصيغ الرقمية الصادرة عن البنك المركزي، مما يمنح الصفقات المالية التقليدية صبغة تكنولوجية رسمية تخضع لنفس الحماية القانونية التي تتمتع بها النقود الورقية.

كرس المشرع بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 23-09 القوة القانونية الكاملة لهذا التحول الرقمي، حيث منح الوسائل الرقمية المركزية القدرة المطلقة على إبراء الذمة وسداد كافة الالتزامات المالية، ويهدف هذا الإجراء إلى بناء نظام دفع إلكتروني موحد يقلل من مخاطر التعامل النقدي التقليدي، ويسمح للبنك المركزي بالإشراف المباشر على تدفق الأموال عبر تقنية السجلات

---

[1]- بورنان إبراهيم، عثماني بن عامر،« رقمنة المعاملات البنكية في الجزائر رافعة هيكلية لتعزيز فعالية السياسة النقدية » ،مجلة إضافات اقتصادية، مجلد10، عدد01، 2026، ص219-220.

[2]- أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

الرقمية المؤمنة، مما يضمن شفافية المعاملات المالية التقليدية عند تحولها إلى قنوات رقمية، ويحقق الفعالية في مكافحة التضخم وتتبع المسارات المالية[1].

تسعى الدولة الجزائرية من خلال تعزيز البنية التحتية للدفع الإلكتروني إلى إلزام المتعاملين الاقتصاديين بتوفير أدوات الدفع الرقمية، تماشيا مع التوجه نحو عصرنة الإدارة المالية، ويسمح هذا الإطار القانوني الجديد للمصاريف التجارية بتطوير خدماتها الرقمية (كالبنوك الافتراضية والتحويلات اللحظية) تحت رقابة مشددة، مما يسهم في دمج الاقتصاد الموازي ضمن الدائرة الرسمية، ويضع المعاملات المالية التقليدية في مسار تقني مؤمن يواكب المعايير الدولية للرقمنة المصرفية[2].

## الفرع الثاني

## التحديات السيبيرانية في تتبع الأصول الافتراضية العابرة للحدود

تتصادم جهود السلطات الرقابية مع الطبيعة التقنية للأصول التي تعتمد على تقنيات التشفير وإخفاء الهوية، مما يخلق عائقا سيبرانيا أمام تتبع مساراتها المالية، وتسمح هذه الخاصية للمتعاملين بإجراء تحويلات ضخمة عابرة للحدود دون الحاجة لوسيط مالي تقليدي، وهو ما يجعل تحديد الهوية الحقيقية لأطراف المعاملة أمرا في غاية الصعوبة، خاصة في ظل استخدام تقنيات الخلاطات الرقمية التي تعمل على تويه مصدر الأموال ووجهتها النهائية، مما يعطل آليات التتبع القانوني المعتادة.[3]

تتجلى الصعوبات القانونية في تضارب الاختصاص القانوني والقضائي بخصوص هذه الجرائم، حيث تجرى المعاملات في فضاء سيبراني لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول، ويؤدي

---

[1]- لكحل حياة، لكحل محمد،« مشروع رقمنة المالية العمومية: نحو أنظمة معلوماتية مدمجة لإدارة الميزانية والمحاسبة في الجزائر » ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد19، عدد31، 2023، ص425.

[2]- شيلي وسام،« الشمول المالي الرقمي في المنطقة العربية الواقع والمتطلبات » ،مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 24، عدد02، 2021، ص 216.

[3]- فضائلي مصطفى، «العقوبات الدولية على الهجمات السيبيرانية الإطار القانوني والتحديات والفعالية » مجلة الجامعة العراقية، مجلد 74، عدد 09، 2026، ص 458-459.

افتقار بعض الدول لإطار قانوني ينظم الأصول الافتراضية إلى خلق ملذات نقدية رقمية، تمنع ملاحقة المجرمين السيبرانيين وتعيق تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية، مما يتطلب تفعيل آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، وكذا توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بتطبيق قاعدة السفر التي تلزم مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتبادل معلومات المرسل والمتلقي.[1]

تستوجب مواجهة هذه التحديات السيبيرانية تطوير منظومة التحقيق الجنائي الرقمي والاعتماد على برمجيات متخصصة في تحليل السجلات المشفرة ويهدف هذا التوجه إلى تمكين الهيئات الرقابية، لاسيما خلية الاستعلام المالي، من رصد المعاملات المشبوهة المنصوص عليها في القانون 05-01[2] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بما يضمن ملاحقة الأصول الرقمية الناتجة عن أنشطة إجرامية حتى وإن كانت مجزأة أو منقولة عبر محافظ إلكترونية دولية متعددة. حيث يتأرجح نطاق التحديات السيبيرانية بين مستويين رئيسيين يتمثل في تحدي السيادة السيبيرانية واستخلاص الأدلة الرقمية من السحابة العابرة للحدود**(أولا)**، بينما يبرز تحدي الاستجابة الفورية وسرعة التلاشي الرقمي**(ثانيا)**.

## أولا: تحدي السيادة السيبيرانية واستخلاص الأدلة الرقمية من السحابة العابرة للحدود

تتصادم مفاهيم السيادة الوطنية التقليدية[3] مع الطبيعة اللامركزية للحوسبة السحابية، حيث يتم تخزين البيانات المالية والأصول الافتراضية في خوادم موزعة عبر دول متعددة لا تخضع لولاية قضائية واحدة، ويخلق هذا التشتت الجغرافي للبيانات عائقا قانونيا أمام سلطات التحقيق، إذ

---

[1]- قاقي سعاد، الأمن السيبراني (المفهوم والأهمية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2024-2025، ص 10.

[2]- قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[3]- الوطنية التقليدية هي رابطة قانونية وسياسية واجتماعية دائمة تربط الفرد بدولة ذات سيادة، وتتأسس بصفة جوهرية على المعايير الكلاسيكية المتمثلة في حق الدم أو حق الإقليم، وتتحدد بموجبها منظومة حقوق المواطن وواجباته مع إخضاع هذا الأخير للاختصاص الحصري لدولته. MAHIOU ,A, « la notion classique de la nationalité à l'épreuve des mutations juridiques contemporaines : étude critique des critères d'allégeance et de souveraineté », Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, ,p118. 2023 Vol60 ,N03,

تجد الدول نفسها عاجزة عن بسط سيادتها القانونية على أدلة رقمية توجد ماديا خارج حدودها الإقليمية، مما يؤدي إلى تنازع القوانين وبطء إجراءات الحصول على المعلومات الضرورية لإثبات جرائم تبييض الأموال عبر الحدود.

تستوجب عملية استخلاص الأدلة الرقمية من السحابة مواجهة تعقيدات اتفاقيات مستوى الخدمة التي تبرمها شركات التقنية الكبرى، والتي غالبا ما تخضع لقوانين دول المنشأ، ويفرض هذا الوضع على جهات إنفاذ القانون في الجزائر سلوك طرق التعاون القضائي الدولي التقليدية التي تتسم بالبطء، مما قد يعرض الدليل الرقمي لخطر التعديل أو الحذف قبل الوصول إليه، وهو ما يجعل من إشكالية الوصول المباشر للبيانات السحابية تحديا سياديا يمس قدرة الدولة على حماية أمنها المالي ومعاقبة مرتكبي الجرائم السيبيرانية.[1]

تعتمد فعالية التحقيق الجنائي في البيئة السحابية على مدى قدرة المحققين على استعادة البيانات المشفرة والمجزأة، وهي عملية تتطلب تقنيات عالية للتعامل مع الاستضافة المتعددة حيث تختلط بيانات المجرمين ببيانات مستخدمين شرعيين في نفس الخادم، ويفرض هذا التحدي التقني ضرورة تطوير أطر قانونية تسمح بالتفتيش الإلكتروني العابر للحدود في حالات الضرورة القصوى، مع مراعاة الضمانات الحقوقية المنصوص عليها في القانون 09-04، لضمان مشروعية الدليل الرقمي المستخلص وقبوله أمام المحاكم كبيئة قانونية قاطعة لا تقبل التأويل.

تؤدي هذه التحديات السيادية إلى دفع المشرع نحو تعزيز آليات السيادة الرقمية من خلال إلزام مزودي الخدمات بتوطين البيانات الحساسة داخل الإقليم الوطني، أو تفعيل الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تسهل التبادل الفوري للأدلة الإلكترونية، ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تقليص الفجوة بين سرعة الجريمة السيبيرانية وبطء الإجراءات القانونية العابرة للحدود، مما يضمن في النهاية تتبع الأصول الافتراضية واسترجاعها مهما كانت درجة تعقيد البيئة السحابية التي تعمل من خلالها، وعليه فإن مواجهة إشكالية السيادة في البيئة السحابية تجد أساسها القانوني في تفعيل آليات الإنابة القضائية الدولية المنصوص عليها في المادة 722[2] وما

---

[1]- شرقي عبد الغاني،« التهديدات السيبيرانية وإشكالية السيادة إعادة قراءة سيادة واستقاليا » ،مجلة السياسة العالمية، مجلد 07، عدد 02، 2023، ص 283.

[2]- أنظر نص المادة 722، من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح بطلب المساعدة التقنية لضبط الأدلة الموجودة في الخارج.

كما يستند استخلاص هذه الأدلة إلى المادة 16[1] من القانون 09-04، التي تكرس مبدأ التعاون الدولي في تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وذلك تماشيا مع المادة 32 من اتفاقية بودابست التي تتيح الوصول العابر للحدود إلى البيانات المخزنة في السحابة بموافقة الطرف المعني أو في حالات البيانات المتاحة للعموم، مما يمنح جهات التحقيق غطاء قانونيا لتجاوز قيود الحدود الجغرافية وضمان عدم إفلات الأصول الافتراضية من الرقابة القضائية[2].

**ثانيا: تحدي الاستجابة الفورية وسرعة التلاشي الرقمي**

تفرض الطبيعة التقنية للأصول الافتراضية تحديا زمنيا حرجا يتمثل في السيولة الفائقة للبيانات، حيث يمكن نقل ملكية الأصول الرقمية أو محور أثر المعاملة المالية في غضون ثوان معدودة، ويؤدي هذا التدفق اللحظي إلى خلق فجوة زمنية بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها من قبل سلطات الرقابة، مما يضع جهات التحقيق أمام حتمية الاستجابة الفورية، إذ إن أي تأخير في رصد الأثر الرقمي وتوثيقه قد يؤدي إلى تلاشيه نهائيا نتيجة استخدام تقنيات التدمير الذاتي للسجلات أو انتقال الأموال عبر سلسلة من المحافظ الإلكترونية المتسلسلة التي يصعب تتبعها زمنيا.[3]

تستوجب مواجهة ظاهرة التلاشي الرقمي[4] تفعيل آليات الحفظ العاجل للبيانات المنصوص عليها في التشريعات الحديثة، لضمان عدم التلاعب بالأدلة الرقمية المخزنة لدى مزودي الخدمات أو في الفضاء السيبراني، ويهدف هذا الإجراء الإجرائي إلى تجميد الحالة الرقمية للأصل

---

[1]- أنظر نص المادة 16 من القانون رقم 09-04، مرجع سابق.

[2]- سعداوي عمر،« السيادة الرقمية في ظل العولمة التكنولوجية والرهانات الجيوسياسية » ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد10، عدد02، 2025، ص10.

[3]- شربي محمد الأمين، غطايت الله ربيع، مقراني قدور،« التحديات الأمنية لأنترنت الأشياء » ،المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد01، عدد 02، 2021، ص 61.

[4] - التلاشي الرقمي هو آلية قانونية وتقنية تضمن الحذف النهائي، القطعي والكامل لكافة البيانات الرقمية المخزنة في نظام معلوماتي، بمجرد تحقيق الغاية من معالجتها، مما يمنع استغلالها غير المشروع أو تحريفها لأغراض احتيالية وتزويريه.
BOUMIDIENNE, M, « le droit à l'effacement numérique et la protection des données critiques a l'ère de la cyber souveraineté : une approche analytique du cadre légal algérien », Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, Vol61, N02 ,2024 , p89.

الافتراضي في لحظة زمنية معينة، وهو ما يتماشى مع روح القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي يمنح جهات التحقيق صلاحيات التدخل السريع لضبط البيانات المعلوماتية قبل تعرضها للمحو أو التعديل، نظرا لهشاشة الدليل الرقمي وقابليته العالية للتطاير.

تتصادم متطلبات الاستجابة الفورية مع الإجراءات القانونية التقليدية التي تتطلب استصدار أذونات قضائية مسبقة، مما قد يمنح الجناة وقتا كافيا لإخفاء معالم الجريمة المالية، ويفرض هذا التحدي ضرورة استحداث قواعد إجرائية تسمح بالتحفظ اللحظي على الأصول الرقمية المشبوهة، مع الاعتماد على أنظمة الإنذار المبكر والذكاء الاصطناعي لرصد التحركات المالية غير العادية عابرة للحدود، وذلك لضمان فعالية تطبيق القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، لاسيما في الشق المتعلق بالاعتراض اللحظي لعمليات تبييض الأموال ومنع تهريب الأصول نحو منصات خارجية لا تخضع للرقابة الوطنية[1].

تؤدي سرعة التلاشي الرقمي إلى تعقيد مهمة الإثبات الجنائي، حيث يتطلب استرجاع البيانات المحذوفة خبرة فنية متخصصة واستخدام برمجيات استعادة الأدلة الرقمية، ويهدف التوجه التشريعي المعاصر إلى تعزيز التنسيق بين خلية الاستعلام المالي والضبطية القضائية المتخصصة لضمان الانتقال الفوري من مرحلة الرصد التقني إلى مرحلة التحفظ القانوني، مما يساهم في الحد من مخاطر ضياع الأدلة المادية في البيئة الرقمية ويضمن بقاء الأصول الافتراضية تحت طائلة الرقابة القضائية حتى صدور أحكام نهائية بشأنها[2].

تتويجا لما سبق، يستند الإطار الإجرائي لمواجهة هذا التلاشي الرقمي إلى مقتضيات نص المادة 04 من القانون رقم 09-04، التي تمنح سلطات التحقيق الصلاحية القانونية في استخدام الوسائل التقنية المتخصصة لتفتيش الأنظمة المعلوماتية وضبط بياناتها قبل محوها، كما تلزم نص

[1]- بن ناصر نرجس، قوارطة مهدي، مهلل راضية، اتجاهات أساتذة الاعلام والاتصال الجزائريين نحو الاشهار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمجتمع، كلية علوم الاعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قالمة، 2016، ص15.

[2] - محمد عبد الله البدو أمل،« فاعلية الإدارة الإلكترونية في تطوير عمل المؤسسات لمواكبة التطور الرقمي » ،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد08، عدد01، 2023، ص 151.

المادة 08[1] من القانون رقم 09-04، مقدمي الخدمات بضرورة التخزين الفوري للمعطيات الرقمية، وهو ما يشكل ضمانة تشريعية تمنع ضياع الدليل التقني وتسمح باسترجاعه عند الحاجة، وبموجب نص المادة 12[2] يتم تفعيل آلية الاعتراض اللحظي للمراسلات الإلكترونية كأداة قانونية استثنائية للسيطرة على التدفقات المالية المشبوهة في وقتها الحقيقي، مما يضمن في النهاية تفعيل التدابير التحفظية المنصوص عليها في القانون 23-01، لا سيما المتعلقة منها بالتجميد الفوري للأصول الافتراضية ومنع ترحيلها قبل إتمام إجراءات التحقيق الجنائي.

## المبحث الثاني

## حدود تفعيل الرقمنة في منظومة مكافحة الفساد

تتأثر فعالية التحول الرقمي في كشف جرائم الفساد بمدى تناسق النصوص القانونية مع البيئة الرقمية المستحدثة، حيث يبرز الجمود التشريعي كأحد أبرز المعوقات التي تحول دون الاستغلال الأمثل للتقنية، ويظهر هذا الخلل في عدم مواكبة بعض القواعد التقليدية لسرعة التطور التكنولوجي، مما يستوجب فحص الثغرات التي تعتري آليات ضبط الأدلة الرقمية وتتبع الأموال المهربة، والبحث في مدى كفاية النصوص الحالية لتأطير عمل الهيئات الرقابية في مواجهة الوسائل الارتكابية المتطورة لجرائم الفساد.[3]

تتصادم إجراءات التحري الرقمي مع عوائق قانونية واقعية تتعلق بحدود الصلاحيات الممنوحة لجهات الضبطية القضائية وخلية الاستعلام المالي، لاسيما عند تفعيل مقتضيات القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويؤدي التداخل بين متطلبات السرعة في ضبط الأدلة الرقمية وبين الالتزام ببعض الإجراءات الشكلية المسبقة إلى إبطاء وتيرة الملاحقة

[1]-أنظر نص الماد 08 من القانون رقم 09-04، مرجع سابق.
[2] -أنظر نص المادة 12 من القانون رقم 09-04، مرجع نفسه.
[3]- عبد الشافي محمد ماجدة،« الرقمنة كآلية لإعادة هندسة المرافق العامة للحد من الفساد الإداري » ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد02، 2022، ص1241.

القضائية، مما يمنح مرتكبي جرائم الفساد فرصة استغلال تلك الفجوات الإجرائية لإخفاء معالم العائدات الاجرامية وتحويلها عبر الفضاء السيبراني[1].

تتفاقم معوقات الممارسة الميدانية بفعل النقص الملحوظ في الخبرة الفنية المتخصصة لدى الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، بالرغم من الصلاحيات التقنية المتاحة بموجب القانون رقم 09-04 الخاص بالقواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ويفرض هذا الواقع التقني عجزا علميا عن فك شفرات المعاملات المالية المعقدة واسترجاع البيانات المحذوفة، مما يجعل تفعيل آليات الرقمنة يواجه صعوبات هيكلية تحول دون تحقيق الصبغة الردعية للقانون رقم 23-01 المعدل والمتمم[2].

ينقسم التحليل المنهجي في هذا المبحث يركز في المعوقات الموضوعية والإجرائية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد **(المطلب الأول)**، بينما ينصرف الى مدى تفعيل الرقمنة الشاملة في الوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

### المعوقات الموضوعية والإجرائية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد

تتمثل المعوقات الموضوعية لتفعيل الرقمنة في قصور النصوص الجنائية التقليدية للقانون رقم 06-01 عن استيعاب أنماط الفساد الرقمي كاستغلال ثغرات المنصات الحكومية والتلاعب بالخوارزميات، وامام هذا العجز يمنع مبدا شرعية الجرائم والعقوبات القاضي الجنائي من القياس أو التوسع في تفسير النصوص دون نص خاص يجرمها، بينما تتصادم آليات التحري الرقمي مع القواعد الإجرائية الكلاسيكية.[3]

---

[1]- زواتين خالد، مهيدي نوال، كعيبيش بومدين، دور الرقمنة في تكريس الشفافية والحد من الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2024، ص 46.

[2]- بوالشعير رابح، «دور الخبرة الرقمية والمخابر الجنائية في إثبات جرائم الفساد المالي المستحدثة عبر الفضاء السيبراني »، مجلة الاضاءات القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص 155.

[3]- بوضياف عبد الرزاق،« أثر مبدأ الشرعية الجنائية في كبح ملاحقة جرائم الفساد المستحدثة عبر المنصات الرقمية للإدارة العامة »، مجلة الإدارة والعدالة، مجلد 12، عدد 02، 2024، ص 89.

تتأثر الفعالية الردعية للمنصات الرقمية بالغموض التشريعي، حيث تفرض نص المادة 06[1] من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قيودا صارمة على معالجة البيانات وتداولها، ويخلق هذا تعارضا بين حق الهيئات الرقابية في الوصول الفوري لقواعد البيانات لتقصي الثروات المشبوهة، وبين الالتزامات السرية، مما يقيد التدفق المعلوماتي اللازم للوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون رقم 05-01.

تتعقد الملاحقة القضائية باصطدامها بعائق السر البنكي في البيئة الرقمية، رغم هذا الحظر بموجب نص المادة 66 من القانون رقم 05-01[2]، أمام خلية الاستعلام المالي، ويكمن العجز الميداني في مرور التحويلات عبر بوابات دفع ومنصات تشفير أجنبية لا تخضع للسيادة التشريعية الجزائرية، مما يمنع إلزامها بتقديم تقارير لحظية ويعطل التجميد الفوري للأموال الفاسدة، يتأرجح النطاق التحليلي لهذه المعوقات بين مستويين متكاملين المعوقات التقنية والبشرية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد **(الفرع الأول)**، والمعوقات القانونية والتنظيمية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد**(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

### المعوقات التقنية والبشرية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد

تتمثل العقبات التقنية في الهشاشة البنيوية التي تعاني منها الشبكات المعلوماتية الوطنية، وضيق نطاق الربط الالكتروني البيني بين القطاعات الحيوية ومؤسسات مكافحة الفساد، ويظهر هذا العجز التقني في غياب منظومة رقمية موحدة تتيح لخلية الاستعلام المالي أو الديوان المركزي لقمع الفساد الولوج الآمن واللحظي لقواعد بيانات المحافظ العقارية، البنوك، والجمارك، مما يؤدي

[1]-أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج، ر،ج،ج، عدد34، صادر في تاريخ 10 جوان 2018، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 جويلية سنة 2025، ج،ر،ج،ج، عدد 48، صادر في تاريخ 24 جويلية 2025.

[2]-أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

إلى عرقلة إنفاذ التدابير الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 09-04، ويمنح الجناة فرصة استغلال التباعد التقني بين الإدارات لتمرير العائدات الاجرامية وتشتيت الدليل الرقمي. [1]

تواجه المنصات الرقمية المستحدثة للوقاية من الفساد كمنصات التصريح الالكتروني بالممتلكات أو بوابات التبليغ عن الرشوة، مخاطر سيبرانية مستمرة تهدد سلامتها البنيوية ومصداقيتها القانونية في غياب بيئة أمنية محصنة، ويفرز هذا الضعف التقني مخاوف مشروعة لدى المبلغين من اختراق هوياتهم أو التلاعب ببياناتهم الشخصية، وهو ما يتنافى مع ضمانات الحماية المقررة في المادة 06 مكرر07 من القانون 06-01 المعدل[2]، مما يؤدي عمليا الى عزوف المواطنين عن استخدام هذه الآليات الرقمية وإفراغها من دورها الوقائي في كشف جرائم الفساد[3].

تتجسد المعوقات البشرية في النقص الفادح في التكوين المتخصص والعالي المستوى للجهات المكلفة بالبحث والتحري الجنائي الرقمي، لاسيما في مجال هندسة الشبكات وفك التشفير المال، ويؤدي ضعف التأهيل التقني للقضاة وضباط الضبطية القضائية إلى صعوبة التعامل مع الأدلة المستخلصة من تقنيات سلاسل الكتل أو تتبع حركة الأصول الافتراضية، مما يحد من القدرة على تفعيل الالتزامات المستحدثة بموجب القانون 23-01، حيث يجد المحقق التقليدي نفسه عاجزا أداتيا عن مواجهة مجرم معلوماتي يمتلك مهارات تقنية فائقة تفوق الوسائل المتاحة للعدالة.

تتفاقم حدة هذه الازمة البشرية بسبب ظاهرة هجرة الادمغة الكفاءات التقنية من القطاع العام والإدارات القانونية نحو القطاع الخاص أو الخارجي، نتيجة لغياب التحفيزات المادية والمعنوية المتناسبة مع حجم المسؤولية، وينعكس هذا التسرب الكفاءات سلبا على ديمومة المشاريع الرقمية داخل المنظومة القضائية والرقابية، حيث تعتمد الإدارات غالبا على حلول برمجية خارجية دون وجود كادر بشري داخلي قادر على صيانتها، حمايتها، وتطويرها بما يتماشى مع خطورة

---

[1]-بن يوسف أحمد، نوري منير، « معوقات توظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية » ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد01، عدد14، 2016، ص 206.

[2]- أنظر نص المواد 06 مكررو 07 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[3]- بومعالي نور الدين، «الآليات الرقمية المستحدثة للتصريح بالممتلكات وحماية المبلغين في القانون الجزائري بين الرعنات التقنية وعقبات الأمن السيبراني »، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 09، عدد 03، 2024، ص 115.

قضايا الفساد المالي والاقتصادي[1]، يتأرجح النطاق التحليلي لضعف البنية التحتية التكنولوجية(**أولا**) ومقاومة التغيير داخل الإدارة(**ثانيا**).

## أولا: ضعف البنية التحتية التكنولوجية

يتجسد ضعف البنية التحتية التكنولوجية في تدني جودة التدفق الرقمي وعدم استقرار شبكات الاتصالات الوطنية، مما يشكل عائقا ماديا يحول دون التطبيق الفعال لآليات مكافحة الفساد الإلكترونية، ويؤثر هذا النقص الهيكلي مباشرة على إلزامية التخزين الفوري للمعلومات الرقمية المفروضة على متعاملي الهاتف النقال ومزودي خدمات الإنترنت بموجب نص المادة 08 من القانون 09-04، حيث يؤدي الانقطاع المتكرر للشبكات وضيق سعة الخوادم الوطنية إلى تلف البيانات الرقمية أو استحالة حفظها بالشكل اللحظي الذي يتطلبه تتبع التحويلات المالية المشبوهة[2].

يؤدي غياب مراكز بيانات وطنية موحدة ومحمية إلى بعثرة المعطيات الإدارية والقضائية، مما يعيق عملية الربط البيني والتبادل التلقائي للمعلومات بين الهيئات الرقابية والمالية، وينعكس هذا التشتت التقني سلبا على تفعيل مقتضيات القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم، لاسيما المتعلقة منها باليقظة وتحديد الهوية الرقمية للمستفيد الحقيقي من المعاملات، إذ تجد خلية الاستعلام المالي نفسها أمام منظومة تقنية مجزأة وقواعد بيانات معزولة ومكتوبة بالأساليب التقليدية، مما يمنعها من الرصد الآلي للتدفقات غير المشروعة للأصول الافتراضية[3].

يتسبب القصور التقني لأجهزة الضبطية القضائية المتخصصة في إضعاف القيمة القانونية للأدلة الرقمية المستخلصة أثناء التحقيق في جرائم الفساد، فرغم أن نص المادة 04 من القانون رقم 09-04 تمنح المحققين صلاحية التفتيش الإلكتروني وضبط المنظومات المعلوماتية، إلا أن عدم

---

[1]- خنقاوي ريما، ميهوبي إكرام، الرقمنة وتكريس الشفافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2023، ص 13.

[2]-الحاج العمري، سامي بنجدو،« أثر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على النمو الاقتصادي، دراسة عينة من الدول العربية النفطية » ،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 10، عدد 03، 2019، ص 600.

[3]- قريني فارس ،« واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالجزائر » ،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 04، عدد01، 2019، ص 45.

توفر المخابر الجنائية على وسائط تخزين متطورة وأنظمة حماية مشفرة ومضادة للاختراق يضعف من الحجية الإجرائية لهذه الأدلة أمام قاضي الموضوع، ويفتح الباب للدفاع للطعن فيها بالبطلان بحجة احتمالية تعديلها أو اختراقها نتيجة هشاشة البيئة التقنية الحاضنة لها.

يفرض الارتكاز على برمجيات وأنظمة تشغيل مستوردة وغير ملقحة محليا تبعية تكنولوجية خطيرة تمس بجوهر السيادة الرقمية للدولة وتعرض قواعد بيانات مكافحة الفساد لخطر التجسس أو الحظر المفاجئ، وتتعارض هذه الهشاشة البرمجية مع التوجه التشريعي الرامي إلى رقمنة المنصات الحكومية لتقديم الشكاوى وتلقي التصريحات بالذمة المالية، حيث تظل هذه المنصات عرضة لهجمات حجب الخدمة أو برمجيات الفدية[1]، مما يؤدي إلى شلل الآليات الوقائية للقانون رقم 06-01 وإفراغ المبادرات الرقمية من محتواها الردعي والأمني.

### ثانيا: مقاومة التغيير داخل الإدارة

تتبلور مقاومة التغيير داخل المرفق العام في التمسك بالأنماط البيروقراطية التقليدية والرفض الضمني أو الصريح من قبل بعض الموظفين العموميين للانتقال نحو المعاملات الالكترونية، ويشكل هذا السلوك السلبي عقبة غير معلنة تحول دون التفعيل الكامل لآليات الرقمنة في مكافحة الفساد، حيث يتعارض هذا الامتناع مع المبادئ العامة للمرفق العام المكرسة تشريعيا، لاسيما مبدأ الاستمرارية وقابلية المرفق للتغيير والتحسين المستمر لتقديم خدمات شفافة تقطع الطريق أمام الممارسات الفاسدة كطلب الرشوة أو المحاباة[2].

---

[1]- برمجيات الفدية هي نوع من البرمجيات الخبيثة شديدة التطور، صممت للتسلل إلى نظم المعلومات بغرض تشفير البيانات الحساسة وحظر الوصول إليها، يعقبها ابتزاز إلكتروني يتطلب دفع فدية مالية مقابل الحصول على مفتاح فك التشفير، مما يهدد بشكل خطير سلامة البيانات المؤسساتية وإتاحتها.

BELAID, M , « les attaques par ransomware contre les infrastructures numériques publiques : Qualification juridique et mécanismes de répression en droit pénal algérien », Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol61,N01,2024,p104.

[2]- ابراهيمي عبد الله، عياش قويدر،« إدارة مقاومة التغيير في المؤسسة المعاصرة » ،مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 04، عدد 01، 2013، ص 182.

تتصادم الاستراتيجية الوطنية للرقمنة مع غياب ثقافة التنظيم الرقمي لدى الموارد البشرية بالإدارة، مما يؤدي إلى عرقلة إنفاذ القانون رقم 22-08[1] المؤرخ في 05 ماي 2022 ، فرغم أن هذا يستهدف تحديث الإدارة وتكريس قيم النزاهة والمواطنة، إلا أن امتناع أو تراخي بعض المسؤولين والموظفين عن استخدام المنصات الرقمية المستحدثة كالبوابات الالكترونية للصفقات العمومية يفشل تفعيل آليات الرقابة التلقائية، ويسهم في إبقاء الثغرات التي يتدفق منها الفساد المالي والإداري.

يتسبب التخوف من زوال الامتيازات التقديرية في تغذية مقاومة التغيير لدى فئة من متخذي القرار داخل الإدارة، إذ إن رقمنة الإجراءات والخطوات الإدارية تضمن توثيقا آليا غير قابل للتعديل لكل المعاملات، وهو ما يقلص من سلطة الموظف في الاستنساب أو التأخير المتعمد للالتفاف على أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويترتب على هذه المقاومة تعمد إثارة العوائق الإجرائية تارة، أو التذرع بعدم استيعاب التقنية تارة أخرى، بهدف الإبقاء على النظام الورقي التقليدي الذي يسهل فيه إخفاء معالم الاختلاس والمحسوبية.

تتأثر الفعالية الإجرائية لهيئات التحقيق والرقابة كخلية الاستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد بظاهرة مقاومة التغيير عندما تترجم في صورة عدم التزام الإدارات العمومية بمسؤولية التحيين الفوري لقواعد بياناتها. فبينما يفرض القانون رقم 23-01 التزامات صارمة بتبادل المعلومات لتقصي التدفقات المالية المشبوهة، يؤدي التماطل الإداري الناتج عن مقاومة الموظفين للأنظمة الرقمية إلى تقديم معلومات متقادمة أو ناقصة لجهات التحقيق، وهو ما يمنح الفاسدين غطاء زمنيا لتهريب الأصول الافتراضية وتشتيت الأدلة الالكترونية قبل رصدها[2].

[1]- قانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج، ر،ج،ج، عدد32، صادر في تاريخ 11 ماي 2022.

[2]-أوصالح نوال،« أثر مقاومة التغيير التنظيمي في نجاح التحول الرقمي في الجزائر » ،مجلة المدبر، مجلد 10، عدد01، 2023، ص 117-118.

## الفرع الثاني

### المعوقات القانونية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد

تتصادم جهود رقمنة آليات مكافحة الفساد في الجزائر بجمود قواعد الإثبات الجنائي الكلاسيكية، حيث لايزال الدليل الرقمي المستخلص عبر البرمجيات التفتيشية يواجه عقبات إجرائية في النفاذ أمام القضاء، فرغم اعتراف المشرع بالدليل الإلكتروني في نص المادتين 323 مكررو323 مكرر1 من القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم 05-10[1]، إلا أن نص المادة 212[2] من قانون الإجراءات الجزائية تُخضع معاملة الأدلة في الجرائم، ومنها جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع الصائغ للقاضي، الأمر الذي يمنح السلطة التقديرية للقضاء لاستبعاد المخرجات الرقمية في حال عدم اقترانها بخبرة تكنولوجية قضائية معقدة ومكلفة وفقا لنص المادة 143 من نفس القانون [3].

تُعجز النصوص العقابية الحالية منظومة الرقابة الرقمية عن ملاحظة الأنماط المستحدثة لجرائم الفساد المالي، إذ يقتصر القسم السابع المكرر من قانون العقوبات في نص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 [4]الذي يعتبر الدعامة الأساسية لمنظومة مكافحة جرائم المعلوماتية، على تجريم اختراق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الخارج، بينما يغفل عن توفير الحماية الإجرائية والقانونية اللازمة لمنظومات الرقابة الرقمية الداخلية ضد التلاعب والتمويه البياني الذي يقوده الموظف الفاسد نفسه من داخل الإدارة العامة، مما يمنح البرمجيات الرقابية من إدانته آليا العقوبة المقررة حبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل

---

[1]- أنظر نص المادتين 323مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، متضمن القانون المدني ، ج،ر،ج،ج ،عدد78 ، سنة1975 ،معدل و متمم بموجب قانون رقم 83-01 ،مؤرخ في 29 يناير 1983 ، ج،ر،ج،ج، عدد 05 ، سنة 1983 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 88-14 ،مؤرخ في 3 ماي سنة 1988 ، ج،ر،ج،ج، عدد 18 ، سنة1988 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 89-01 ،مؤرخ في 7 فيفري 1989 ، ج،ر،ج،ج، عدد06 ، سنة 1989 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-10 ،مؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج،ر،ج،ج، عدد44 ، سنة 2005 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 ،مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج،ر،ج،ج، عدد 31 ، سنة2007 .

[2]- أنظر نص المادة 212 من قانون 25-14، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة 143، من قانون 25-14، مرجع نفسه.

[4]- أنظر نص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7، من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بموجب قانون رقم 24 -06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، ج،ر،ج،ج ، عدد 30، صادر في تاريخ 5 ماي 2024.

أو بقي، عن طريق الغش، في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، وتضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام تشغيلها[1].

تُلزم أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فاعلية خوارزميات تقاطع البيانات بين القطاعات من نص المادتين 04و08 منه الهيئات الرقابية بضرورة الحصول على الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني قبل معالجة بياناته، وهو ما يمنح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من الربط التلقائي والآني لقواعد بياناتها مع مصالح الضرائب والبنوك والجمارك لتتبع نمو الثروة غير المبرر للموظفين العموميين، مما يُفقد الرقابة الرقمية الاستباقية عنصر المفاجأة ويمنح الفاسدين وقتا لتهريب أصولهم[2] .

تحُول قيود السرية المفروضة بموجب المادة 100 ومبعدها من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[3]، دون تحقيق التتبع الرقمي اللحظي للأموال المشبوهة، فرغم أن نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 06-01[4]، تقر بعدم الاحتجاج بالسر المصرفي، إلا أن هذا الرفع للسرية هو إجراء قضائي لاحق وصارم وليس تنظيما رقميا سابقا، مما يعني حرمان المنظومات الرقمية الوقائية من ميزة الولوج التلقائي المباشر للحسابات البنكية والاضطرار لانتظار صدور أوامر قضائية تقليدية تتطلب وقتا طويلا .

أما بالنسبة المعوقات التنظيمية والهيكلية، تُعطل ظاهرة الفراغ التنظيمي الناتجة عن تأخر صدور المراسيم التنفيذية نفاذ القوانين الرقابية الرقمية وتطبيقها على أرض الواقع، ويظهر ذلك جليا

---

[1]- بوجلال صلاح الدين،« عدم ملاءمة النصوص الجنائية الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري المستحدث رقميا في التشريع الجزائري » ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد10، عدد 01، 2025، ص 188.

[2]-أنظر نص المادتين 04 و08، من قانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة 100، من قانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[4]- أنظر نص المادة 52، من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[1]، والذي ظل لسنوات دون تفعيل كامل لمؤسساته، مما يفسر استمرار الإدارات العمومية في فرض المطبوع الورقي كشرط أساسي للمراقبة المالية بقطاع الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المعدل بموجب قانون 23-12، الأمر الذي يُبقي البيئة الإدارية جاهزة للتلاعب والرشوة التقليدية بعيدا عن الشفافية الرقمية[2].

تجزئ النزعة الاحتكارية للبيانات داخل الوزارات والمؤسسات الجزائرية الإدارة العامة إلى جزر رقمية معزولة تفتقر لتكاملية العملياتية، نظرا لغياب المرسوم تنفيذي موحد يُلزم وزارة مالية "مصالح الضرائب والجمارك والأملاك الوطنية "، بفتح وعائها البياني وربطه شبكيا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب القانون رقم 22-08 مما يحول نظام التصريح الإلكتروني بالممتلكات الوارد في نصوص المواد من 04 إلى 11 من القانون 06-01 إلى مجرد بنك لتخزين النصوص دون قدرة على مطابقة محتواها مع الواقع بشكل آلي[3].

تُربك حالة التنازع السلبي للاختصاص بين الهيئات الرقابية المستحدثة مسار رقمنة مكافحة الفساد وتشتت الجهود التنظيمية، حيث يؤدي تداخل الصلاحيات وازدواجية المهام بين المحافظة السامية للرقمنة تتولى إعداد الاستراتيجية الوطنية وتنسيق القطاعات وإدارة حوكمة البيانات، المنشأة بالمرسوم الرئاسي رقم 23-314[4]، وخلية الاستعلام المالي والسلطة العليا لمكافحة الفساد، إلى نشوء صراع تنظيمي صامت، حول تبعية ملكية الخوادم المركزية وقواعد البيانات الرقمية، وبسبب خضوع كل هيئة لوصاية إدارية مختلفة، إذ تتجمد التقارير الشبهات الرقمية وتضيع المسؤولية الإدارية بين القطاعات، ومن هنا سيتم التطرق إلى عدم التأطير المحكم للإثبات

---

[1]-قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج،ر،ج،ج، عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015، معدل بموجب قانون رقم 26-02، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، ج،ر،ج،ج، عدد 14، صادر في تاريخ 18 فيفري 2026.

[2]- بوزيد عبد الغني،« آليات عصرنة الصفقات العمومية في الجزائر وعوائق التحول الرقمي للإدارة المالية دراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 » ،مجلة الفكر العقاري، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص 142.

[3]- أنظر نص المواد 04 إلى 11 من قانون 06-01، مرجع سابق.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 23-314، مؤرخ في 6 سبتمبر 2023، يتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة و تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج، عدد 58 ، صادر في تاريخ 10 سبتمبر 2023 ص 04.

الإلكتروني في جرائم الفساد(**أولا**) ثم إلى إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تفعيل الرقمنة(**ثانيا**).

## أولا: عدم التأطير المحكم للإثبات الإلكتروني في جرائم الفساد

يتجلى النقص التشريعي الصارخ في غياب نص إجرائي خاص يحدد آليات وضوابط جمع الدليل الرقمي وصيانته في قضايا الفساد المالي، إذ يفتقر قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قواعد تشريعية تفصيلية تنظم عمليات التفتيش الإلكتروني أو الضبط الرقمي للبيانات المخزنة في السحب الإلكترونية أو الخوادم المشفرة، مما يجعل إجراءات معاينة أدلة الفساد الإلكتروني تفتقر إلى الغطاء القانوني المتكامل وتعتمد على القياس القضائي غير المضمون[1].

يُواجه الاعتراف التشريعي بالدليل الإلكتروني الوارد في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من القانون المدني عائقا بنيويا، يتمثل في عدم امتداد هذه الحجية التلقائية إلى المواد الجزائية بشكل صريح ومباشر، وحيث إن القواعد العامة للإثبات في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية لا تزال ترهن قبول الدليل الرقمي بشرط عدم المساس ب "حرمة الحياة الخاصة" وضرورة خضوعه للمناقشة الحورية الوجاهية امام جهات الحكم، فإن المتهمين بالفساد يستغلون هذه الثغرات للطعن في مشروعية الأدلة الرقمية المستخلصة عبر برمجيات التفتيش والتقصي السيبراني بحجة أنها تمت دون إذن قضائي مسبق ومحدد بدقة لتفتيش الأنظمة المعلوماتية المستهدفة.[2]

تفتقر المنظومة القضائية الجزائرية لنصوص صريحة تنظم سلسلة حيازة الأدلة الرقمية الخاصة بجرائم الفساد، وهو الفراغ التشريعي الذي يهدد سلامة الدليل الإلكتروني من التعديل أو الحذف أثناء الضبطية والتفتيش، لا سيما في ظل غياب وسائل تقنية معيارية معتمدة لحفظ"

[1]- علاوة خيرة، «إشكالية ملاءمة قواعد التفتيش التقليدية للمحيط الرقمي في التشريع الجزائري »،مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 15، عدد 01، 2024، ص 312.

[2]- بن هني محمد، «خصوصية التفتيش الالكتروني للنظم المعلوماتية كآلية لمكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري »،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد11، عدد01، 2023، ص215.

البصمة الرقمية للملفات" المختلسة أو المعاملات البنكية المشبوهة [1]، يفتح هذا الوضع مجالا واسعا أمام دفاع المتهمين للدفع باحتمالية تزوير الدليل أو التلاعب بالبيانات، الامر الذي يؤدي غالبا بالجهات القضائية إلى استبعاد هذه الأدلة الحيوية، نظرا لعجز التكييف القانوني الحالي في قانون العقوبات من المواد394 مكرر وما بعدها عن استيعاب الأدلة الرقمية المرتبطة بالفساد الذكي، مثل المعاملات المالية المشفرة عبر تكنولوجيا البلوكشن أو العقود الذكية والمشتريات الرقمية المخفية .

تتأثر الفعالية الإجرائية للإثبات الرقمي بغياب نصوص قانونية تنظم الشهادة الرقمية ومسؤولية الوسيط الإلكتروني مثل مزودي الخدمات الأنترنيت والبنوك الرقمية، فالمشرع الجزائري لم يضع قواعد قانونية صارمة تُلزم هؤلاء الفاعلين بالحفظ التلقائي والمطول لبيانات المرور والسجلات الرقمية للعمليات المالية لفترات كافية، مما يؤدي إلى ضياع وتلف الأدلة الرقمية الخاصة بجرائم الفساد قبل وصول جهات التحقيق إليها، نتيجة مسحها التلقائي بمرور وقت قصير[2].

## ثانيا: إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تفعيل الرقمنة

تتعارض الفلسفة التشريعية للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل جذري مع متطلبات الرقمية الاستباقية، فبينما تقوم منظومة مكافحة الفساد على مبدأ الشفافية المطلقة وتقصي البيانات، يؤسس القانون رقم 18-07 جدار من السرية والحصانة الرقمية للموظف العام، حيث تفرض نص المادتان 04و08 منه ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية والصريحة من المعني قبل إخضاع بياناته لأي معالجة

---

[1]- المعاملات البنكية المشبوهة هي كل عملية مالية، أو تحويل للأموال، أو حركة لرؤوس الأموال تتم عبر المنصات الرقمية أو الشبكات المصرفية التقليدية، وتظهر بها اختلالات هيكلية، أو تفتقر إلى مبرر اقتصادي واضح، أو تحمل مؤشرات على الإخفاء، مما يرجح كونها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة مرتبطة بالفساد أو تبييض الأموال.
KHELFI, A, « la preuve numérique face aux défis de la cybercriminalité financière : analyse critique des procédures de saisie et de perquisition en droit algérien », Revue de droit et des sciences politiques, Vol15, N02, 2023, p82.

[2]- سعدي رابح،« آليات إثبات جرائم الفساد المالي المستحدثة عبر الفضاء الافتراضي دراسة في ظل القانون رقم 06-01 وقانون العقوبات الجزائري » ،مجلة الفقه والقانون، مجلد 10، عدد 03، 2022، ص 112.

إلكترونية، مما يجعل تتبع الحسابات والممتلكات إلكترونيا دون علم صاحبه إجراءا باطلا قانونيا وموجبا للمسؤولية الجزائية ضد الهيئة الرقابية نفسها[1].

تُحجم القيود الصارمة الواردة في نص المادة 25 من القانون رقم 18-07[2]، قنوات التدفق الحر والآلي للمعلومات بين المؤسسات الإدارية والمالية، إذ تشترط هذه المادة خضوع أي عملية ربط بين قواعد البيانات الحكومية لرخصة مسبقة تصدرها "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وهذا البطء الإداري والتنظيمي يمنع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من النفاذ الفوري والمباشر السلس لشبكات الضرائب، المحافظات العقارية ومصالح الجمارك، مما يؤدي إلى تجميد فاعلية أنظمة الذكاء الاصطناعي الرقابي التي تعتمد أساسا على تحديث البيانات في الوقت الفعلي[3].

تمنع نصوص القانون18-07 تفعيل نظام "الملفات التعريفية للمخاطر" القائم على خوارزميات الذكية لتتبع السلوك المالي للموظفين العموميين المشتبه فيهم، حيث تصنف نص المادة 11 من نفس القانون البيانات المتعلقة بالوضع المالي، الممتلكات، التحويلات النقدية للأفراد كمعطيات حساسة يحظر معالجتها إلكترونيا خارج الأطر القضائية الضيقة، الأمر الذي يسقط البعد الوقائي والإستباقي للرقمنة، ويقصر دور البرمجيات الرقابية على الانتظار السلبي لحين حدوث الجريمة وصيرورة الملف أمام قاضي التحقيق، كما تُعقل أحكام المادة 31 من ذات القانون إجراءات التعاون الدولي في مجال ملاحقة الاموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد، إذ تحظر هذه المادة نقل معطيات ذات الطابع الشخصي نحو دول أجنبية، إلا إذا كانت هذه الأخيرة توفر مستوى حماية كاف ومماثل للتشريع الجزائري، وهو شرط قانوني فضفاض ومعقد إجرائيا، يترتب عليه بطء شديد في التبادل الإلكتروني الفوري للمعلومات والبيانات المالية مع الهيئات الدولي

[1]- بوقرة أم الخير، «التوفيق بين مقتضيات الشفافية وحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري » ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص 189.

[2]-أنظر نص المادة 25، من قانون 18-07، مرجع سابق.

[3]-تبينه حكيم،« آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 58، عدد 01، 2021، ص 231.

والمنظمات الشريكة مثل يمنح الفاسدين فرصة مثالية لتحويل الأصول المشفرة وإخفاءها عبر الملذات الضريبية[1].

تُحدث هذه الإشكالية نوعا من التنازع المعياري داخل المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث يجد القاضي أو المحقق نفسه أمام نصين قانونيين متعارضين في القوة الإلزامية، فالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يُلزم بالتحري الرقمي الموسع وكشف المستور المالي، بينما يهدد القانون رقم 18-07 بموجب مواده العقابية نص مادة 64[2] وما بعدها، بحبس وتغريم كل موظف كل موظف أو هيئة تقوم بمعالجة أو تسريب بيانات رقمية شخصية دون صرامة هذا التناقض يدفع الهيئات الرقابية إلى تبني موقف سلبي وحذر يتجنب استخدام الآليات الرقمية خوفا من الوقوع تحت طائلة خرق قانون حماية المعطيات[3].

## المطلب الثاني

### مدى تفعيل الرقمنة الشاملة في الوقاية من الفساد ومكافحته

يتجلى مدى تفعيل الرقمنة الشاملة كآلية وقائية من الفساد في إعادة الإجراءات الإدارية وتحويلها من النمط الورقي التقليدي إلى النمط الرقمي اللامادي، وهو ما يحقق قفزة نوعية في تكريس مبدأ الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة الإلكترونية، تساهم الرقمنة الشاملة بشكل مباشر في تجريد العلاقات الإدارية من الطابع الشخصي، من خلال إلغاء المواجهة المباشرة بين الموظف العمومي والمرتفق، مواطن أو المستثمر، مما يؤدي حتما إلى تضييق السلطة التقديرية للموظفين التي طالما شكلت منفذا للممارسات التدلسية، الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ[4].

---

[1]- غزال نسرين، «حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي » ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص124.

[2]-أنظر نص المادة 64 من قانون 18-07، مرجع سابق.

[3]- بن رابح صافية، «حدود صلاحيات هيئات مكافحة الفساد في ظل التشريع الحمائي للمعطيات الشخصية في الجزائر » ،مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد10، عدد02، 2025، ص 174.

[4]- بوخلخال فريد، » خصوصية التفتيش والضبط الرقمي في السحب الالكترونية كآلية لمكافحة جرائم الفساد المالي عبر الوطنية » ،مجلة الفقه والقانون، مجلد 12، عدد 01، 2025، ص 74.

توفر الأنظمة الرقمية المندمجة خاصية الأثر الرجعي الرقمي أو سجل المراجعة، وهو نظام تكنولوجي يسمح بتعقب مسار أي قرار إداري أو المعاملة مالية وتحديد المسؤوليات بدقة مما يحجم من فرص اختلاس الأموال العمومية أو التلاعب بالصفقات، في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في تحديدا نص المادة 09[1] منه، التي تُلزم الإدارات العمومية بتبني معايير الشفافية والوجاهة في تسيير الشؤون العمومية، لاسيما عبر تبسيط الإجراءات الإدارية وتكريس نظام الرقابة الداخلية[2].

نص القانون رقم22-08[3] المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تكرس نصوص صلاحية هذه الهيئة الدستورية في دفع الإدارات والمؤسسات العمومية نحو تبني النظم الرقمية لضمان النزاهة، تماشيا مع الاستراتيجية الوطنية للشفافية، لا ينحصر مدى تفعيل الرقمنة الشاملة في الجانب الإجرائي فقط، بل يمتد إلى إضفاء الحاجية القانونية والأمن السيبراني على المعاملات البينية للإدارة وضمان سرية البيانات الحساسة عبر آليتي التوقيع الإلكتروني والتشفير الرقمي، فمن جهة يمنح التوقيع الإلكتروني الموصوف القرارات والصفقات العمومية المبرمة إلكترونيا قوة إثبات مطلقة تمنع التنصت من مسؤولية أي مبدأ عدم الإنكار، ومن جهة أخرى يشكل التشفير حائط يقنن عمليات الاطلاع على المعطيات المالية والإدارية مثل العروض المالية للمتعاملين الاقتصاديين في الصفقات قبل فتح الأظرفة ومنع إفشاء الأسرار المهنية أو تسريب المعلومات لغرض تحقيق مزايا غير مستحقة، هذا الترابط بين الجانبين القانوني والتقني يعكس مدى جدية المشرع الجزائري في الانتقال من المفهوم الكلاسيكي للرقابة إلى مفهوم المناعة الرقمية ضد جرائم الفساد المالي والإداري، من هذا المنطلق سيتم تحليل دور الأمن

[1]- أنظر نص المادة 09، من قانون 06-01، مرجع سابق.

[2]- عميروش أحلام،« حجية الدليل الرقمي المستمد من الخوادم المشفرة في إثبات الفساد الإداري وعقبة التفسير الضيق للنص الجزائي في التشريع الجزائري » ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 02، 2025، ص 190.

[3]- قانون رقم 22-08، مرجع سابق.

السيبراني في تكريس النزاهة الإدارية (**الفرع الأول**)، وصولا للتعاون الدولي الرقمي في استرداد الأموال المنهوبة الدولية(**الفرع الثاني**).[1]

## الفرع الاول

## دور الأمن السيبراني في تكريس النزاهة الإدارية

يُشكل تعزيز الأمن السيبراني[2] في المنظومة الإدارية الحديثة ضمانة حتمية لتحقيق النزاهة والشفافية وذلك من خلال حماية البنية التحتية المعلوماتية للإدارة من شتى مظاهر الفساد الرقمي، من الناحية القانونية لا يمكن الحديث عن نزاهة المعاملات الإدارية أو المالية مالم تكن الأنظمة التي تديرها محصنة سيبيراننا ضد الاختراقات الخارجية أو التواطؤ الداخلي، فالأمن السيبراني يضمن ثلاثة مبادئ قانونية وتقنية متلازمة منها سرية المعطيات (تحجيم الاطلاع غير المصرح به على الصفقات والملفات الحساسة)،سلامة البيانات (منع التعديل، التزوير، الحذف الغشائي للمحررات الإلكترونية لغرض المسؤولية)، وتوافر الخدمة ( منع التعطيل العمدي للأنظمة الرقمية لإعادة الإدارة إلى النمط الورقي التقليدي تسهيلا للممارسات المشبوهة)، بناءا على ذلك، فإن تحصين النظم السيبيرانية يؤول مباشرة إلى غلق الثغرات التقنية التي قد يستغلها ذو النفوس الضعيفة لتمرير القرارات التدلسية أو اختلاس أموال عمومية[3].

---

[1]- بلقاسم أسماء، « الآليات الدستورية والقانونية لعمل السلطة العليا للشفافية في الجزائر: قراءة في ظل التوجه نحو الرقمنة الإدارية والاستراتيجية الوطنية للمكافحة » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص 142.

[2]- الأمن السيبراني هو عبارة عن منظومة متكاملة من التدابير القانونية، والسياسات الأمنية، والأدوات التقنية والبرمجية التي تهدف إلى حماية البنية التحتية للمعلومات، والشبكات، والبيانات الحساسة من أي ولوج غير مصرح به، أو اعتداء رقمي، أو تخريب سيبراني، وهو يرتكز أساسا على ضمان ثلاثة مبادئ جوهرية: سرية البيانات، سلامتها البنيوية من التلاعب، وإتاحتها الدائمة للمستخدمين، وذلك لتحصين بيئة التحول الرقمي وضمان موثوقية الأنظمة الوقائية والرقابية ضد جرائم الفساد.

BRAHIMI, M, AMRANI S, « le cadre juridique de la cyber sécurité en Algérie : Entre impératifs de protection technique et défis de la transition numérique », Revue des sciences juridiques et politiques, Vol09, N02, 2024,p124.

[3]- طواهير عبد الجليل ،« استراتيجيات الأمن السيبراني كتحدي للتحول الرقمي للمنظمات الحكومية مع الإشارة لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة »، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية ، مجلد 07 ، عدد 01 ، 2023 ،286 .

نص القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في أحكامه على وضع آليات استباقية لمراقبة المنظومات المعلوماتي لحماية الأمن الوطني ونزاهة المعاملات، ويعاقب على أية محاولة لتهديد الأنظمة الرقمية للدولة، كما نص المرسوم الرئاسي رقم26-07 المتعلق بالأمن أنظمة المعلوماتية وحماية الأنظمة الرقمية على لإنشاء هيكل إلزامي مع ضمان الأمن والوقاية يُلزم الهيئات والإدارات العمومية صراحة بتبني استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني، ويفرض اخضاع الأنظمة الرقمية للتدقيق السيبراني دوري للتأكد من خلوها من أي ثغرات قد تستغل في التلاعب بالمعطيات المالية والإدارية[1]، وبناءا على ما سبق سيتم التطرق إلى تفعيل منصات التبليغ الرقمي وحماية المبلغين **(أولا)** وصولا إلى دور التوقيع الإلكتروني والتشفير في حماية المعاملات الإدارية**(ثانيا)**.

## أولا: تفعيل منصات التبليغ الرقمي وحماية المبلغين

يُمثل تفعيل منصات التبليغ الرقمي مثل البوابات الإلكترونية والمنصات التفاعلية قفزة نوعية في كسر حاجز البيروقراطية والخوف الذي كان يحيط بتبليغ الكلاسيكي (الورقي)، تساهم هذه المنصات الرقمية في ديموقراطية مكافحة الفساد وتسهيل عمليات التدفق الإعلامي للشكاوى حيث تتيح للمواطن أو الموظف العمومي إيداع التبليغات مدعومة بالقرائن والأدلة الرقمية كالوثائق الممسوحة ضوئيا أو التسجيلات في أي وقت ومن أي مكان[2]، دون الحاجة للتنقل المباشر الذي قد يعرضه للرصيد وتكمل الفعالية الفنية لهذه المنصات في اعتمادها على البروتوكولات تشفير هوية المبلغ وفصل بياناته الشخصي على محتوى البلاغ في قواعد البيانات، مما يضمن تدفقا آمنا للمعلومات إلى الهيئات الرقابية والقضائية، ويمنع أي محاولة لتصفية حسابات أو استغلال النفوذ للتعطيل مسار التحقيق الإداري[3].

---

[1]- محمد المري راشد، « الأمن السيبراني وحماية الأنظمة الإلكترونية دراسة تحليلية تأصيلية » ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد 01، 2021، ص979.

[2]- محروق كريمة، مرجع سابق، ص337.

[3] - جاوي حورية،« تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين » ، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص 868.

يكرس قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، نص المادة45[1] تنص صراحة وبشكل ملزم على توفير تدابير الحماية تتخذ الدولة الإجراءات المناسبة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، تشمل الحماية عدم إفشاء هويتهم وأماكن إقامتهم، نص المادة 46[2] وضعت الشق العقابي الردعي، حيث تنص يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات كل من يتخذ تدابير انتقامية تعسفية ضد أي شخص يقوم بحسن النية، بتبليغ الجهات المختصة بوقائع الفساد.

يتطابق النص العام الحامي للمبلغين والشهود في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر19[3] "إذا تبين أن شهادة الشاهد أو تقرير خبير أو تبليغ مبلغ أو شكوى أو ضحية، في جناية أو جنحة، من شأنها أن تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم للخط، يتخذ قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بقرار وسبب، تلقائيا أو بناء على طلب أحد هؤلاء، التدابير الكفيلة بضمات حمايتهم."[4]

## ثانيا: دور التوقيع الإلكتروني والتشفير في حماية المعاملات الإدارية

تُعتبر العصرنة القانونية للمعاملات الإدارية والمالية خط الدفاع الأول ضد التزوير والتلاعب بالمال العام، يلعب التوقيع الإلكتروني دورا محوريا في إضفاء الحاجية القانونية على الوثائق والمحررات الرقمية، يساهم التوقيع الإلكتروني في تحقيق مبدأين اساسيين في القانون بعدم إنكار، حيث لا يمكن أي مسؤول أو متعامل إنكار توقيعه على صفقة أو قرار إداري ومبدأ سلامة البيانات، الذي يضمن عدم تعديل أو تزوير محتوى الوثيقة بعد توقيعها هذا التحول يسد الثغرات

[1]- أنظر نص المادة 45 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.
[2]-أنظر نص المادة 46 من قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.
[3]- أنظر نص المادة 65 مكرر 19، من قانون رقم 25-14، مرجع سابق.
[4]- خرشي إيمان،« الآليات القانونية المستحدثة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري بين الفعالية الموضوعية والقصور الإجرائي » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص 162.

التي كان يستغلها الفاسدون في المعاملات الورقية مثل تزوير الإمضاءات، تغيير التواريخ العقود، أو إخفاء الوثائق[1].

يلعب التشفير دورا حاسما في منع التسريب المعلومات الإدارية والمالية السرية مثل محتوى الأظرفة الصفقات العمومية قبل فتحها، أو تقارير الرقابة المالية الداخلية، هذا الإجراء يغلق الباب أمام التواطؤ وإفشاء أسرار الدولة، والممارسات التدلسية التي قد تسبق ابرام العقود الإدارية، مما يوفر بيئة رقمية آمنة تضمن سلامة المعاملة الإدارية من أي اختراقات، نص القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، اشارت نص المادة 02[2] منه فقرة المصطلحات إلى منظومة تسيير المفاتيح التشفيرية، حيث ربطت بين التوقيع الإلكتروني ووسائل التشفير المفتاح العام والخاص لضمان سلامة المعاملات[3].

## الفرع الثاني

### التعاون الدولي الرقمي في استرداد الأموال المنهوبة الدولية

يتأسس التعاون الدولي الرقمي على تفعيل الآليات التقنية الحديثة وتبادل البيانات الفورية بين الدول لملاحقة الأصول المنهوبة وعبر الوطنية، ويجد هذا التعاون سنده القانوني في نص المادة 43[4] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تلزم الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات الإجراءات القضائية، وهو ما بات يشمل اليوم تبادل الأدلة الرقمية والبيانات الإلكترونية المشفرة عبر شبكات آمنة وسريعة[5].

---

[1]-العربي وردية، لحساييني عزيز، « توقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات المعاملات الإدارية الإلكترونية » ، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، مجلد 09، عدد 03، 2024، ص427 _ 428.

[2]- أنظر نص المادة 02 من قانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[3]- عبد الحميد شرون حسين، مقري صونيه، د ور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 02، 2022، ص 131_ 132.

[4]- أنظر نص المادة 43، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[5]- بن ضيف عدنان،« الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري في ضوء التعديلات التشريعية المستحدثة » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 02، 2024، ص 145.

تلتزم الدول وفقا للمستجدات السيبيرانية بتحديث منظومتها التشريعية لتتوافق مع نص المادة 01 من اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية، والتي تعنى بتسهيل الكشف المتبادل عن الجرائم المالية الرقمية، ويتيح هذا الالتزام للسلطات القضائية الوطنية استخدام منصات الربط الرقمي المباشر لطلب تجميد الحسابات المصرفية الإلكترونية والأصول الافتراضية بشكل فوري، تفاديا لتهريبها عبر محفظات رقمية مجهولة الهوية[1].

تسهم وحدات الاستخبارات المالية عبر شبكة إيغمونت في تسريع وتيرة ملاحقة الأموال المنهوبة من خلال التبادل الآمن للمعلومات المالية الرقمية دون الحاجة للإجراءات الدبلوماسية التقليدية المعقدة، وينسجم هذا الدور مع التوصية رقم 30و40 من توصيات مجموعة العمل المالي، والتي تحث على التعاون الدولي الفوري والمباشر بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالفساد، واعتماد التقنيات الرقمية لتتبع مسار الأموال الذكية والعملات المشفرة[2].

تستهدف الاستراتيجيات الحديثة لاسترداد الأموال تفعيل بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما المادة 18 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، لتشمل تشكيل فرقة عمل رقمية مشتركة بين الدول، وتسمح هذه الفرق بمشاركة شاشات المراقبة المالية وتحليل البيانات الضخمة للتنبؤ بمسارات تدوير الأموال المنهوبة وتحديد المستفيد الحقيقي من الشركات الوهمية المسجلة إلكترونيا في الملاذات الضريبية[3]، من هذا المنطلق سيتم تحليل تعاون جميع المنظمات الدولية المتخصصة **(أولا)**، وتفعيل المساعدة القانونية المتبادلة عبر الوسائل الإلكترونية **(ثانيا)**.

---

[1]- بوضياف خالد، « إشكالية ملاءمة قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع آليات التحري والتحقيق الرقمي في جرائم الفساد الالكتروني » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، 2024، ص 142.

[2]- بوجملين سمية، « آليات المساعدة القانونية المتبادلة فب ضبط وتبادل الأدلة الرقمية وعقبات تتبع الأصول الافتراضية المشفرة: دراسة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص 210.

[3]- موري سفيان، « مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري » ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص 117.

**أولا: تعاون جميع المنظمات الدولية المتخصصة**

يتكامل الدور الريادي لمنظمة الأمم المتحدة مع جهود المنظمات الدولية المتخصصة لتشكيل جبهة موحدة ضد الجرائم المالية العابرة للحدود، ويستمد هذا التكامل شرعيته من نص المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، والتي تحث مؤتمر الدول الأطراف على التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة والآليات غير الحكومية، مما يمنح الشرعية القانونية لإنشاء منصات رقمية موحدة لتبادل البيانات وتتبع الأصول المهربة بين الهيئات.

يسهم البنك الدولي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تفعيل مبادرة استرداد الأصول المسروقة المعروفة بمبادرة، وتعمل هذه المبادرة وفق الأطر القانونية الدولية لتقديم الدعم الفني والقانوني للدول المتضررة، لاسيما عبر تطوير أدلة رقمية وأنظمة إلكترونية متطورة لرسم خرائط التدفقات المالية غير المشروعة وتدريب القضاة على آليات التحقيق المالي الرقمي[2].

تنفذ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التزاماتها الدولية عبر إطلاق شبكة الإنتربول العالمية لمكافحة الفساد وإنفاذ القانون، وتعتمد هذه الشبكة على المادة 26[3] من النظام الأساسي للإنتربول لتسهيل التعاون الشرطي والتقني الفوري، حيث تتيح نظام الاتصال العالمي المؤمن لإصدار النشرات الحمراء والاشعارات الفضية الرقمية المخصصة لتجميد الأصول الافتراضية والعملات المشفرة وملاحقة الفاسدين دوليا.

تعزز مجموعة العمل المالي المنظومة العقابية الدولية من خلال فرض التزام الدول بالتوصية رقم 24 ورقم 25 المتعلقة بالشفافية والتعرف على المستفيد الحقيقي من الأشخاص

---

[1]- أنظر نص المادة 64، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]- حميدة نادية، شاوش نعيم، « عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها » ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 07، عدد02، 2022، ص704.

[3]-أنظر نص المادة 26، من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة المنظمة المنعقدة في فيينا عام 1956، والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة للجمعية العامة، وثيقة رقم: [CONS/GA /1956 (2008) 1/]،مكتب الشؤون القانونية للإنتربول، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: ( http://www.interpol.int )[ Interpol.int ، (تاريخ الاطلاع: 02 جوان 2026).

الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتفرض هذه التوصيات على مجموعات العمل الإقليمية الحليفة ومنها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مراجعة السجلات الرقمية التجارية والعقارية للدول الأعضاء لضمان عدم استغلال التقنيات المالية الحديثة في إخفاء العائدات الإجرامية[1].

يشارك معهد لاهاي لتدويل القانون والمنظمات الحقوقية المتخصصة في صياغة الأطر القانونية النموذجية للتعاون القضائي الرقمي، وتستند هذه الجهود إلى البادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى سد الفجوات التشريعية بين الدول في مجال قبول الأدلة الرقمية المستخرجة من تكنولوجيا سلاسل الكتل (البلوكشن) أمام المحاكم الجنائية الدولية، وتوحيد شروط طلبات الإنابة القضائية الإلكترونية لضمان سرعة التنفيذ وعدم إفلات المهربين[2].

## ثانيا: تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة عبر الوسائل الإلكترونية

تستمد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر القنوات الرقمية حجيتها من نص المادة 46[3] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تلزم الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، وتتيح هذه المادة في فقراتها المحدثة استخدام وسائل الاتصال الحديثة والبريد الإلكتروني الرسمي لنقل طلبات الإنابة القضائية وتجميد الأصول بشكل عاجل لتفادي تهريب العائدات الإجرامية.

---

[1]- بوزيد عبد الغني،« آليات تفعيل الشفافية الرقمية في المعاملات التجارية والعقارية لمكافحة تهريب عائدات الفساد وفقا للمؤشرات المستحدثة لمجموعة العمل المالي » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص 178.

[2]- محروق كريمة، مرجع سابق، ص 403-404.

[3]- أنظر نص المادة 46، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

تجيز النظم القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية المستندة إلى نص المادة 18[1] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد للاستماع إلى اقوال الشهود والخبراء والمتهمين الموجودين في دولة أخرى، ويساهم هذا الإجراء الرقمي في تسريع إجراءات التحقيق الجنائي الدولي وتجاوز العقبات الجغرافية والزمنية، مع ضمان الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة وحماية البيانات الشخصية.

تلزم الاتفاقيات الإقليمية لإنفاذ القانون السلطات القضائية الوطنية بالاعتراف بالأدلة الرقمية المستخرجة عبر الوسائل الإلكترونية المتبادلة، تماشيا مع المبادئ التوجيهية الحليفة لاتفاقية مكافحة الجريمة المعلوماتية، ويتطلب هذا الالتزام اعتماد التوقيع الإلكتروني وتشفير المراسلات القضائية بين النيابات العامة وهيئات التحقيق لضمان سلامة الدليل الرقمي وعدم العبث به منذ لحظة ضبطه وحتى تقديمه أمام المحكمة المختصة[2].

تسمح التشريعات الوطنية الحديثة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده المستحدثة المتعلقة بعصرنة العدالة، بإنشاء وتفعيل المنظومات الرقمية المشتركة لتلقي وإرسال طلبات التعاون القضائي الدولي إلكترونيا، وتمنح هذه النصوص القانونية لوزارة العدل والجهات القضائية صلاحية تبادل المستندات والوثائق الرسمية والأحكام القضائية مع الدول الأخرى عبر شبكات معلوماتية مؤمنة، مما يقضي على البيروقراطية القضائية التي كانت تساهم في إفلات المهربين[3].

تستهدف التدابير الرقمية الحديثة مكافحة تبييض الأموال عبر تتبع مسارات العملات الافتراضية والمنصات المالية الرقمية، مستندة إلى التوصية رقم 38 من توصيات مجموعة العمل

---

[1]- أنظر نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 ، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج،ر،ج،ج، عدد 09.

[2]- عبار عمر، قادري سوسن، « المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لتحصيل الأدلة الرقمية للإثبات الجنائي » ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 01، 2024، ص 167.

[3]- منصوري عبد الحق، « التحول الرقمي في منظومة العدالة الجزائرية وأثره في تسريع إرساء المساعدة القضائية المتبادلة وتتبع العائدات الاجرامية عبر الحدود » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 02، 2024، ص 203.

المالي الدولية والمتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في التجميد والمصادرة، وتفرض هذه الآلية على الدول الاستجابة الفورية للطلبات الالكترونية الرامية إلى تحديد الأصول الرقمية المنهوبة والتحفظ عليها وسحبها من المحافظ الالكترونية المشفرة قبل تصرف الجناة فيها[1].

[1]- مناد مريم، بوجملين سمية، « الآليات المستحدثة لتتبع ومصادرة الأصول الافتراضية المشفرة في ظل معايير مجموعة العمل المالي والتشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون رقم 23-01 المتمم لقانون الوقاية من غسل الأموال » ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 09، عدد 01، 2025، ص 189.

# خاتمة

## خاتمة

تخلص هذه الدراسة في ختامها إلى أن مواجهة ظاهرة الفساد المالي وتبييض الأموال في البيئات الرقمية قد فرضت تحولا استراتيجيا في السياسة الجنائية والوقائية للمشرع الجزائري، إذ أثبت البحث أن الانتقال نحو الحوكمة الرقمية يُعد حتمية تشريعية تفرضها السيولة الفائقة للأصول الافتراضية والعملات المشفرة، مما استوجب الموازنة بين ثنائية الحظر الحمائي لتداول تلك العملات اللامركزية وفقا للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وبين الانفتاح السيادي الرامي إلى عصرنة المعاملات عبر التأسيس القانوني للدينار الرقمي الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، كأداة لتعزيز الشمول المالي وقمع قنوات الاقتصاد الموازي.

تمثل الرقمنة في المنظومة التشريعية الجزائرية ركيزة استراتيجية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ تجاوزت كونها أداة تقنية لتصبح التزاما قانونيا يهدف إلى عصرنة المرفق العام وحماية الاقتصاد الوطني من آفات الفساد، حيث أثبتت الدراسة أن الانتقال نحو الأنظمة والمنصات الرقمية (كالبوابات الإلكترونية للتصريح والتبليغ والصفقات العمومية) يساهم مباشرة في تجريد الإجراءات من طابعها الشخصي، مما يُضيق السلطة التقديرية للموظف ويؤدي إلى الحد من مظاهر المحاباة وإساءة استغلال الوظيفة، فضلاً عما أسفرت عنه الأبحاث من أن هذه التقنيات الحديثة تؤسس لقواعد إثبات مستحدثة تتميز بالأثر الرقمي وسجلات تدقيق غير قابلة للتعديل، مما يوفر لجهات التحقيق والقضاء ومجلس المحاسبة أدلة رقمية ذات حجية قانونية تكشف التجاوزات المالية وتتبع الأموال بدقة.

# خاتمة

أظهر استقراء التشريع الجزائري تبني سياسة تشريعية حذرة، حيث حظر التعامل بالأصول الافتراضية والعملات المشفرة لحماية السيادة النقدية بموجب قانون المالية لسنة 2018، بينما توجه بالمقابل نحو عصرنة التعاملات الرسمية بتقنين الدينار الرقمي[1].

تبرز الإشكالية المحورية في عوائق السيادة السيبيرانية، حيث تكون الأدلة الرقمية والمعطيات المالية مخزنة خارج الإقليم الوطني، مما يصطدم ببطء إجراءات الإنابة القضائية الدولية والسرعة الفائقة لتلاشي الدليل الإلكتروني، فضلاً عما يثيره التحول الرقمي من تعارض قانوني وإجرائي بين حق الهيئات الرقابية كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الوصول الشامل والتقاطع الفوري للبيانات لتقصي الثروات المشبوهة، وبين القيود الصارمة المقررة قانونا لحماية الخصوصية وسرية المعطيات بموجب التشريع الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نوصي تعزيزا لفعالية السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد، بمراجعة قانون الإجراءات الجزائية لاستحداث آليات إجرائية مرنة تسمح بالتحفظ والتجميد الفوري للأصول الرقمية المشبوهة، مع سن قواعد إلزامية تقضي بتوطين المعطيات والوثائق الإلكترونية الرسمية ضمن أنظمة الحفظ والتخزين الرقمي الوطنية حماية للسيادة الرقمية، كما نقترح تعديل التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لإدراج استثناء صريح يمنح الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته حق الولوج والربط البيني المباشر بقواعد المعطيات المالية والضريبية، صوناً للمال العام، مع تفعيل التكوين التخصصي المستمر للجهات القضائية والرقابية في مجال التعامل مع الأدلة الرقمية المشفرة واستخلاصها.

[1]- الدينار الرقمي هو الصيغة الرقمية والإلكترونية المعاصرة للعملة الوطنية القانونية (الدينار الجزائري)، وهو عملة رقمية سيادية صادرة ومضمنة بالكامل من طرف بنك الجزائر المركزي، تهدف إلى عصرنة النظام المصرفي والوقاية من مخاطر الأصول الافتراضية غير المقننة عبر إتاحة التتبع الفوري والكامل لمسارات التدفقات المالية.
AMRANI, Farida, « le dinar numérique : les nouveaux horizons de la modernisation du système bancaire en droit algérien », Revue des études juridiques, Vol11, N01,2024 p 75.

# خاتمة

نؤكد ختاما أن نجاح الرقمنة رهين تحقيق التوازن بين التطوير التقني وصياغة ترسانة تشريعية إجرائية مرنة تكفل القيمة الإثباتية للنظم الرقمية، باعتبارها الضمانة التكنولوجية المستدامة لنزاهة المرفق العام وحماية المال العام.

# قائمة المراجع

# I –باللغة العربية

## أولا: الكتب

1- بعلي محمد صغير، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في المرفق العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2021.
2- بوضياف عمار، نظام القانوني للإدارة الإلكترونية والصفقات الرقمية في الجزائر، طبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
3- بن حبيب عبد الرزاق، حوكمة المؤسسات العمومية وآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
4- محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.

## ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

### أ – الأطروحات الجامعية

**1-** بن زغيبة عادل، بن يوسف بن خدة، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية وعصرنة المرافق العامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2023.
**2-** رباحي مصطفى، الهاشمي مزهود، النظام القانوني للإدارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام LMD في الحقوق، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022.
**3-** ربيع نصيرة، النشاط الإداري للحكومة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019.

**4-** عماري سمير، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات تعليم العالي: دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية ، تخصص علوم تسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2018.

**ب- مذكرات الماستر**

**1-** أولاد علي زينب، صنديد عبد السلام، الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2020.

**2-** بن زيطة عبد الفتاح، ناصري تقي الدين، الرقمنة كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2023،2024.

**3-** بن قويطن إلهام، فصيح رندة، دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري ، جامعة مسيلة ، 2025.

**4-** بن ناصر نرجس، قوارطة مهدي، مهلل راضية ، اتجاهات الأساتذة الإعلام والاتصال الجزائريين نحو الإشهار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجيات المعلومات والاتصال والمجتمع ، كلية علوم الاعلام والاتصال والسمعي والبصري ، جامعة قالمة ، 2016.

**5-** بن هنية نجاة، خالد يسمينة، الرقمنة ودورها والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2024 .

**6-** بومدين حنان، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2023 .

**7-** تدر دلال، حداد سومية، طبوشة رقية، الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد ومحاربته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2024.

**8-** جارة حنان، جارة صونية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019.

**9-** خنقاوي ريمة، ميهوبي إكرام، الرقمنة وتكريس الشفافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2023

**10-**زواتين خالد ، مهيدي نوال ، كعيبشي بومدين ، دور الرقمنة في تكريس الشفافية والحد من الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2024.

**11-** طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل قانون 23-01، متعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2024.

**12-** قاضي سعاد، الأمن السيبيراني (المفهوم والأهمية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، 2024- 2025.

## ثالثا: المقالات

**1-** ابراهيمي عبد الله، عياش قويدر، « إدارة مقاومة التغيير في المؤسسة المعاصرة »،مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 04، عدد 01، 2013، ص ص 167-182.

**2-** أحمد حسن،«الجوانب القانونية للأصول الرقم » مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلد 12، عدد104 ، 2024، ص ص 75-104 .

**3-** إسماعيل مشعل فاطمة،«النقود الرقمية "المشفرة" في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة »،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021، ص ص 181-205.

**4-** الوافي شهرزاد،« استراتيجية تطبيق تكنولوجيا البلوكشن في المعاملات الرقمية » مجلة الدراسات الاقتصادية، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص ص 221-245.

**5-** أوصالح نوال،«أثر مقاومة التغيير التنظيمي في نجاح التحول الرقمي في الجزائر » ،مجلة المدبر، مجلد 10، عدد01، 2023، ص ص101-118.

**6-** باخويا دريس، مهيدي كمال،«دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتهم »المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد02، عدد02، 2018، ص ص155-179.

**7-** بُخلخال سهام،« المنظومة التشريعية لتطبيقات الحكومة الرقمية في الجزائر بين مقتضيات الفعالية وضمانات الشفافية » مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16 ، عدد 1 ، 2023 ، ص ص91-112.

**8-** برابح هدى، « الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 » مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص ص 355-379.6

**9-** بلحوت شريفة« مستجدات قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 وآفاق رقمنه الطلبات العمومية في الجزائر » مجلة الإدارة والوظيفة العمومية ، مجلد 08 ، عدد02، 2023 ،ص ص 85-104.

**10-** بلقاسم أسماء،« الآليات الدستورية والقانونية لعمل السلطة العليا للشفافية في الجزائر: قراءة في ظل التوجه نحو الرقمنة الإدارية والاستراتيجية الوطنية للمكافحة »، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص ص 121-142.

**11-** بلقايدي فاطمة الزهراء، زوقار عبد القادر،« بين التكنولوجيا والقانون: مستقبل العقود الذكية في ظل الذكاء الاصطناعي »،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 11، عدد02، 2025، ص611- 632.

**12-** بن أحمد عبد المنعم ،«الحكومة الرقمية كآلية لعصرنة المرفق العام والوقاية من الفساد في التشريع الجزائري » مجلة الفكر العقاري ، مجلد 12، عدد 02 ، 2024 ، ص ص 25-45.

**13-** بن رابح صافية،«حدود صلاحيات هيئات مكافحة الفساد في ظل التشريع الحمائي للمعطيات الشخصية في الجزائر » مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد10، عدد02، 2025، ص ص151-174.

**14-** بن سويسي خيرة، مومني فايزة،«الخدمات الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري » مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 02، 2023، ص ص151-184.

**15-** بن ضيف عدنان،« الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري في ضوء التعديلات التشريعية المستحدثة » مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 02، 2024، ص ص125-145.

**16-** بن قيراط وداد، عثمان عثمانية،«موقع العملات الرقمية للبنوك المركزية من العملات المشفرة والعملات المستقرة »مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 07، عدد 02، 2022،ص ص 319-338.

**17-** بن مشري محمد،«دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل آليات الشفافية والوقاية من الفساد في المرفق العام »مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14 ، عدد 02 ، 2021 ، ص ص 67-93 .

**18-** بن هني محمد،« خصوصية التفتيش الالكتروني للنظم المعلوماتية كآلية لمكافحة الجريمة السيبيرانية في التشريع الجزائري »،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد11، عدد01، 2023،ص ص139-215.

**19-** بن يوسف أحمد، نوري منير،«معوقات توظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية »،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد01، عدد14، 2016، ص ص189-206.

**20-** بوالشعير رابح ،«دور الخبرة الرقمية والمخابر الجنائية في إثبات جرائم الفساد المالي المستحدثة عبر الفضاء السيبراني » مجلة الاضاءات القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص ص133-155.

**21-** بوثلجة عائشة،«العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من لعملات المشفرة »مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 14، عدد 02، 2022، ص ص 171-185.

**22-** بوجلال صلاح الدين،«عدم ملاءمة النصوص الجنائية الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري المستحدث رقميا في التشريع الجزائري » ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد10، عدد 01، 2025، ص ص 167-188.

**23-** بوجملين سمية،«آليات المساعدة القانونية المتبادلة فب ضبط وتبادل الأدلة الرقمية وعقبات تتبع الأصول الافتراضية المشفرة: دراسة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية »، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص ص 191- 210.

**24-** بوخروبة عبد الحق ، قادري عبد القادر ،«الرقمنة كآلية حديثة للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في التشريع الجزائري » مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ،مجلد 11،عدد 01، جوان 2022 ،ص ص 01-14.

**25-** بوخلخال فريد،« خصوصية التفتيش والضبط الرقمي في السحب الالكترونية كآلية لمكافحة جرائم الفساد المالي عبر الوطنية »،مجلة الفقه والقانون، مجلد 12، عدد 01، 2025، ص ص 52-74.

**26-** بوراس عبد القادر، ديلم جميلة ،«دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري على مستوى المرفق العام » مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد 25 ، عدد 02 ، 2024 ، ص ص 11-31.

**27-** بوراوي أحمد،«معالجة الفساد في الجزائر (سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا ) » مجلة الحقوق والحريات ، مجلد 11، عدد 02 ، 2024 ، ص ص 127-149 .

**28-** بورنان إبراهيم، عثماني بن عامر،«رقمنة المعاملات البنكية في الجزائر رافعة هيكلية لتعزيز فعالية السياسة النقدية »،مجلة إضافات اقتصادية، مجلد10، عدد01، ص ص 199-220.

**29-** بوزيان العربي ، جلطي غالم ،«مفهوم الحوكمة :عوامل ظهورها و مرتكزاتها و مجالات استخداماتها » مجلة المالية و الاسواق ، مجلد 08 ، عدد 02 ، 2021 ، ص ص 425-442.

**30-** بوزيان رحماني جمال ،«تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر » مجلة الاقتصاد الجديد ، مجلد 01 ، عدد ،18 ،2018 ، ص ص 81-98 .

**31-** بوسعدية رؤوف، »أثر الحوكمة الرقمية في مكافحة الفساد الإداري« مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص ص36-55.

**32-** بوضياف خالد،«إشكالية ملاءمة قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع آليات التحري والتحقيق الرقمي في جرائم الفساد الالكتروني » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، 2024، ص ص119-142.

**33-** بوزيد عبد الغني،«آليات تفعيل الشفافية الرقمية في المعاملات التجارية والعقارية لمكافحة تهريب عائدات الفساد وفقا للمؤشرات المستحدثة لمجموعة العمل المالي » مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص ص 156-178.

**34-** بوزيد عبد الغني،«آليات عصرنة الصفقات العمومية في الجزائر وعوائق التحول الرقمي للإدارة المالية دراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 » مجلة الفكر العقاري، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص ص 121-142.

**35-** بوشارب أحمد،«الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية »مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 07، ص ص 329-348.

**36-** بوصديرة نورة،«آليات الحوكمة الرقمية في مكافحة الفساد وضمان النزاهة المرفق العام، رؤية قانونية تحليلية » مجلة الدراسات القانونية والساسية ، مجلد09، عدد 02 ،2023 ، ص ص 53-74.

**37-** بوضياف عبد الرزاق،« أثر مبدأ الشرعية الجنائية في كبح ملاحقة جرائم الفساد المستحدثة عبر المنصات الرقمية للإدارة العامة » مجلة الإدارة والعدالة، مجلد 12، عدد 02، 2024، ص ص 69-89.

**38-** -بوعزيز ليندة،« استحداث التصريح الإلكتروني بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر » المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 02، 2025، ص ص 01-09.

**39-** بوغزالة بلال ، »الآليات الرقمية المستحدثة لدى السلطة العليا للشفافية وأثرها في تفعيل التبليغ عن الفساد دراسة في هندسة تقنية لمنصة بلغنا « مجلة الفكر العقاري ، مجلد 14 ، عدد 01 ، 2025 ، ص ص 41-64.

**40-** بوقرة أم الخير، »التوفيق بين مقتضيات الشفافية وحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري « ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص ص 166-189.

**41-** بوقصه سليمة،» العقود الذكية ودورها في تعزيز إدارة المخاطر غير المالية في عقود التمويل الإسلامي «، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مجلد 13، عدد 02، 2025، ص ص 419- 439.

**42-** بومدان زازة،« الرقمنة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي »، مجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد 15، عدد 01، 2025، ص ص462-470 .

**43-** بومعالي نور الدين،«الآليات الرقمية المستحدثة للتصريح بالممتلكات وحماية المبلغين في القانون الجزائري بين الرعنات التقنية وعقبات الأمن السيبراني » مجلة القانون والمجتمع، مجلد 09، عدد 03، 2024، ص ص 94- 115.

**44-** بومعزة حنان،« تحديات التحقيق القضائي في جرائم تبييض الأموال المستحدثة عبر العملات المشفرة في التشريع الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 10، عدد 02، 2024، ص ص 218-241.

**45-** تبينه حكيم ،« آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري »المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد 58 ، عدد 01 ، 2021 ،ص ص 208-231.

**46-** تيجاني حيزية ،«آليات التحول نحو الحكومة الرقمية وتأثيرها على جودة الخدمة المرفقية في الجزائر » مجلة دفاتر السياسة والقانون ، مجلد 01 ، عدد 28 ، 2023 ، ص ص65- 89 .

**47-** جاوي حورية،« تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين » مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص ص 844-868.

**48-** جفال تبر،«أثر التحول الرقمي كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر »مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 11 ، عدد 02، 2024 ، ص ص 391- 415 .

**49-** الحاج العمري، سامي بنجدو،«أثر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على النمو الاقتصادي، دراسة عينة من الدول العربية النفطية »،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 10، عدد 03، 2019، ص ص 579-600.

**50-** حداد فريدة، قريمس عبد الحق،«العملة الافتراضية في القانون الجزائري »المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد03، 2021، ص ص 366- 385.

**51-** حميدة نادية، شاوش نعيم،«عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها » مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 07، عدد02، 2022، ص ص 681-704.

**52-** خذري رابح ،«مقتضيات الحوكمة الرقمية كآلية تشريعية لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد الإداري في الجزائر » مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 14 ، عدد 03 ، 2024 ، ص ص 129-150.

**53-** خرشي إيمان،«الآليات القانونية المستحدثة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري بين الفعالية الموضوعية والقصور الإجرائي » مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص ص 139- 162.

**54-** رجيف نصيرة ،«تطبيق الحكومة الإلكترونية و دورها في محاربة الفساد الإداري من خلال نموذجين » مجلة دفاتر البحوث العلمية ، عدد 13 ، 2018 ، ص ص 27-47.

**55-** رحلي توفيق، ولد عابد عمر،«دور تطبيق الإدارة الإلكترونية على تعزيز الشفافية والمساءلة لدى الإدارة المحلية في الجزائر » مجلة الاقتصاد والمالية، ، مجلد 11، عدد01، 2025، ص ص 66-87.

**56-** سالمين العرياني أسماء،« العملات الافتراضية وحقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 01، 2021، ص ص 91-116.

**57-** سعداوي عمر،«السيادة الرقمية في ظل العولمة التكنولوجية والرهانات الجيوسياسية »المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد10، عدد02، 2025، ص ص01-10.

**58-** سعدي رابح،«آليات إثبات جرائم الفساد المالي المستحدثة عبر الفضاء الافتراضي دراسة في ظل القانون رقم 06-01 وقانون العقوبات الجزائري »مجلة الفقه والقانون، مجلد 10، عدد 03، 2022، ص ص 89-112.

**59-** سعيد دالي، عمر شعبان،«حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري » مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص ص 83-106.

**60-** سلطاني عبد الحميد،«عقبات الاستدلال والخبرة القضائية في التحقيق الجنائي الرقمي دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري حديث التعديل »مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 01، 2025، ص ص141- 167.

**61-** سي جيلالي هاشمي، رنيم زياد أحمد جوابرة،«دور التحول الرقمي في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري » المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد15، عدد01، 2025، ص ص 234-259.

**62-** شحادة محمد مصطفى ،«انعكاسات الحوكمة الرقمية على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الهيكلي، دراسة مقارنة المجلة العربية للإدارة » مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مجلد 44 ، عدد 03 ، 2024 ، ص ص 185-212.

**63-** شربي محمد الأمين، غطايت الله ربيع، مقراني قدور، » التحديات الأمنية لأنترنت الأشياء « ،المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد01، عدد 02، 2021، ص ص 41-61.

**64-** شرقي عبد الغاني،«التهديدات السيبيرانية وإشكالية السيادة إعادة قراءة سيادة واستقاليا » ،مجلة السياسة العالمية، مجلد 07، عدد 02، 2023، ص ص 261-283.

**65-** شريقي يوسف،«دور البيانات المفتوحة في تكريس حق الوصول إلى المعلومة » مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد10، عدد02، 2024 ، ص ص 433-452 .

**66-** شواط فيصل، رحماني سمية،«أثر الحوكمة الرقمية كآلية لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية » مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلد 17 ، عدد 02 ، 2024 ، ص ص 122-142 .

**67-** شول بن شهرة،«الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01 » مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 08، 2016، ص ص 01-12.

**68-** شيلي وسام،« الشمول المالي الرقمي في المنطقة العربية الواقع والمتطلبات »،مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 24، عدد02، 2021، ص ص 197-216.

**69-** طواهير عبد الجليل ،«استراتيجيات الأمن السيبراني كتحدي للتحول الرقمي للمنظمات الحكومية مع الإشارة لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة » مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية ، مجلد 07 ،عدد 01، 2023 ،ص ص 265-286 .

**70-** عبار عمر، قادري سوسن،«المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لتحصيل الأدلة الرقمية للإثبات الجنائي »مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 01، 2024، ص ص 146-167.

**71-** عباس مراد، لشهب فايزة،« عصرنة قطاع العدالة في الجزائر من خلال رقمنة الإجراءات القضائية والإدارية » مجلة القانون والمجتمع ، مجلد 11، عدد 02، 2023 ، ص ص 284-304 .

**72-** عبد الحميد شرون حسين، مقري صونيه،«دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني » مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 02، 2022، ص ص 111-132.

**73-** عبد الشافي محمد ماجدة،«الرقمنة كآلية لإعادة هندسة المرافق العامة للحد من الفساد الإداري » مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد02، 2022، ص ص 1219-1241.

**74-** العربي وردية، لحساييني عزيز،« توقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات المعاملات الإدارية الإلكترونية »، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، مجلد 09، عدد 03، 2024،ص ص 405-428.

**75-** علاوة خيرة، « إشكالية ملاءمة قواعد التفتيش التقليدية للمحيط الرقمي في التشريع الجزائري »،مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 15، عدد 01، 2024، ص ص 291-312.

**76-** على محمود إبراهيم احمد، «العملات الافتراضية بين الواقع والمأمول دراسة فقهية مقارنة » مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد01، عدد52، 2026، ص ص 4589-4619.

**77-** عميروش أحلام ،« حجية الدليل الرقمي المستمد من الخوادم المشفرة في إثبات الفساد الإداري وعقبة التفسير الضيق للنص الجزائي في التشريع الجزائري » ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 02، 2025، ص ص 169-190.

**78-** غربي أحسن،« السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 » مجلة أبحاث، مجلد 6، عدد 1، 2021، ص ص 668-689.

**79-** غربي صورية،« نظام التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري » المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 147-168.

**80-** غزال نسرين ،«حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي »المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص ص 99-124.

**81-** غفار حسين علي حمادي، « تصنيف الأصول الرقمية كحق ملكي في القانون الخاص: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأوروبية » ، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 74، عدد 06، 2025، ص ص 311-326.

**82-** غنو آمال، قوال فاطمة،«الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي »مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد05، 2018، ص ص 119-145.

**83-** فضائلي مصطفى، «العقوبات الدولية على الهجمات السيبيرانية الإطار القانوني والتحديات والفعالية » مجلة الجامعة العراقية، مجلد 74، عدد 09، 2026، ص ص 439-459.

**84-** قاسم ميلود،« الفساد والبيروقراطية ودورها في تآكل مضامن الديموقراطية في الجزائر » مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ، د، م، العدد 29، جوان 2017، ص ص 291-312.

**85-** قاسمي زهيرة،« موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية بين الضرورة والمخاطر » ،مجلة آفاق علمية، مجلد 16، عدد02، 2024، ص ص 531-557.

**86-** قرين ربيع،« تقنيات التحول الرقمي واستراتيجيات نماذج عن قصص فشل ونجاح لشركات عالمية » ، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، مجلد02، عدد02، 2023، ص ص48-65.

**87-** قريني فارس ، «واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالجزائر » ،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 04، عدد01، 2019، ص ص 29-45.

**88-** قعموسي هواري،«تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر »المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 02، 2025،ص ص 03-15.

**89-** -كرور طيب،« دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد » مجلة دفاتر السياسة والقانون ، مجلد 06 ،عدد02، 2022 ، ص ص 359-381 .

**90-** لعجال ذهبية،« تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري »،مجلة المعارف، مجلد10، عدد02، 2025، ص ص184-206.

**91-** لعور عبد الله، كبوط عبد الرزاق،«البحث في مفهوم العلاقة بين النقود الإلكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية المشفرة » ، مجلة الاقتصاد الصناعي، مجلد11، عدد02، 2021، ص ص 01-12.

**92-** لكحل حياة، لكحل محمد،«مشروع رقمنة المالية العمومية: نحو أنظمة معلوماتية مدمجة لإدارة الميزانية والمحاسبة في الجزائر »،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد19، عدد31، 2023، ص ص 403-425.

**93-** لمجال ذهبية، «تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري » مجلة مخبر الدولة والإجرام المنظم ، مجلد 20، عدد 02، 2025، ص ص 181-205.

**94-** محمد المري راشد، «الأمن السيبراني وحماية الأنظمة الإلكترونية دراسة تحليلية تأصيلية »، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد 01، 2021، ص ص 944-979.

**95-** محمد عبد الله البدو أمل،« فاعلية الإدارة الإلكترونية في تطوير عمل المؤسسات لمواكبة التطور الرقمي » ،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد08، عدد01، 2023، ص ص 129-151.

**96-** مركان محمد البشير، ودان بو عبد الله،« البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية » مجلة المالية والأسواق، ، مجلة 01 ،عدد 01 ، ص ص 81-103.

**97-** ملايكية آسيا،« السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08 » مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص ص841-864 .

**98-** مناد مريم، بوجملين سمية،«الآليات المستحدثة لتتبع ومصادرة الأصول الافتراضية المشفرة في ظل معايير مجموعة العمل المالي والتشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون رقم 23-01 المتمم لقانون الوقاية من غسل الأموال »،مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 09، عدد 01، 2025، ص ص 168-189.

**99-** منصوري عبد الحق،«التحول الرقمي في منظومة العدالة الجزائرية وأثره في تسريع إرساء المساعدة القضائية المتبادلة وتتبع العائدات الاجرامية عبر الحدود »، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 02، 2024، ص ص 181-203.

**100-** موري سفيان،« مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري » ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص ص 115-134.

**101-** ميلودي فتيحة، زعزوعه فاطمة«الرقمنة كآلية لتطبيق الشفافية في مجال الصفقات العمومية » مجلة في القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص ص445-468.

## رابعا : النصوص القانونية

### أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07ديسمبر1996 ، ج.ر.ج.ج، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002،يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ،معدل و متمم بقانون رقم 16- 02 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم في سنة 2026 صادر بموجب قانون رقم 26-04 ،

مؤرخ في 26 مارس 2026 ، متضمن تعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج ،عدد 22 ،صادر في تاريخ 26 مارس 2026.

## أ- الاتفاقيات الدولية

**1-** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 ، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ،ج.ر.ج.ج ، عدد09، صادر في 10 فيفري 2002 .

**2-** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 14 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 26 ، صادر في 25 أفريل 2004.

**3-** اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، معتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003 ، مصادق عليها بتحفظ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في 20 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج ، عدد 24 ، صادر في 16 أفريل 2006.

**4-** اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج ، عدد 54 ، صادر في 08 سبتمبر 2014.

## ج- النصوص التشريعية

**1-** أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بموجب قانون رقم 24 -06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، ج،ر،ج،ج ، عدد 30، صادر في تاريخ 5 ماي 2024.

**2-** أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، متضمن القانون المدني ، ج،ر،ج،ج ،عدد78 ، سنة1975 ،معدل و متمم بموجب قانون رقم 83-01 ،مؤرخ في 29 يناير 1983 ، ج،ر،ج،ج، عدد 05 ، سنة 1983 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 88-14 ،مؤرخ في 3 ماي سنة 1988 ، ج،ر،ج،ج، عدد 18 ، سنة1988 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 89-01 ،مؤرخ في 7 فيفري 1989 ، ج،ر،ج،ج، عدد06 ، سنة 1989 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-10 ،مؤرخ في 20 جوان 2005 ،

**3-** أمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج،ر،ج،ج، عدد 43، صادر في تاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003،ج،ر،ج،ج، عدد 12، صادر في تاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج،ر،ج،ج، عدد 50، صادر في تاريخ 01 سبتمبر 2010.

**4-** قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج،ر،ج،ج ، عدد11، صادر في تاريخ 09 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 ، مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 ، ج،ر،ج،ج ، عدد 08 ، صادر في تاريخ 15 فيفري 2012 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-06 ، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2015 ، ج،ر،ج،ج، عدد 11 ، صادر في تاريخ 04 مارس 2015 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 23-01 ، مؤرخ في 07 فيفري سنة 2023 ، ج،ر،ج،ج ، عدد 07 ، صادر في تاريخ 08 فيفري 2023 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 25-10 ، مؤرخ في 24 جويلية سنة 2025 ، ج،ر،ج،ج ، عدد 52 ، صادر في تاريخ 27 جويلية 2025.

**5-** قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج،ر،ج،ج، عدد 14 ، صادر في تاريخ 08 مارس 2006 ، متمم بالأمر رقم 10-05 ، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، ج،ر،ج،ج، عدد 50،صادر في تاريخ 12 ديسمبر 2010 ، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 ، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011 ، ج،ر،ج،ج، عدد 44 ، صادر في تاريخ 10 أوت سنة 2011.

**6-** قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 ، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج، ر، ج، ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

**7-** قانون رقم 15-03، مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر، ج، ج، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة2015.

**8-** قانون رقم، 15-04 ، المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 ، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج،ر،ج،ج، العدد06 ، الصادر بتاريخ 10فبراير 2015.

**9-** قانون رقم 18-07 ، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج .ر.ج .ج ، العدد 34 ، صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

**10-** قانون رقم 22-08 ، مؤرخ في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيله وصلاحيتها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 32 ، صادر في 14 ماي 2022.

**11-** قانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج،ر،ج،ج، عدد 43، صادر في تاريخ 27 جوان 2023.

**12-** قانون رقم 24-07 ، مؤرخ في 04 ماي سنة 2024 ، يتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالرقمنة ، ج،ر،ج،ج، عدد31، صادر في تاريخ 12 ماي 2024.

## د. النصوص التنظيمية

### د.أ. المراسيم الرئاسية

**1**- مرسوم رئاسي رقم 23-314، مؤرخ في 6 سبتمبر 2023، يتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة و تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج،ر،ج،ج، عدد 58 ، صادر في تاريخ 10 سبتمبر 2023.

**2**- مرسوم الرئاسي رقم 25-320،مؤرخ في 01 نوفمبر سنة 2025 ، يحدد تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و سيرها ، ج .رج ج ، العدد 74 ، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2025.

## خامسا : مصادر الأنترنيت

النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة المنظمة المنعقدة في فيينا عام 1956، والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة للجمعية العامة، وثيقة رقم: [/1 (2008) 1956/ CONS /GA]،مكتب الشؤون القانونية للإنتربول، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

( Interpol.int ][http://www.interpol.int) ، (تاريخ الاطلاع: 02 جوان 2026).

## II- باللغة الفرنسية

# Articles

1_ AIT ALI, M, « la criminalité organisée transnationale et ses répercussions sur la sécurité économique en Algérie : étude des mécanismes juridiques de prévention », Revue des Sciences juridiques et Politiques, Vol 09, N 02,2023, pp 127-142.

2_ AMMOUDEN, M, « contribution de la numérisation de l'administration publique au développement économique et à la lutte contre la corruption : cas de l'Algérie », Revue d'économie de Béjaia, vol 09, n° 02, 2023, pp 25- 45.

3_ AMRANI, FARIDA, « le dinar numérique : les nouveaux horizons de la modernisation du système bancaire en droit algérien », Revue des études juridiques, vol11, N° 01, 2024, pp 61- 75.

4_ AMRANI, S, BRAHIMI, M, « le cadre juridique de la cyber sécurité en Algérie : Entre impératifs de protection technique et défis de la transition numérique », Revue des sciences juridiques et politiques, université de alger3, Vol09, N02, 2024, pp 109 -124.

6_ BEN AHMED, A, « la technologie Blockchain et ses implications juridiques sur le secteur bancaire en Algérie : Entre innovation financière et impératifs de régulation », Revue de la pensée juridique et politique, Vol12, N01, 2024, pp 56 -74.

7- BENALI Amina, « Le rôle de La gouvernance numérique dans le renforcement de la transparence administrative en Algérie » , Revue idara , vol 34, N°01 , 2025 , PP. 45-68

8_ BELAID, M, « les attaques par ransomware contre les infrastructures numériques publiques : Qualification juridique et mécanismes de répression en droit pénal algérien », Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol61, N°01, 2024, p89- 104.

9_ BELKACEM, A, « le système bancaire algérien face aux défis de la digitalisation et de conformité juridique : Evaluation des mécanismes de contrôle », Revue des réformes économiques et intégration en droit d'affaires, Vol16, N01, 2022, pp 71- 89.

10_ BETTOUATI, S « introduction des critères de bonne gouvernance dans la gestion des collectivités locales en Algérie », Revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale, vol10, n° 01, 2020, pp 01- 05.

11_ BOUDIAF, A, « le régime juridique des contrats intelligentes (smart Contracts) et son impact sur la gouvernance des marchés publics ; étude analytique a la lumière des technologies décentralisées », Revue des sciences juridiques, Vol10, N01,2025, pp 121- 142.

12 _ BOUKHLAL S, « le cadre institutionnel de la transition numériques et la prévention de la corruption en Algérie », Revue d'études juridiques et politiques, vol 18, N° 01, 2025, pp145 - 162.

13_ BOUMEDIENE, A, « la numérisation de enjeux juridique et managériaux d'une réforme l'administration publique en Algérie managériale », Revue d'études juridiques et politiques, vol 8, n°1, 2022, pp 31 -45.

14_ Boumediene, M, « le droit à l'effacement numérique et la protection des données critiques à l'ère de la cyber souveraineté : une approche analytique du cadre légal algérien », Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, Vol61, N02, 2024, pp 73 -89.

15 _ BRAHIM, S, « la corruption administrative et financière : analyse des mécanismes juridiques de prévention et de lutte en droit algérien », Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol58, N° 2, 2021, pp 97 -114.

16 _ KHELFI, A, « la preuve numérique face aux défis de la cybercriminalité financière : analyse critique des procédures de saisie et de perquisition en droit algérien », Revue de droit et des sciences politiques, Vol15, N02, 2023, pp 65 - 82.

17 _ KHERCHI, M, « le contrôle électronique de l'administration publique algérienne : enjeux de performance et de transparence », Revue algérienne des sciences juridiques, vol 58, N° 3, 2021, p 59_78.

18 _ KHERROUBI, Mohamed, « la transparence financière à l'épreuve de l'identification du bénéficiaire effectif en droit et algérien », Revue de la faculté de droit et des sciences politiques, Vol14, n01, 2023, pp 69 -88.

19_ MAHIOU, A, « la notion classique de la nationalité à l'épreuve des mutations juridiques contemporaines : étude critique des critères d'allégeance et de souveraineté », Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol 60, N03, 2023, pp 99- 118.

20 _ MESSAOUDI, R, « le Bitcoin et les défis de la régulation juridique en Algérie : entre interdiction pénale et impératifs de la sécurité financière », Revue des Sciences Juridiques, Vol11, N03, 2023, pp 185- 205.

21_ MOHAMMED BEN ABDALLAH, « la culture organisationnelle et la lutte contre la corruption », Revue algérienne de droit, N° 12, 2019, pp29- 45.

22_ OUAHDI SARAH, « l'impact de transformation digitale sur la performance du service public en Algérie : une approche axée sur la gouvernance et l'intégrité », Revue algérienne des sciences juridique, politiques et économiques, vol 60, N° 03, 2023, pp119- 134.

# الفهرس

## الفهرس

**مقدمة ..... 1**

**الفصل الأول دور الرقمنة في تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ..... 5**

المبحث الأول أهمية الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ..... 7

المطلب الأول مفهوم الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ..... 8

الفرع الأول تعريف الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ..... 8

أولا: التعريف اللغوي للرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ..... 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ..... 9

الفرع الثاني أهداف الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ..... 10

أولا: تعزيز مبدأ المساءلة ..... 11

ثانيا: تعزيز المراقبة الإلكترونية والتتبع الآلي ..... 11

المطلب الثاني مرتكزات الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ..... 12

الفرع الأول تكريس مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات ..... 13

أولا: الرقمنة كأداة لتجسيد الحق في وصول إلى المعلومة ..... 14

ثانيا: تكريس علانية المعلومات المتعلقة بالإجراءات المكيفة ..... 15

الفرع الثاني الحد من البيروقراطية ..... 16

أولا: تبسيط الاجراءات الادارية ..... 17

ثانيا: تقديم أحسن الخدمات للمواطنين ..... 18

المبحث الثاني أثر التحول الرقمي في تحسين أداء المرفق العام كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته ..... 18

المطلب الأول الفرق بين الحكومة الرقمية والحوكمة الرقمية كنماذج إدارية حديثة للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 20

الفرع الاول الحكومة الرقمية كمسار جديد للحكومة الذكية ..... 21
أولا : مقومات الحكومة الرقمية ..... 22
ثانيا: عوائق الحكومة الرقمية ..... 23
الفرع الثاني خصوصية الحوكمة الرقمية في تعزيز الشفافية..... 24
أولا: دور الحوكمة الرقمية في تعزيز الشفافية ..... 25
ثانيا: أثر الحوكمة الرقمية في مكافحة الفساد ..... 26
المطلب الثاني دور الآليات المستحدثة والمنصات الرقمية في الوقاية من الفساد ومكافحته .... 27
الفرع الأول الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 28
أولا: دور السلطة العليا للشفافية في تكريس الرقمنة ..... 29
ثانيا: دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تكريس النزاهة ..... 30
ثالثا: التقاضي الإلكتروني ..... 31
الفرع الثاني المنصات الرقمية لمكافحة الفساد..... 32
أولا: منصة التصريح بالممتلكات..... 33
ثانيا: منصة التبليغ عن الفساد..... 34
**الفصل الثاني آفاق رقمنة آليات مكافحة الفساد بين تحديات التكنولوجيا وعراقيل الممارسة.. 36**
المبحث الأول تحديات الرقمنة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ..... 39
المطلب الأول الترابط بين الأصول الافتراضية بجرائم الفساد ..... 40
الفرع الأول التحديد القانوني لماهية الأصول الافتراضية والعملات الرقمية..... 41
أولا: تعريف الأصول الافتراضية والعملات الرقمية..... 42
ثانيا: مخاطر استغلال العملات الرقمية في تبييض الأموال الناتجة عن الفساد ..... 43
الفرع الثاني تكنولوجيا البلوكشين كآلية مستحدثة للرقابة والوقاية من الفساد ..... 45

أولا: كيفية استخدام السجلات الرقمية غير القابلة للتعديل في تبييض الأموال العامة ..... 46
ثانيا: دور العقود الذكية في تقليص التدخل البشري والوقاية من المحسوبية ..... 47
المطلب الثاني المقاربة القانونية للأصول الرقمية..... 48
أولا: منع التعامل بالعملات المشفرة في قانون المالية..... 50
ثانيا: التوجه نحو رقمنة المعاملات المالية التقليدية..... 52
الفرع الثاني التحديات السيبرانية في تتبع الأصول الافتراضية العابرة للحدود ..... 53
أولا: تحدي السيادة السيبرانية واستخلاص الأدلة الرقمية من السحابة العابرة للحدود ..... 54
ثانيا: تحدي الاستجابة الفورية وسرعة التلاشي الرقمي ..... 56
المبحث الثاني حدود تفعيل الرقمنة في منظومة مكافحة الفساد..... 58
المطلب الأول المعوقات الموضوعية والإجرائية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد ..... 59
الفرع الأول المعوقات التقنية والبشرية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد ..... 60
أولا: ضعف البنية التحتية التكنولوجية ..... 62
ثانيا: مقاومة التغيير داخل الإدارة..... 63
الفرع الثاني المعوقات القانونية والتنظيمية لتفعيل الرقمنة في مواجهة الفساد ..... 65
أولا: عدم التأطير المحكم للإثبات الإلكتروني في جرائم الفساد..... 68
ثانيا: إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تفعيل الرقمنة ..... 69
المطلب الثاني مدى تفعيل الرقمنة الشاملة في الوقاية من الفساد ومكافحته ..... 71
الفرع الاول دور الأمن السيبراني في تكريس النزاهة الإدارية ..... 73
أولا: تفعيل منصات التبليغ الرقمي وحماية المبلغين ..... 74
ثانيا: دور التوقيع الإلكتروني والتشفير في حماية المعاملات الإدارية..... 75
الفرع الثاني التعاون الدولي الرقمي في استرداد الأموال المنهوبة الدولية ..... 76

أولا: تعاون جميع المنظمات الدولية المتخصصة..... 78

ثانيا: تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة عبر الوسائل الإلكترونية ..... 79

**خاتمة ..... 81**

**قائمة المراجع..... 85**

**الفهرس ..... 101**

**ملخص:**

تشكل الرقمنة في العصر الراهن تحديث المنظومة الإدارية ، حيث يتجاوز مفهومها مجرد تحول تقني ليشمل الحوكمة الرقمية كإطار تنظيمي يضمن الشفافية والمساءلة. يرتكز هذا الفصل على تحليل التحول الرقمي بوصفه أداة استراتيجية للوقاية من الفساد، من خلال تفكيك مرتكزاته الأساسية، واستعراض الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها متمثلة أساسا في تحقيق الحوكمة الرشيدة من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والتتبع الآلي مع حماية المال العام وتحقيق مصلحة العامة ومكافحة صور الفساد. كما يتم تسليط الضوء على الآليات المستحدثة والمنصات الرقمية التي ترتكز على الحد من فرص الفساد مع الممارسات البيروقراطية التقليدية، مما يعزز قدرة المؤسسات على الرقابة الذاتية والوقاية الاستباقية من أشكال الفساد المختلفة.

**الكلمات المفتاحية:** الحوكمة الرشيدة، الرقمنة، الفساد، البيروقراطية.

**Résumé :**

La numérisation constitue aujourd'hui la modernisation administrative Dépassant le simple cadre technologique pour s'incrire dans une gouvernance numérique garantissant transparence et responsabilité. Ce chapitre analyse la transformation numérique en tant qu'outil stratégique de prévention de la corruption, en explorant ses piliers fondamentaux et ses objectifs .ils met en lumière les mécanismes innovants et les plateformes numériques qui rompent avec les pratiques bureaucratiques traditionnelles, renforçant ainsi la capacité des institutions à prévenir proctivement les diverses formes de corruption.

**Mots-clés :** Bonne gouvernance, numérisation, corruption, bureaucratie.